

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com

عدد خاص بالبيئة والتنمية



العام الرابع - العدد 15 يناير 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. أمينة امحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية. بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى الترتيب على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: د. مغزاوي مصطفى جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر
رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد : د. نرجس صفو جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. إكرام العدني، جامعة ابن زهري بأكادير، المملكة المغربية
أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر
أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان - جامعة ذي قار، العراق
د. أحمد بشارة موسى، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر
د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن
د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق
د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين
د. عماري براهيم، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر
د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية
د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر
د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق
د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر ١، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

- أ.د. السفير عبد الله الأشعل، جامعة القاهرة، مصر.
د. بن أعراب محمد، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. بن ورزق هشام، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. ثوابتي إيمان ريمة سرور، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. خلاف وردة، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. دربال مديحة جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. صافي حبيب جامعة الملك فيصل، الأحساء-السعودية
د. كوسة عمار، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
د. نوارة حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر
أ. شاكري سميرة جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر
أ. قاسم لامية جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر

التدقيق اللغوي

- د. بلعربي محمد (جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر).
د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).
د. محضر وردة (جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر).
د. محمد كمال سرحان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، السعودية).
أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر).
أ. منصور بويش (ماجستير في اللغة العربية وأدائها، جامعة غليزان).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و 11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 11 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

الفهرس

الصفحة

- 11 • الإفتتاحية
- 13 • العمارة المستدامة: أ. مريم بن خليفة وأ. محمد عبد الفتاح بلهامل. جامعة محمد لمين دباغين سطيف-٢، الجزائر.
- 27 • إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية الإنسانية: " دراسة تحليلية من منظور حقوق الإنسان "، أ.د. رقية عواشريه جامعة باتنة-١، وأ. رضاني مسيكة " باحثة دكتوراه، جامعة سطيف-٢، الجزائر.
- 51 • الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة: د.خلاف وردة، جامعة مح مد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر.
- 69 • واقع التنمية من النمو إلى الاستدامة: أ. كبوط عبد الرزاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة١.
- 83 • مقارنة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة: د. بن عثمان فوزية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر.
- 97 • العدالة ما بين الأجيال: ما الذي يجب أن يستدام؟ عليوي فارس، جامعة سطيف -٢، الجزائر.
- 105 • نحو حماية غير مسبوقه للحق في البيئة في الدستور الجزائري ٢٠١٦، أ. صلاب سيد علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف٢-، الجزائر.
- 117 • تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية: آليات التفعيل والحدود، د. خرشي الهام جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢-، الجزائر
- 135 • دور الجمعيات المحلية في التنمية المستدامة ومعوقات فعاليتها - جمعية بريق ٢١ بسكيكدة نموذجاً. أ. ميلود بن عجمية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر.

- 143 الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة. أ. سمية شاكري، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-٢- الجزائر.
- 161 التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة : أ. كوسام أمينة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر.
- 175 مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة : أ. زايدي حبيب، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، وأ. عيسى بوقرة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.
- 187 دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة على ضوء اتفاقية مونتري قوباي": أ. كاتية قرماش، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-٢، الجزائر

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، تأكيداً لرؤية ورسالة مجلة جيل حقوق الإنسان، وترسيخاً لمعاني التواصل والتعاون والتنسيق في المجال الأكاديمي والبحثي العربي والإسلامي والدولي، تواصل أسرة المجلة مسيرتها للعام الرابع، وتتعهد أمام قرائها مع حلول السنة الجديدة عالم ٢٠١ بتجديد التزامها بأهدافها النبيلة والأمانة في أداء رسالتها بشكل دائم؛ حيث تواصل على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم والتقييم معاً؛ لتضع بين أيديكم أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعليه وبناء على ما سبق، نضع بين أيديكم العدد الخامس عشر من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر يناير 2017، وقد اشتمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بالاستهلاك المفرط لعناصر البيئة الطبيعية على اختلافها؛ فثلثي موارد الأرض تمّ استهلاكها كما يتواصل تزايد تآكل التنوع البيولوجي مقابل زوال ملايين الهكتارات من الغطاء الغابي؛ أما الغازات المسببة للاحتباس الحراري فقد تناسبت زيادة انبعاثها طرداً مع ارتفاع مستوى سطح البحر، والنتيجة المترتبة عن ذلك ستلقي بظلالها حتماً على فقدان خدمات النظم البيئية والإيكولوجية الأساسية؛ مما ينجم عنه أضراراً اقتصادية كبيرة وتدهوراً بيئياً لمستوى الإنتاج العالمي.

من هذا المنطلق، ارتأينا تخصيص هذا العدد لمقالات حول طبيعة العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية، فأمام عوامل الاستنزاف البيئية على اختلافها، بات من الضروري التوفيق بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة باعتبارها أحد الركائز القوية للتنمية المستدامة، محاولين رسم إستراتيجية قانونية للحلول الدائمة والشاملة للمشاكل البيئية على المستويين الداخلي والدولي، والعمل على رفع درجة الوعي بالمشاكل والأزمات البيئية إلى حدها الأقصى وعلى جميع الأصعدة والمستويات ضماناً لحسن التعامل معها.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للجنة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في إخراجهم من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه، وانتقائهم لأحدث الدراسات، والشكر

موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، ودمتم جنود مجلتنا لخدمة العلم المعرفة ونشر الوعي بحقوق الإنسان على مستوى العالم أجمع،

ونجدد تأكيدنا على ضرورة تطوير استراتيجيات التعريف بالإنتاج العلمي للباحثين والمؤسسات الأكاديمية ومشاريع جديدة للتعاون الأكاديمي والبحثي في مجال حماية وتكريس احترام حقوق الإنسان في كل الظروف؛ وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك نترصد استقبال جل مساهماتكم في الأعداد القادمة، ببحوث ومقالات وملخصات لدراسات وتقارير جامعية يقدمها باحثون مختصون، وختاما نتمنى تلقي توجيهاتكم ودعمكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

العمارة المستدامة

الأستاذة مريم بن خليفة. والأستاذ محمد عبد الفتاح بلهامل. بجامعة
محمد ملين دباغين سطيف-2، الجزائر

ملخص

أولت القطاعات العمرانية- خاصة في الدول المتقدمة- مع بداية العقد الأخير من القرن المنصرم عناية خاصة واهتماما واسعا بمواضيع حماية البيئة والتنمية المستدامة، خاصة إذا علمنا أن هذه القطاعات من جهة تعتبر أحد المستهلكين الرئيسيين للموارد الطبيعية كالأرض والمواد والمياه والطاقة. ومن جهة أخرى أحد أكبر المسببين للضجيج والتلوث والمخلفات الصلبة الناتجة عن عمليات الصناعة البناء والتشييد، حيث تنامي الوعي لدى هذه القطاعات بالآثار السلبية المصاحبة لأنشطة البناء وكذا بقضايا حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة المباني المستدامة الصديقة للبيئة التي تركز أساسا على خفض استهلاك الطاقة، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاعتماد بشكل أكبر على مصادر الطاقة المتجددة.

الكلمات المفتاحية: العمارة المستدامة، العمارة الخضراء، البناء المستدام، التنمية العمرانية المستدامة.

Abstract:

Construction sectors in developed countries, with the beginning of the last decade of the past century, had paid special care and attention about environmental protection and sustainable development issues. These sectors are considered one of the major consumers of natural resources such as land and materials, and water and energy on one hand. They are one of the biggest emitters of noise, pollution and solid waste as well. This latter is the result of industry and constructions operations .

The growing awareness about the negative effects associated with construction activities of these sectors, as well as environmental protection issues has led to the emergence of sustainable buildings (Eco-friendly) based: on the reduction of energy consumption, optimum exploitation of natural resources, and reliance on renewable energy .

key words: Sustainable Architecture, Green architecture, Sustainable building, Sustainable urban development.

مقدمة

قبل ثلاثين عاما لم يكن كل من سمع بالمباني الخضراء ليفكر بأكثر من مجرد طلاء خارجي جديد أو ربما صيحة تصميم معمارية. أما اليوم فقد أصبح مفهوم "المباني الخضراء أو المستدامة" الموضوع الرئيسي للنقاش والحوار والتطوير، حيث غزا هذا المصطلح صفحات الصحف اليومية في كافة أنحاء العالم، فمن أين جاءت تلك الموجة الخضراء؟

إن مصطلح "المباني الخضراء" هو الاسم الشائع لتعريف "المباني المستدامة" من حيث ممارسة تصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وتجديد هياكل مباني بطريقة تراعي البيئة وكفاءة المصادر، والحد من التأثيرات البيئية السلبية وتتنظر بعين الاعتبار لراحة وصحة شاغليها في كافة الأوقات.

ويعود أصل المباني الخضراء، أو بشكل أكثر دقة المباني المستدامة، إلى الثمانينات حيث عينت الأمم المتحدة رئيس الوزراء النرويجي الدكتور برونوتلاند ليتراأس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وكان الغرض من تلك اللجنة هو التعامل مع تأثيرات الأنشطة البشرية على البيئة.

والملاحظ حاليا أن معظم دول العالم تتجه إلى تشييد المباني الخضراء بشكل موسع، خاصة بعد ما كشفت عنه قمة الأرض الأخيرة التي عقدت في كوبنهاغن ديسمبر ٢٠٠٠ والتي أظهرت الحاجة الماسة إلى تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وزيادة الحيز الأخضر لوقف ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وذلك من خلال إتباع العديد من الإجراءات على رأسها التوجه نحو المباني الخضراء.

إشكالية الدراسة:

يضعنا موضوع الدراسة أمام إشكالية جوهرية تتجسد أساسا في مدى مساهمة المباني المستدامة في التقليل من الأضرار البيئية والتلوث البيئي؟، ثم ما علاقة المباني المستدامة بتحقيق التنمية المستدامة؟، هذه الإشكالية تضعنا أمام جملة من التساؤلات:

ما المقصود بالعمارة المستدامة؟ وما هي أبرز خصائصها؟.

ما هي أهداف البناء المستدام؟

ما هي أهم أسس ومقومات البناء المستدام؟

كيف تحقق الأبنية المستدامة التنمية المستدامة؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العمارة المستدامة والذي يضم مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البناء المستدام.

المطلب الثاني: خصائص العمارة المستدامة وأهدافها.

المبحث الثاني: العمارة المستدامة والتوجه نحو التنمية العمرانية المستدامة والذي ضم بدوره مطلبين:

المطلب الأول: التنمية العمرانية المستدامة.

المطلب الثاني: مبادئ العمارة المستدامة.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على فكرة التنمية العمرانية المستدامة.
- تقديم تصور لفكرة المباني المستدامة والأسس التي تقوم عليها.
- نشر ثقافة الأبنية الصديقة للبيئة في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في السعي إلى نشر الوعي حول ثقافة المباني الخضراء والإنشاءات المستدامة وترويجها والحض على ضرورة استخدامها في الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم العمارة المستدامة

نتيجة لتنامي الوعي العالمي تجاه الآثار البيئية المصاحبة لأنشطة البناء فقد نوه بعض المتخصصين أن التحدي الأساسي الذي يواجه القطاعات العمرانية في هذا الوقت هو قدرتها على أداء الدور التنموي تجاه تحقيق مفاهيم التنمية المستدامة. من هنا نشأت في الدول الصناعية المتقدمة مفاهيم وأساليب جديدة لم تكن مألوفة من قبل في تصميم وتنفيذ المشاريع العمرانية، ومن هذه المفاهيم "التصميم المستديم" و"العمارة الخضراء" و"المباني المستدامة"⁽¹⁾، وفي ما يلي سنحاول تبسيط فكرة المباني المستدامة من خلال تعريفها (المطلب الأول) وكذا تعداد أبرز خصائصها وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البناء المستدام/ العمارة المستدامة

تعددت المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالعمارة المستدامة كما سبق وذكرنا، إلا أننا سنركز في دراستنا هذه على مصطلح العمارة المستدامة من خلال تعريفه لغة (الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العمارة المستدامة لغة

سنحاول التطرق للتعريف اللغوي لكل من مصطلح "العمارة" و"الاستدامة" كل على حدا كما يلي.

(1) - فريد بويش، ملامح الاستدامة البيئية في العمران قديما وحديثا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 13 / 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، ديسمبر 2015، ص 171.

أولا- العمارة:

(بكسر العين) في اللغة العربية هي (السكن، الإقامة، الأهل)، فالفعل عمر المكان (بفتح الحروف الثلاثة) يعني سكن المكان أو أقام فيه، وبذلك يكون المكان قد (عمر) (بضم الميم) بمن فيه والبيت معمور، أي مسكون وأهل، أما العمارة (بفتح العين) فهي ما يعتمر به، أي يوضع على الرأس... والعمران هو البنيان أو ما يعمر به المكان، وتحسن حالته من كثرة الأهالي فيه، أما العمران عند ابن خلدون فهو المجتمع.

أما مصطلح العمارة في اللغات الغربية مثل (الفرنسية) (Architecture)، و(الانجليزية) (Architettore)، فإن أصل المصطلح هو الكلمة اللاتينية (Architectura) وهي مؤلفة من (Architect) و(Ura)، فعل أو عمل الـ Architect أي المعمار. العمارة إذا هي فعل، أو عمل المعمار.

وتعرف العمارة في الموسوعات الغربية المعاصرة، بكونها فن البناء، وفق قواعد جمالية وهندسية ورقمية محددة. أنها فن جماعي، ينظم المجالات المبنية لتحضن حياة الناس، ولتكون إطاراً لأعمالهم وللهوهم وترفيهم، ومجالاً لا ينحصر في الصروح بل يتناول الملجأ، والكوخ والأثاث، وكل ما يستعمله الناس في حياتهم اليومية⁽¹⁾.

ثانيا- المستدامة:

من استدامة مص استدام يستديم استدامة، الشيء دام⁽²⁾ استمر وثبت⁽³⁾.

الفرع الثاني: العمارة المستدامة في اصطلاحا

يشيع استخدام مصطلح "المباني الخضراء"⁽⁴⁾ أو "المستدامة" في جميع أنحاء العالم؛ وتقدم وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة EPA تعريفا لهذا المصطلح على أنه: "عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات التي تراعي الظروف البيئية وتحقق أكبر استفادة من الموارد خلال مراحل إنشاء المباني بدءاً من تحديد الموقع والتصميم مروراً بمرحلة البناء والتشغيل والصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الاقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المباني، والراحة عند تصميم المباني الكلاسيكية، كما تتميز المباني الخضراء بالاستدامة والأداء العالي".

(1) - رفيف فياض، عمارة مستدامة؟ أم بنيان مستدام؟ في التعريف... مدخل؟ المعمار... العمارة، والمجتمع، مجلة المهندس، العدد ٢٤، بيروت/ لبنان، آذار ٢٠١٠، ص ١١.

(2) - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، ١٩٨٩، ص ٤٧٢.

(3) - موقع معجم المعاني <http://www.almaany.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ على الساعة ٢٠٠٣٩.

(4) - ظهرت عبارة "العمارة الخضراء" أول الأمر في منشورة بريطانية عام ١٩٩٠ (The Independent)، واستعمل من قبل مجلة "العمارة الأمريكية" في منتصف ١٩٩٠ علماً أن هيئة المعمارين الأمريكيين للبيئة نشأت عام ١٩٨٩، وقد كانت مدينة "اوستن" في ولاية "تكساس" الأمريكية السبابة في تأسيس برنامج أطلقت عليه برنامج الأبنية الخضراء عام ١٩٩١.

أنظر: سناء سيروان، العمارة الخضراء أم توجهات نحو تحضير العمارة، مجلة المهندس، العدد ٢٤، بيروت/ لبنان، آذار ٢٠١٠، ص ٤١.

وكثيرا ما يشار إلى مصطلح "المباني الخضراء" كمرادف للمباني المستدامة، غير أنه لا يوجد ما يضمن استدامة المباني لمجرد بناءها على أسس المباني "الخضراء"، وتعجز العديد من أنظمة تقييم المباني الخضراء أو المستدامة عن تقديم بيانات كافية في هذا الصدد⁽¹⁾.

يعرفها المعماري "وليام ري" إن المباني الخضراء ما هي إلا مبان تصمم وتنفذ وتتم إدارتها بأسلوب يضع البيئة في اعتباره، وتظهر أهميتها بتقليل تأثيرها على البيئة إلى جانب تقليل تكاليف الإنشاء والتشغيل.

فهي عملية تصميم المباني بأسلوب يحترم البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار تقليل استهلاك الطاقة والموارد مع تقليل تأثيرات الإنشاء والاستعمال على البيئة بالإضافة إلى تنظيم الانسجام مع الطبيعة⁽²⁾.

تعرف العمارة الخضراء على أنها تعبير مستحدث مرادف للعمارة الصديقة للبيئة أو لنقل العمارة الأقل عداء للبيئة والأقل إضرارا بها، والعمارة الخضراء هي أحدث الاتجاهات في الفكر المعماري التي تهتم بالعلاقة بين المبنى والبيئة. وهناك العديد من المفاهيم والاعتبارات التي تجعل من العمارة "مخضرة" إلا أنه لا يمكننا الجزم أن هذا البناء هو مائة المائة أخضرا، بل نجرؤ على القول أن هذا البناء صديق للبيئة⁽³⁾.

ومن وجهة نظر البعض فإن العمارة الخضراء هي منظومة عالية الكفاءة تتوافق مع محيطها الحيوي بأقل أضرار جانبية، فهي دعوة على التعامل مع البيئة بشكل أفضل يتكامل مع محدداتها، تسد أوجه نقصها أو تصلح عيوبها أو تستفيد من ظواهر هذا المحيط البيئي ومصادره، ومن هنا جاء وصف العمارة بأنها خضراء مثلها كالنبات الذي يحقق النجاح في مكانه حيث أنه يستفيد استفادة كاملة من المحيط المتواجد فيه للحصول على متطلباته الغذائية، فالنبات كلما ازداد عمرا ازداد طولاً فهو لم يخلق مكتملا منذ بدايته حتى يهمل على مرحلة الاستقرار، ومن هذه الناحية اقترن اسم العمارة الخضراء بمرادف آخر هو التصميم المستدام⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: خصائص البناء المستدام وأهدافه

إن المبنى المستدام يتمتع بمجموعة من الخصائص الفريدة والمتنوعة فهو يصمم وينفذ ويتم إدارته بأسلوب يضع البيئة في اعتباره (الفرع الأول)، حيث أن الهدف الأساسي للمبنى المستدام هو تخفيض التأثير السلبي أو التدميري للمبنى على النظام البيئي في أقل حدود ممكنة إلى جانب تقليل تكاليف إنشائه وتشغيله (الفرع الثاني).

(1) - ألان ميلين (Alan Millin)، المباني الخضراء (المستدامة) وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد العاشر، يناير ٢٠١٥، ص ٢٦.

(2) - مها سامي كامل، عمران المدن - نحو مستقبل أفضل، مؤتمر الإسكان العربي الأول الموسوم باستدامة البناء في المنطقة العربية وخاصة البيئة الصحراوية، برعاية وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العربية جمهورية مصر العربي والمركز العربي لبحوث الإسكان والبناء ومجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بجامعة الدول العربية، المنعقد أيام ٢٣-٢٦ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٤ و ٥.

(3) - سناء سيروان، العمارة الخضراء أم توجهات نحو تخضير العمارة، مجلة المهندس، العدد ٢٤، بيروت/ لبنان، آذار ٢٠١٠، ص ٣٩.

(4) - محمد هيثم بصيص، مبادئ العمارة الخضراء وعناصر العمارة التقليدية، ورشة عمل بعنوان: دور العمارة التقليدية في دعم العمارة الخضراء، قسم التصميم العمراني، كلية الهندسة المعمارية، جامعة تشرين، ٢٩-٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٤، ص ٤.

الفرع الأول: خصائص البناء المستدام

يتمتع البناء المستدام بالخصائص التالية:

- اعتبار خفض استهلاك الطاقة والحفاظ على صحة الأفراد وتحسينها أهم مبادئ التصميم المستدام.
- تجنب تكرار التصميم الخاص بموقع ما في موقع آخر لاختلاف الأنظمة البيئية لكل منهما.
- ألا تقتصر نظرة المصمم على عناصر المبنى فقط بل يجب الأخذ في الاعتبار البيئة العضوية المحيطة به⁽¹⁾.
- الحفاظ على الطاقة وبالمقابل التقليل من استخدام الطاقة غير المتجددة.
- تقليل تأثير دورة الحياة البيئية بترشيد استخدام مواد البناء.
- استخدام الطاقة المتجددة ومواد البناء المتوافقة مع البيئة.
- حماية وتنقية الهواء والمياه والتربة.
- تشجيع تحجيم استخدام السيارات وتشجيع السير واستخدام الدراجات⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهداف البناء المستدام

تهدف الأبنية المستدامة إلى الحد من التأثير السلبي على البيئة، وكذا الحد من النفايات، كما أنها تضمن كفاءة التشغيل والصيانة والراحة الجسدية والنفسية لشاغلها.

أولاً- الحد من التأثير على البيئة:

تهدف المباني الخضراء إلى التخفيف من الآثار السلبية للمبنى على البيئة السكنية والطبيعية وعلى صحة الإنسان وراحته من خلال ترشيد استعمال الموارد الطبيعية والمياه والطاقة دون هدر وإسراف، وذلك طيلة العمر الافتراضي للمبنى ومن ثم تعوير ما يمكن تدويره أو التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً عن الاستغناء عن المبنى.

ثانياً- الحد من النفايات:

تستعمل المباني المستدامة مواد طبيعية محلية مستخرجة بطريقة سليمة ومستدامة بيئياً ما أمكن عند الإنشاء، وذلك بغية تخفيض التلوث الناشئ عن الاستخراج والتصنيع والنقل أثناء الإنشاء وتسهيلاً للتخلص منها أو تدويرها عند الاستغناء عن المبنى، كما أنها تخفف من إنتاج النفايات وتلويث المحيط وبالتالي التقليل من التدهور البيئي.

⁽¹⁾ - شادية محمد بركات، نعمات محمد نظمي، التصميم المستدام للعمارة الخضراء بين الماضي والحاضر (دراسة حالة بيت السحيمي) بالقاهرة التاريخية وفيلا بحي (الندى) بمدينة الشيخ زايد... .

the 1st international Engineering conference "Hosting Major International Events: Innovation, Creativity & Impact Assessment", Cairo, Egypt, 15-18 January, 2013, p 4 .

⁽²⁾ - مها سامي كامل، المرجع السابق، ص 6 .

ثالثا- تعظيم فوائد التشغيل والصيانة:

المبنى المستدام أكثر كفاءة في الأداء أثناء التشغيل وأقل كلفة في فواتير الصيانة، وبالتالي أقل إضرارا بالبيئة، وذلك طوال فترة العمر الافتراضي للمبنى بدءا من اختيار الموقع، فالتصميم، فالإنشاء، فالاستعمال والتشغيل، فالصيانة وانتهاء بالهدم.

رابعا- ضمان الراحة :

يؤمن المبنى المستدام الراحة الجسدية والنفسية لشاغليه، فهو مصمم ليحمي صحة القاطنين/ الشاغلين له أو العاملين/ الشاغلين للمصنع⁽¹⁾.

المبحث الثاني: العمارة المستدامة والتوجه نحو التنمية العمرانية المستدامة

تعتبر الاستدامة العمرانية البيئية عن حالة توازن وإعادة صياغة للمحددات والأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المدن، وهي تجمع ما بين استدامة الموارد الطبيعية والاستدامة التقنية والاقتصادية والاجتماعية، وتأخذ دراسة الاستدامة العمرانية البيئية أهمية كبيرة في هذه الآونة نظرا لعدم قدرة العديد من دول العالم النامي على تلبية أهداف الاستدامة الحضرية بمفهومها الشامل، وفي هذا المبحث سنحاول توضيح المقصود بالتنمية المستدامة والتنمية العمرانية المستدامة على حد السواء (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى أهم ركائز البناء المستدام والذي يعد حجر الزاوية في تحقيق فكرة التنمية العمرانية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنمية العمرانية المستدامة

يعد البناء المستدام أحد أبرز أوجه التنمية العمرانية المستدامة، ولتوضيح هذه الأخيرة لابد من تعريف فكرة التنمية المستدامة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى شرح فكرة التنمية العمرانية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

برزت محاولات عديدة لتعريف التنمية المستدامة وهذه المحاولات ما تزال متواصلة منذ سنة 1984، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع حول فكرة مفادها أن التنمية المستدامة مفتقدة لأساس نظري فكل التعاريف تبقى مجرد محاولات⁽²⁾، هذا وتجد الإشارة إلى أن مصطلح التنمية المستدامة اكتسب اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة Brundtland "مستقبلنا المشترك" (Our common Future) الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987، حيث صيغ أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير على أنها "التنمية التي تلبى الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

(1) - هنري سعد الله عيد، العمارة المستدامة والمعمار المسؤول، مجلة المهندس، العدد 24، بيروت لبنان، آذار 2010، ص 38.

(2) - العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2010 - 2011، ص 11.

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية وهذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات للتنمية المستدامة في مجالات مختلفة على النحو التالي.

عرفت التنمية المستدامة بأنها تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، أنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى بمكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة، والبحث عن العدالة⁽¹⁾.

عرفت موسوعة Larousse الفرنسية التنمية المستدامة بأنها: "آلية تطور تسهر على احترام البيئة باستعمال واع لموارد الطبيعة، وحسن تديرها من أجل استخدامها مدة طويلة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: التنمية العمرانية المستدامة

ظهرت فكرة التنمية العمرانية المستدامة في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992، وقد ترجمت في الأجنحة 2 التمهيديّة المحليّة حول العالم EA21، كذلك في مؤتمر (الهاييتات 2) الذي حصل في اسطنبول عالم 1999، الذي أوصى بالحق في أن يمتلك كل فرد مساحة مخصصة للسكن، كما عرض مؤتمر Urban 21 (برلين 2000) أمثلة لأفضل الممارسات في تطبيق التنمية العمرانية المستدامة خلال مؤتمر (جوهانسبورغ 2002).

وقد ظهر خلال مؤتمر العمران 21 التعريف التالي للتنمية العمرانية المستدامة: "تحسين نوعية الحياة في المدينة، ويتضمن ذلك فضلا عن الجانب العمراني الجانب البيئي، الثقافي، السياسي، المؤسسي، الاجتماعي والاقتصادي، دون ترك أعباء للأجيال القادمة. هذه الأعباء هي نتيجة استنزاف الموارد الرئيسية"⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق يتضح جليا أن المباني المستدامة/ الخضراء/ الصديقة للبيئة هي تحقيق لقوانين التنمية المستدامة في البناء التصميم المستدام هو ببساطة المرادف للتنمية المستدامة، وعند تكوين فكرة واضحة لماهية التنمية المستدامة ينتج بالضرورة أسس تخطيطية سليمة، ولابد من أن تكون مواجهة للاحتياجات المعاصرة دون الإخلال بإمكانيات الأجيال القادمة في مواجهة احتياجاتهم، والتخطيط المستدام يتميز بالتشكيلات العمرانية والفراغية التي تساهم في التنمية العمرانية والتي تحقق التوافق المستمر للاحتياجات المتغيرة ونظم العمران المستحدثة⁽⁴⁾.

(1)- ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009، ص 489. / لتوسع أكثر أنظر كذلك: العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها. / بولصباغ رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات (دراسة مقارنة: الإمارات العربية المتحدة- الجزائر- اليمن)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2013 ص 12. / ميدني شايب ذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 15 و 98 وما بعدها.

(2)- هنري سعد الله عيد، المرجع السابق، ص 27.

(3)- ريدة ديب، سليمان مهنا، المرجع السابق، ص 498.

(4)- مها سامي كامل، المرجع السابق، ص 2.

المطلب الثاني: مبادئ العمارة المستدامة

يرتكز البناء المستدام على مجموعة من المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها عند كل عملية تخطيط لإنشاء أبنية خضراء، ومن بين أهم هذه المبادئ تصميمه الجيد وتوافقه مع البيئة المحيطة به (الفرع الأول) وكذا كفاءة استخدام الطاقة فيه وتكيفه مع المناخ (الفرع الثاني)، فهو يجسد القيم الروحية للاستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشكيل المرتبط بالبيئة والتصميم الجيد

أولاً- التشكيل المرتبط بالبيئة:

يجب مراعاة ضرورة التجانس بين شكل المبنى والطبيعة المحيطة به وبمناخه أيضا، واحترام الموقع بدعوة المصممين باستخدام أساليب وأفكار يكون من شأنها الحفاظ على معالم موقع البناء بعد إحداث تغييرات جوهرية به، ومن وجهة نظر مثالية أن المبنى إذا تم إزالته من موقعه فلن الموقع يعود كسابق حالته قبل أن يتم بناء المبنى.

كما يهتم التصميم الأخضر باستخدام مواد البناء والمنتجات التي تؤدي إلى خفض تدمير البيئة عالميا، وذلك بمراعاة الخصائص من حيث انعدام أو انخفاض ما ينبعث منها من عناصر أو غازات ضارة أو انخفاض درجة السمية لهذه المواد، مقاومتها للاضمحلال، طول عمرها الافتراضي، القدرة على إنتاجها محليا واحتمالية تدويرها لإعادة استخدامها، ويقترح استخدام المواد الناتجة عن الهدم وتوفير فراغ كافي لتنفيذ برامج إعادة تدوير مخلفات البناء.

كما يحث هذا المبدأ المصممين على مراعاة التقليل من استخدام المواد الجديدة في المباني التي يصممونها ويدعوهم على تصميم المباني وإنشائها بأسلوب يجعلها هي نفسها أو بعض عناصرها في نهاية العمر الافتراضي لهذه المباني مصدرا وموردا للمباني الأخرى، فقلة الموارد على مستوى العالم لإنشاء مباني للأجيال القادمة خاصة مع الزيادة السكانية المتوقعة يدعو العاملين في مجال البناء إلى الاهتمام بتطبيق هذا المبدأ بأساليب وأفكار مختلفة ومبتكرة في نفس الوقت.

ثانيا- التصميم الجيد:

يجب مراعاة الحصول على تصميم يحقق كفاءة مستمرة في العلاقات بين تشكيل المبنى وموقعه، وتكنولوجيا البناء ودراسة الغلاف الخارجي للمبنى ومدى حفاظه على الطاقة، والمساحات المستخدمة، مسارات الحركة، النظم الميكانيكية والكهربائية، كما يراعى التعبير الرمزي عن تاريخ المنطقة وكذلك القيم والمبادئ الروحية التي يجب دراستها، أيضا يراعى أهمية صحة وأمان مستخدمي المبنى، وبذلك يصبح المبنى متميزا بجودة البناء وسهولة الاستخدام وجمال الشكل، أي أنه يمكن القول أن تصميم المباني الخضراء يضع الأولوية للصحة والبيئة والحفاظ على الموارد واداء المبنى خلال دورة حياته، وتعتبر معظم المباني الخضراء ذات كفاءة ونوعية متميزة وذلك لأن عمرها الافتراضي أطول من مثيلتها التقليدية وتكلفة تشغيلها وصيانتها أقل كما تتوفر على درجة أعلى من الرضا لدى مستعمليها⁽¹⁾.

(1) - شادية محمد بركات، نعمات محمد نظمي، المرجع السابق، ص ٤، ٥.

الفرع الثاني: كفاءة استخدام الطاقة والتكيف مع المناخ

أولاً- كفاءة استخدام الطاقة:

ترتكز المباني المستدامة على استخدام مصادر الطاقة المتجددة بطرق اقتصادية متطورة⁽¹⁾، فهي تصمم وتشيد بأسلوب يتم فيه تقليل الاحتياج للوقود الحفري والاعتماد بصورة أكبر على الطاقات الطبيعية⁽²⁾، حيث يراعى فيه كافة الإجراءات التي تضمن استخدام المبنى أقل طاقة ممكنة في عمليات التبريد والتدفئة والإضاءة وذلك باستخدام الوسائل الفنية والمنتجات التي توفر الطاقة وتحول دون سوء استخدامها⁽³⁾.

فالمباني المستدامة تصمم بشكل معين بغية الاستفادة من ضوء النهار والتهوية الطبيعية لتقليل من الحاجة إلى الإضاءة الكهربائية، والتدفئة والتهوية والتبريد الميكانيكي⁽⁴⁾.

والتصميم المتكامل للمبنى المستدام يساعد بشكل كبير على دعم إدارة الطاقة، وذلك عن طريق الاستفادة من تصميم المبنى والزراعة حوله لتقليل استخدام أحمال التبريد واستخدام الإنارة النهارية الطبيعية والتهوية الطبيعية واستخدام الرياح لتدوير التوربينات وتوليد الطاقة، فهو يقوم على الاستخدام الأمثل للطاقات المتجددة كالشمس والرياح، والمواد العضوية والحيوية لتوليد الطاقة⁽⁵⁾ (كاستعمال المولدات بالديزل العضوي والوقود الحيوي)⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس يجب مراعاة كافة الإجراءات التي تضمن أن يستخدم المبنى أقل طاقة ممكنة في عمليات التبريد والتدفئة والإضاءة وذلك باستخدام الوسائل الفنية والمنتجات التي توفر الطاقة وتحول دون سوء استخدامها⁽⁷⁾.

(1) - مها سامي كامل، المرجع السابق، ص ١.

(2) - محمد هشام بصيص، المرجع السابق، ص ٦.

(3) - شادية محمد بركات، نعمات محمد نظمي، المرجع السابق، ص ٥.

(4) - طبقاً لتقرير العمل القومي للطاقة المتجددة في كولورادو فإن استخدام التصميمات التي تراعي البيئة مع استخدام التكنولوجيا المتاحة في أمريكا قد يخفض استخدام الطاقة بمقدار ٧٠% في المباني السكنية، و ٦٠% في المباني التجارية.

كما أنه في تقرير لقسم الطاقة في المملكة المتحدة (بريطانيا) عام ١٩٨٨ اقترح بأن يكون ٥٠% من اعتماد المملكة في استهلاك الطاقة على الموارد والطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والأمواج والمساقط المائية والكتلة الحية، كما يمكن خفض استهلاك الكهرباء باستخدام الخلايا الشمسية الكهروضوئية والتي تنتج الكهرباء مباشرة من ضوء الشمس.

أنظر: محمد هشام بصيص، المرجع نفسه، ص ٦.

(5) - بالنظر إلى المنطقة العربية على وجه الخصوص فقد أنعم الله عليها بثروة هائلة من الطاقة المتجددة، إضافة إلى مواردها النفطية والغازية، فهي تمتاز بأعلى سطوع شمسي على الأرض؛ والذي يمكن استغلاله بفعالية بطرق عديدة كاستخدام النظم الفوتوفولتية والتكنولوجيات الحرارية الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية، كما تستخدم الطاقة الشمسية في التطبيقات الحرارية وإنتاج الكهرباء والعمليات الكيميائية، كما تمتاز بسرعات رياح معتدلة إلى مرتفعة؛ حيث تعتبر الرياح حالياً هي الأدنى كلفة بين أنواع الطاقة المتجددة، ضف إلى ذلك أن لدى بعض البلدان قدرة كبيرة على استغلال الطاقة المائية إضافة إلى كميات لا يستهان بها من طاقة الكتلة الحيوية التي تستعمل على نطاق واسع في الطهي والتدفئة...

أنظر: مها سامي كامل، المرجع السابق، ص ١١ و ١٢.

(6) - هند راشد سعيد بن حسين، الاستدامة في تصميم المباني، مقالة موجودة على الموقع: <http://www.academia.edu>، تم الاطلاع عليه يوم

٢٢/١١/٢٠١٦، على الساعة ٢١.٣٥، ص ٣.

(7) - شادية محمد بركات، نعمات محمد نظمي، المرجع السابق، ص ٤، ٥.

ثانيا- التكيف مع المناخ

يعتبر البناء المستدام من أكثر نماذج البناء تكيفا مع المناخ، حيث يقدم حولا ومعالجات بيئية ذكية للحماية من أشعة الشمس كالانفتاح نحو الداخل فهو يكسر من حدة الشمس يساعد على التخفيف من وطأة الظروف المناخية وتحقيق التوازن البيئي⁽¹⁾.

حيث يمكن تحديد الاحتياجات المناخية في مدينة ما على العناصر التالية: الحماية من أشعة الشمس، مع تأمين التهوية والترطيب صيفا، والحماية من البرد مع تأمين التشميس للحصول على الدفء الذاتي شتاء⁽²⁾.

فالبناء المستدام يصمم لزيادة كفاءة المبنى في مواجهة العوامل الطبيعية المحلية والعالمية وفي المحافظة على التوازن البيئي⁽³⁾.

ثالثا- القيم الروحية للاستدامة:

إن الفكر التصميمي لا بد أن يرتبط بالقيم الإنسانية التي تسود ثقافة المجتمع، فالاستدامة تستلزم تحولات في معتقداتنا وأفعالنا غير المتفقة مع المجتمع مثل الإسراف والجشع والعنف، والتي تعطي لأنفسنا الحق في أن نأخذ من الآخرين ومن المستقبل ومن الطبيعة ما يشبع رغباتنا المادية اللانهائية، هذه التحولات تؤدي إلى الوصول إلى مفاهيم وقيم تساعد على تنمية الإحساس الروحي في المجتمع مثل تحقيق العدالة الاجتماعية وعدم التمسك بالسعي وراء الثراء، وكذلك الحصول على السعادة بأقل استهلاك⁽⁴⁾.

الخاتمة

التفكير العمراني المستدام أضحى من الضروريات في وقتنا الحالي بغية إنقاذ كوكبنا وحماية أنفسنا من مختلف المشاكل الصحية والبيئية على حد سواء، والجزائر بالرغم من توفرها على ثروات طبيعية هائلة إلا أنها لا تزال متأخرة بأشواط في مجال استغلال الطاقات المتجددة وكذا التنمية العمرانية المستدامة، والمتصفح لمختلف القوانين الداخلية الجزائرية التي تعنى بالبيئة والعمران، يلاحظ خلوها من أي إشارة للنبات الخضراء أو للتنمية العمرانية المستدامة، وهذا في نظرنا قصور كبير في المنظومة التشريعية الجزائرية ينبغي تداركه من أجل الحفاظ على جزائرتنا البيضاء.

قائمة المراجع:

المعاجم:

١ - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، ١٩٨٩.

(١) - هند راشد سعيد بن حسين، المرجع نفسه، ص ٣.

(٢) - ندى قصباني، أثر البيئة المبنية على التوازن البيئي والعمراني (مثال: مدينة دمشق)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٦، ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٣٧.

(٣) - هنري سعد الله عيد، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) - شادية محمد بركات، المرجع السابق، ص ٤، ٥.

المذكرات والرسائل:

- ١- العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢- بولصباغ رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات (دراسة مقارنة: الإمارات العربية المتحدة- الجزائر- اليمن)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ٢٠١٢/٢٠١٣.
- ٣- ميدني شايب ذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣/٢٠١٤.

المقالات:

- ١- ألان ميلين (Alan Millin)، المباني الخضراء (المستدامة) وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد العاشر، يناير ٢٠١٥.
- ٢- رهيف فياض، عمارة مستدامة؟ أم بنيان مستدام؟ في التعريف ... مدخل؟ المعمار ... العمارة، والمجتمع، مجلة المهندس، العدد ٢٤، بيروت/لبنان، آذار ٢٠١٠.
- ٣- ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- ٤- سناء سيروان، العمارة الخضراء ام توجهات نحو تخضير العمارة، مجلة المهندس، العدد ٢٤، بيروت/لبنان، آذار ٢٠١٠.
- ٥- شادية محمد بركات، نعمات محمد نظمي، التصميم المستدام للعمارة الخضراء بين الماضي والحاضر (دراسة حالة (بيت السحيمي) بالقاهرة التاريخية وفيلابجي (الندى) بمدينة الشيخ زايد)
- the 1^{er} international Engineering conference "Hosting Major International Events: Innovation, Creativity & Impact Assessment", Cairo, Egypt, 15-18 january, 2013.
- ٦- فريد بوبيش، ملامح الاستدامة البيئية في العمران قديما وحديثا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد ١٣/١٤، جامعة الشهيد حمة لخضر، ديسمبر ٢٠١٥.
- ٧- محمد هيثم بصيص، مبادئ العمارة الخضراء وعناصر العمارة التقليدية، ورشة عمل بعنوان: دور العمارة التقليدية في دعم العمارة الخضراء، قسم التصميم العمراني، كلية الهندسة المعمارية، جامعة تشرين، ٢٩-٣٠/٠٤/٢٠١٤.

٨- مها سامي كامل، عمران المدن- نحو مستقبل أفضل، مؤتمر الإسكان العربي الأول الموسوم باستدامة البناء في المنطقة العربية وخاصة البيئة الصحراوية، برعاية المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء / مجلس وزراء الإسكان والتعمير العربي جامعة الدول العربية / وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، المنعقد أيام ٢٣ - ٢٦ ديسمبر ٢٠١٠.

٩- ندى قصبباتي، أثر البيئة المبنية على التوازن البيئي والعمراني (مثال: مدينة دمشق)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٦، ديسمبر ٢٠١٣.

١٠- هنري سعد الله عيد، العمارة المستدامة والمعمار المسؤول، مجلة المه ندرس، العدد ٢٤، بيروت لبنان، آذار ٢٠١٠.

المواقع الإلكترونية:

١- موقع معجم المعاني <http://www.almaany.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ على الساعة ٢٠.٣٩.

٢- هند راشد سعيد بن حسين، الاستدامة في تصميم المباني، تم الاطلاع عليه يوم ٢٠١٦/١١/٢٢، على الساعة ٢١.٣٥. مقالة موجودة على الموقع:

<http://www.academia.edu>

إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية الإنسانية

"دراسة تحليلية من منظور حقوق الإنسان"

أ.د. رقية عواشريّة جامعة باتنة-1، والأستاذ رضاني مسيكة "جامعة سطيف-2، الجزائر

ملخص

ح اولنا من خلال هذه الدراسة تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية، مع تبيان إفرزات هذه العلاقة على منظومة حقوق الإنسان. وقد بين الطرح وجود علاقة تفاعل بين البيئة والتنمية، أنتج إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداما نتيجة التنامي المفرط للنشاطات والسياسات الإنسانية التنموية لاستغلال موارد الطبيعة في مقابل القدرة المحدودة للأنساق الحيوية الطبيعية للإيفاء بمتطلبات التنمية، الأمر الذي أفرز أزمات بيئية خطيرة لها تداعيات على حقوق الإنسان، مما دفع بالدعوة إلى نموذج تنموي دائم يعمل على تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، وهذا ما تبنته التنمية الإنسانية المستدامة.

وعلى الرغم مما تقدمه التنمية الإنسانية المستدامة من فرص متاحة لتأمين مستقبل الإنسان، دوام البيئة والمسار التنموي، في ظل أولوية حماية حقوق الإنسان، إلا أن تجسيدها قدواجه عدة معوقات جعلت من المفهوم مجرد طرح نظري.

"فالبينة / حقوق الإنسان / التنمية، معادلة صعبة المنال وسط محيط دولي تتقاسمه المبادئ المتناقضة والمصالح الدولية السياسية للدول."

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية الإنسانية، حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية المستدامة.

Résumé:

Cette étude cherche à analyser la relation entre l'environnement et le développement, tout en essayant de clarifier les impacts de cette relation sur le système des droits de l'homme. Notre approche révèle l'existence d'une interaction entre l'environnement et le développement, quia donné lieu à une conscientisation accrue à l'égard du modèle de développement actuel, caractérisé par l'absence de la durabilité, en raison de l'accroissement excessif des activités et des politiques humaines du développement pour l'exploitation des ressources naturelles, face à la capacité limitée des formes bio naturelles pour répondre aux exigences du développement provoquant de graves crises environnementales ayant des répercussions sur les droits de l'homme. Ce qui rend impératif de trouver un modèle de

développement durable qui peut apporter un équilibre entre les objectifs du développement, d'une part, et la protection de l'environnement et sa durabilité d'autre part. En fait, ce qui a été adopté par le développement humain durable.

Malgré les opportunités que propose le développement humain durable, tout en prenant la priorité de la protection des droits de l'homme en considération, pour assurer l'avenir de l'être humain, la durabilité environnementale ainsi que le processus du développement, mais sa concrétisation a rencontré des obstacles rendant par la suite ce concept une simple approche théorique.

" L'environnement / droits de l'homme / développement, équation insaisissable dans un milieu international partagé par des principes contradictoires et intérêts politiques des Etats ".

Mots-clés: environnement, développement humain, droits de l'homme, le développement humain durable.

مقدمة

لا ينكر أحد أن هذا القرن شهد تقدما كبيرا في المجال التنموي، صناعيا، تكنولوجيا، تجاريا... الخ، مما خلق ظروف معيشية أفضل، تتجلى في فرص تعليمية أفضل وإمدادات غذائية، وزيادة العمر المتوقع وتحسن عام في نوعية الحياة لغالبية السكان في شتى أنحاء العالم، ولكن بالموازاة مع ذلك، تشكل منحى معاكس حول إمكانية تواصل التنمية واستمرارها للوفاء باحتياجات أجيال المستقبل، نتيجة الدمار الإيكولوجي الذي سببته السياسات التنموية، القائمة على إشباع الحاجات الإنسانية دون مراعاة المنطق عبر الجيلي للعيش في بيئة تنموية وإيكولوجية آمنة ومستدامة.

إن حقائق التغير والتدهور البيئي المتسارع نتيجة النموذج التنموي غير المستدام القائم على تلبية الحاجات الإنسانية دون مراعاة البعد البيئي، قد دق ناقوس الخطر، فالعالم يتجه نحو كوارث بيئية حادة: التغير المناخي، التلوث البيئي، استنزاف الموارد البيئية... الخ، فمعدلات التغير الإنساني للأرض ازداد وضوحا في الدول، التي تشهد تصنيعا سريعا، وفي مقابل ذلك نجد الفقر في البلدان النامية أسهم في تدمير كوكب الأرض، وهذا بطبيعة الحال نتيجة النموذج التنموي غير المستدام.

ولقد بدأ المجتمع الدولي يتدارك العلاقة بين التنمية والبيئة، فخطورة استغلال الموارد الطبيعية وإفرازات العمليات الاقتصادية والصناعية والإنتاجية للتنمية الإنسانية أثار على تدهور النظام الإيكولوجي لكوكب الأرض، مما أكسب قناعة دولية مشتركة بأن نموذج التنمية لم يعد يوف بالحاجات التنموية، والبيئية للأجيال. وأمام هذا المستقبل الذي ينتظر إنسان القرن الحادي والعشرين والأجيال المقبلة، وبكل ما يحمله ذلك المستقبل من ضرورات التنمية في ظل أولوية حماية حقوق الإنسان، فقد منحت هذه الحقائق بداية نقاش جديد حول إمكانية استدامة التنمية واستدامة البيئة للوفاء والتمكين من الحاجات الإنسانية كحقوق إنسانية.

وإنطلاقا من الطرح السابق تتحدد إشكالية البحث:

ما هي طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية؟ وكيف يمكن تصوّر تنمية إنسانية أكثر فاعلية واستدامة في ظل أولوية حماية حقوق الإنسان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- كيف تتفاعل التنمية مع البيئة؟ وما تأثير ذلك على حقوق الإنسان؟.

1- وكيف يمكن ضمان استدامة التنمية واستدامة البيئة؟ وما معوقات تحقيق ذلك؟.

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية نطرح الفرضية التالية:

كلما كان هناك تفاعل إيجابي ومستدام بين البيئة والتنمية كلما انعكس بالإيجاب على مستوى عملية التمكين الفعلي من حقوق الإنسان.

في ضوء الإشكالية السابق ذكرها، ويهدف إثبات صحة الفرضية، عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، وجاءت على النحو التالي :

أولاً: الإطار المفاهيمي لـ (التنمية الإنسانية، البيئة، حقوق الإنسان) :

1. مفهوم التنمية الإنسانية

2. مفهوم البيئة.

3. مفهوم حقوق الإنسان.

ثانياً: البنية العلائقية والتفاعلية بين التنمية الإنسانية والبيئة ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان :

1. تأثير البيئة على التنمية الإنسانية .

2. تأثير التنمية الإنسانية على البيئة.

3. مدى تأثير منظومة حقوق الإنسان بإفرازات العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية الإنسانية .

ثالثاً: التنمية الإنسانية المستدامة كإطار عام لحماية البيئة والتمكين من حقوق الإنسان.

1. البيئة النظيفة كمطلب أساسي للتنمية الإنسانية المستدامة للتمكين من حقوق الإنسان.

2. الاستدامة البيئية كمطلب أساسي للتنمية الإنسانية المستدامة للتمكين من حقوق الإنسان.

3. آليات حماية البيئة في إطار التنمية الإنسانية المستدامة ومعوقات تحقيق ذلك.

أولاً: الإطار المفاهيمي لـ (التنمية الإنسانية، البيئة، حقوق الإنسان) :

1. مفهوم البيئة: دبر الله عزّ وجلّ الكون بنظام محكّم ودقيق، واستخلف الإنسان فيه وسخّر هذا النظام له لتلبية حاجاته وأمره بالاعتدال، لما فيه من تحقيق التوازن البيئي، الذي يكفل الاستمرار لكل عناصره (الإنسان والبيئة)، وكما قال عز وجل: "إنا كل شيء خلقناه بقدر" صدق الله العظيم⁽¹⁾، وقوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ

(1) - سورة القمر، الآية ٤٩.

وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ⁽¹⁾

وللبينة مفهوم عميق وذو مدلول واسع، ونظرا لشموليته، فقد اعتبره بعض الفقهاء بأنه مفهوم غامض ومن ذلك J. Pinatal، الذي يرى أن البينة هي: " مصطلح غامض، وأن نطاقه غير محدد بدقة"⁽²⁾. ويرى الأستاذ " Michel prieur": " أن مفهوم البينة مفهوم متقلب ومتغير"⁽³⁾. كما أعطى مؤتمر ستوكهولم لعام 1997، فهما ممتدعا للبينة، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية: "ماء، هواء، تربة ومعادن" ومصادر طاقة بل هي رصيد للموارد المادية والاجتماعية المتاحة، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وتشتمل هذه الأخيرة على البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان من نظم ومؤسسات، ومن هنا فالبيئة هي الإطار الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، كساء، دواء، مأوى⁽⁴⁾.

وانطلاقا مما تقدم يمكن إعطاء تعريف إجرائي للبيئة باعتبارها: "مجموعة المكونات الطبيعية وغير الطبيعية التي تدخل في تكوين الوسط الذي يعيش فيه، ويتفاعل الإنسان معه."

٢. مفهوم التنمية الإنسانية: لقد عكس تطور مفهوم التنمية الإنسانية التحول في التنظير والتحليل النظري لدى الفكر التنموي على مدى عدة عقود منذ منتصف القرن الماضي، فالمنظور الاقتصادي للتنمية اقتصر على تحديد مفاهيم اقتصادية ذات البعد الواحد المادي، فقد كان مفهوم التنمية مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي، حيث تم تعريفها بالزيادة في حصة الفرد من إجمالي الدخل القومي، وتم قياسها بمقاييس مادية بحتة.⁽⁵⁾ أما المنظور الإنساني للتنمية فقد جعل الإنسان المحور الأساسي للتنمية، وذلك بجعلها قائمة على حاجات الإنسان بتوفير الظروف المادية والضمانات الإجرائية والقانونية من أجل تمكين الإنسان منها. وتعتبر مفهوم التنمية الإنسانية من المفاهيم الواسعة والمتعددة نظرا لاختلاف الزوايا والجوانب التي يعرف بها، لذلك يستدعي الأمر تحديد التعريف الإجرائي له.

فرض مفهوم التنمية الإنسانية نفسه في الخطاب الاقتصادي والسياسي والدولي، خاصة مع بداية التسعينات، كما لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية الإنسانية دورا بارزا في نشر وترسيخ هذا المفهوم، وقد أوضحت مقدمة الفصل الأول المعنون: " تحديد وقياس التنمية البشرية " الكلمات الشهيرة والتي تعد جوهر التنمية: " الناس هم الثروة الحقيقية للأمم، والهدف الأساسي من التنمية هو تهيئة بيئة مواتية للناس ليعيشوا حياة طويلة وصحية وخالقة للإنتاج والثروة ليست سوى وسيلة، ويجب أن يكون الهدف النهائي للتنمية هو تحقيق الرفاه البشري."⁽⁶⁾

(1) - سورة الأنعام، الآية ١٤١٠.

(2) - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، در الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٩، مصر، ص ١١٥.

(3) - Michal, prieur, Droit de L environnement, Dalloz, 1991, p 7.

(4) - عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، ط ٢٠٠٢، ص ١٦.

(5) - القرشي، مدحت، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، ط ٢٠٠٧، ص ٧٠.

(6) - Sabina, Alkire, Human Development Définitions Critiques and Related concept, Research Paper 01 /2010

site d'internet : www .udr- undporg / en / reports / global/ ndr 2010 pdf.

وعرف تقرير ١٩٩٩ التنمية الإنسانية على أنها عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها من خلال توسيع خيارات أمام الناس وذلك بزيادة فرصهم في التعليم والرعاية الصحية والدخل... الخ"، وقد أشار هذا التقرير بأن الخيارات الإنسانية من حيث المبدأ يمكن أن تكون بلا نهاية وتتغير مع الوقت، إلا أن هناك ١٣ خيارات أساسية وجوهريّة:

١- أن يحيا الإنسان حياة مديدة وصحية. ٢- أن يكتسب المعرفة. ٣- أن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق. (١)

وانطلاقاً من هذا الطرح شملت التنمية الدليل المركب للتنمية الإنسانية، وهو أول مقياس منذ ١٩٩٩، يتكون من ثلاث أبعاد وأربعة مؤشرات، تقيس معدل انجازات الدول في ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية هي: الحياة المديدة والصحية (طول العمر)، المعرفة، الدخل (المستوى المعيشي اللائق). وقد تعرض هذا المقياس للعديد من الانتقادات ولعل أهمها، بساطته الشديدة التي يفتقد معها الوصول إلى فهم أشمل لمستويات الرفاهية الإنسانية وتغيراتها، وذلك نظراً لإغفاله عدداً من المؤشرات المعبرة عن الجوانب المختلفة للرفاهية الإنسانية، هذا فضلاً عن السلبيات التي تحيط بالمؤشرات الثلاث. وأمام هذه الانتقادات أدخلت تعديلات عديدة على دليل التنمية الإنسانية منذ ظهوره وحتى تقرير ٢٠١٣، وانتهى الأمر إلى تطوير أربعة أدلة مركبة رئيسية للتنمية الإنسانية بهدف تقييم أبعادها القابلة للقياس، وهي: دليل التنمية الإنسانية، دليل الفقر البشري ودليل التنمية المرتبط بالجنوسة، ومقياس التمكين الجنساني للمرأة. (٢)

٣. مفهوم حقوق الإنسان: تعتبر حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر، وعلى الرغم من الجدل الذي عرفته على مر العصور من بين المواضيع الأساسية للنقاش على المستوى الدولي والوطني، لأنها تمس جوهر الكرامة الإنسانية. فحقوق الإنسان نابعة من الطبيعة الإنسانية، فلا يكون لها وجود بدونها، ولا يتمتع الإنسان بالكرامة إلا في ظلها، ولذلك كان من المتصور أن يكون هناك اتفاق حولها برغم اختلاف الثقافات والأيديولوجيات والنظم الاجتماعية وتعدد الدول التي يعيش فيها. (٣)

وقد وضعت الشريعة الإسلامية - منذ أكثر من خمسة عشر قرناً - فلسفة متكاملة ومتوازنة لحقوق الإنسان، والقائمة على مفهوم "الكرامة الإنسانية" و"التكريم الإلهي"، حيث استطاعت أن توفق بين مصالح الأفراد والمجتمع. (٤)
قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (٥).

ودون الخوض في المرجعيات الفلسفية والسياسية لحقوق الإنسان أومجادلة التوجهات الأيديولوجية يمكن الاكتفاء بالقول أن حقوق الإنسان هي: "مجموعة من الحقوق متصلة بتصور يتأسس على مفهوم الكرامة الإنسانية

(١)- HumanDevelopment Report 1990 UNDP:Oxford UniversityPress ،New York p 10 .
site d'internet : www.undp.org/en/media/rdr/1990pdf

(٢)-Précis de: Mesure du Développement Humain , Lignes Directrices et outils pour la Recherche Statistique, L'Analyse et les Actions de Sensibilisation , PNUD, Mai 2008, New York, p2.

(٣)- Dankly .Jack, Human Right and foreign policy ,World politics, 1982,New York , p10.

(٤)-مازن، ليو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار مندبل للنشر والتوزيع، ط ٢٠١٠، عمان، ص ٥١ .

(٥)- سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

ويقوم في جوهره على الحرية، فهي الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة لعموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص بغض النظر عن اعتبارات الجنس، اللون، العقيدة السياسية، أو أي اعتبار آخر⁽¹⁾.

ثانيا: البنية العلائقية والتفاعلية بين التنمية الإنسانية والبيئة ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان :

سنحاول وفقا للطرح الآتي بيانه تبين علاقة التأثير والتأثر بين التنمية الإنسانية والبيئة مع إبراز إفرزات هذه العلاقة على مستوى التمكين من حقوق الإنسان :

١. تأثير البيئة على التنمية الإنسانية: يعتمد الإنسان في سبيل تحقيق التنمية على الخدمات التي يقدمها المحيط البيئي الحيوي الذي يعيش فيه، علاوة على ذلك، فإن المحيط الحيوي نفسه هو نتاج الحياة على هذه الأرض، إذ أن درجة ونوعية ورفاهية الإنسان يعكسها النظام البيئي، الذي يمدّه بشروط العيش والبقاء: نقاء الهواء، المياه، التربة للزراعة، أي توفير نظم الحياة التي تضمن البقاء على قيد الحياة. وبالتالي تعتبر البيئة الوسط المجسّد لمتطلبات التنمية والضامن لإمكانية تحقيق حقوق الإنسان⁽²⁾. فالبيئة تؤثر على الحرية والفرص المتاحة للإنسان من خلال المنافع المادية: الماء. الغذاء والضرورية لصحة الإنسان وبقائه ومنافع معنوية تتعلق بالصحة النفسية: منافع التسلية والترفيه كما تمد الإنسان بخيارات تمكنه من استخدامها ضد كوارث وتغيرات شديدة تؤثر على حياته.

وفي هذه الحالة فإنّ العلاقة بين البيئة والإنسان تقوم على مفهوم المنفعة: والذي ينبني على أساس إشباع حاجات الإنسان: " الرفاهية"، وهو جوهر مفهوم التنمية الإنسانية، باعتبارها عملية توسيع نطاق الحريات والقدرات الإنسانية، التي تهدف إلى جعل الإنسان يحيا حياة أفضل وأجود وأسعد⁽³⁾. وبالتالي لا يمكن الوصول إلى التمكين من حقوق الإنسان إلا عن طريق تحقيق التنمية الإنسانية بجميع أبعادها ومكوناتها، وبعبارة أخرى توفير وإنشاء النظام البيئي للتنمية الإنسانية البيئة التمكينية، التي تسهم في زيادة التمتع بحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وفي مقابل ذلك قد تكون البيئة أكبر مهدد للتنمية الإنسانية، وتؤثر سلبا على القدرات والخيارات وأسلوب العيش اللائق والكرام، وقد تؤدي إلى تداعي الحريات والحد من الخيارات، إذ أن التعرض المتزايد للجفاف الفيضانات، الزلازل... الخ يعيق جهود الإنسان في بناء حياة: أفضل، أجود، أسعد، وبالتالي يعتبر البيئة عائقا أو مانعا لهذه الحرية..

وقد تحدث أمارتياسن الحائز على جائزة نوبل عن التنمية الإنسانية كحرية وهو يعني بها: دور الناس كعوامل للتغيير لبناء حياة يختارونها ومدى تأثيرهم عليها، من خلال القرارات التي يتخذونها، ومن بدائل يختارونها، ويبدو أن البيئة بمشكلاتها وتهديداتها أمام هذه الخيارات والفرص، تعمل إما بإضعافها أو إعدامها، إذ تسبب في تدمير البنية الأساسية، كما أنها تتفاعل مع الصدمات المالية والسياسية والصحية وحتى البيئة الأخرى، ويمكن أن تزيد من تفاقمها وتحديث انتكاسات في الاستثمارات الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر والجوع، وتوفير الفرص للوصول إلى التعليم،

⁽¹⁾Alain, de Benoist, Au delà des Droits De L'homme, 'Défendre les libertés, A la recherche D'un Fondement éditions Brisis 2004.

⁽²⁾ - برنامج العمل العام الحادي عشر ٢٠٠٦-٢٠١٠، منظمة الصحة العالمية، ص٤.

⁽³⁾-Amartya, Sen, A decade of human development, Journal of Human Development. Vol1, No,2000, P22.

⁽⁴⁾- Wolfgang Benedek, Human Security and Human Rights Interaction, Rethinking Human Security International Social science Journal, UNESCO2008, P12.

الصحة، خدمات الصرف الصحي، وتضعف من فرص العيش اللائق، الرفاهية، البقاء على قيد الحياة... الخ⁽¹⁾، وهي بذلك تعاكس منطق التنمية الإنسانية، والتي تعني حركية توسيع خيارات الإنسان، وهو منطق قائم على أولوية مطلقة لإعمال حرية الاختيار بين بدائل لوصول إلى رفاه إنساني مادي ومعنوي، المحقق لحقوق الإنسان.⁽²⁾

٢. تأثير التنمية الإنسانية على البيئة: لا ينكر أحد أن هذا القرن شهد تقدما كبيرا في المجال التنموي: صناعيا، تكنولوجيا، تجاريا... الخ والذي انعكس إيجابا على تنمية المنظومة البيئية، مما خلق ظروف معيشية أفضل، تتجلى في فرص تعليمية أفضل وإمدادات غذائية، وزيادة العمر المتوقع وتحسن عام في نوعية الحياة لغالبية السكان في شتى أنحاء العالم. ولكن بالموازاة مع ذلك، تشكل شعور حزين حول إمكانية تواصل التنمية واستمرارها للوفاء باحتياجات أجيال المستقبل، نتيجة الدمار الإيكولوجي الذي سببته السياسات التنموية القائمة على إشباع الحاجات الإنسانية دون مراعاة المنطق عبر الجيلي للعيش في بيئة تنموية وإيكولوجية آمنة ومستدامة.

وانطلاقا من الاعتقاد والقناعة السائدة بأنّ البيئة تعمل على تجديد نفسها، عمل الإنسان على استغلالها بشكل كبير لتحقيق التنمية، التي تقوم على حركة تصنيع واسعة تستخدم فيها التكنولوجيات الحديثة. فبدأت تتحسن الظروف المعيشية للسكان، فنتج عن ذلك نمو سكاني سريع الأمر، الذي أدى إلى عدم الاهتمام بالبيئة والتغيرات التي تحدث فيها من أجل المحافظة على مواردها.

أ - سياسات التنمية الإنسانية المؤثرة على البيئة: إن الاعتقاد القائم على الاهتمام بالتنمية وإهمال البيئة سرعانما برزت نتائجه العكسية على البيئة، وعلى استمرارية التنمية في حد ذاتها، وكما عبر عنه بيتر فيتوسيك: "نحن نغيّر الأرض بطريقة أسرع من فهمنا للتغير، فمعدلات التغير الإنساني للأرض في ازدياد خصوصا في الدول التي تشهد تصنيعا سريع ..."⁽³⁾. وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم السياسات والحركات السببية التنموية التي تؤدي إلى إخلال وتهديدات بيئية، وبالنتيجة تحدث إخلالا بالمنظومة القانونية لحقوق الإنسان:

أ^١ الفقر: عرّفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ الفقر بأنه: "وضع بشري يتميز بالحرمان المستديم والمزمن من الموارد والإمكانيات والخيارات والأمن والقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي مناسب، ومن الحقوق الأساسية، المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وانطلاقا من هذا التعريف يمكننا الاعتبار بأن الفقر هو الحرمان وإنكار للخيارات والفرص المتاحة لحياة مقبولة، إذ يعني أكثر من مجرد الافتقار إلى ما هو ضروري

(1) - الحد من مخاطر الكوارث تحد. بواجه التنمية، تقرير عالمي لسنة ٢٠٠٤، مكتب منع الأزمات والانتعاش، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الموقع: www.undp.org

[Undp.org](http://www.undp.org)

(2) -from the environment and human security to sustainable and development, journal of human development Vol. 4, No. 2, July 2003

(3) -Global Monitoring Report 2008 ,MDGs and Environnement Agenda for inclusive and Sustainable Development, site d'internet: www.iucn.org

(4) -كما قد ورد في مشروع المبادئ التوجيهية بعنوان " نصح حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر" من طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سبتمبر ٢٠٠٢ أن " الفقر هو الصيغة المتطرفة من الحرمان " .

لرفاهه المادي، بل يتعداه إلى الحرمان من الفرص والخيارات في تحقيق حياة طويلة وصحية وكذلك الحرمان من التمتع بمستوى معيشي لائق بحرية والكرامة واحترام الذات والآخرين⁽¹⁾.

ويعد الفقر نتيجة ضعف التنمية، والعامل الذي يحد من قدرة الأفراد على الاستجابة للتدهور البيئي والتكيف معه، فالكيفية التي يعيش بها الإنسان والفرص والرفاهية ترتبط إلى حد بعيد بالبيئة. وقد حذرت لجنة برونتلاند من أن التدهور البيئي يساهم في الحلقة المفرغة للفقر والوصول إلى ضياع الفرص والموارد. فمشكلة الفقر أحد أبرز التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية والبيئة، إذ يعيش تسعمائة مليون من سكان مناطق العالم الريفية في فقر مطلق، حيث يعتمد قدر كبير من سبل عيشهم على استهلاك المنتجات الطبيعية وبيعها، ففي تنزانيا مثلا يستمد الفقراء ما يصل إلى نصف دخلهم من بيع منتجات الأصول الطبيعية مثل الفحم النباتي، العسل، الأخشاب والمنتجات الطبيعية: الثمار البرية... الخ⁽²⁾

والفقراء يكونون في أماكن حساسة بدرجة شديدة لتهديد البيئة ليس باختيارهم ولكن بسبب الفقر كما، قد تدفعهم الظروف البيئية القاسية إلى إزالة الغابات وتدمير الأراضي الرطبة وهذا ما يؤدي إلى كوارث بيئية أخرى: انجراف التربة، الفيضانات، إذ خلال ١٩٧٧ فقد النيبال نصف غطاءها النباتي وأبديت أنواع حيوانية ونباتية بكاملها بسبب زحف الفلاحون المالكون للأراضي الهامشية إلى التلال والسهول.

٢- النمو الديمغرافي: لقد أدت التنمية الإنسانية من خلال تحسين الدخل وجودة الحياة وزيادة معدل العمر وتحسين العناية الصحية، إلى تزايد عدد السكان في العالم بشكل كبير جدا، وترتب عليه تغيرات ديمغرافية كبيرة في هيكلية وتوزيع السكان. حيث بلغ عدد السكان سنة ٢٠٠٠ حوالي ٦.٧ مليار نسمة، توجد ٥.٥ مليار نسمة منها في الدول النامية و١.٢ مليار نسمة في الدول المتقدمة. ويتوقع قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة "UN-DESA" أن تزيد هذه النسبة إلى ٩.٢ مليون نسمة سنة ٢٠٥٠ في العالم.

وانطلاقا من ذلك يعد النمو السكاني محرك مهم للكثير من القضايا البيئية، إذ أنه يزيد ضغوطا على الموارد الطبيعية المحدودة كالطاقة والمياه، والتوسع العمراني على حساب المساحات الغابية... الخ، وهكذا تخلق معضلة: التنمية، البيئة⁽³⁾.

٣- الصناعة والتكنولوجيا: على الرغم من التقدم الذي شمل البلدان المتقدمة، خاصة في القطاع الصناعي والتكنولوجي، والذي قدّم وسائل للرفاهية، كمنتجات هندسة الوراثة التي يمكن أن تحسن من صحة الإنسان والكائنات الحية، وكذلك الاكتشافات الجديدة من قبل الباحثين للسيطرة على نواقل الأمراض، الآلات والمعدات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في الصناعة والزراعة وغيرها، إلا أنه أثر سلبا على البيئة، وذلك بسبب ما تفرزه الصناعات من مخلفات تضرّ بالبيئة، سواء كان على شكل غازات أو نفايات صلبة أو سائلة أو على شكل ضوضاء وضجيج، والتي تأخذ طريقها إلى الغلاف الغازي والمحيط المائي وعلى اليابسة، ولكن للأسف كل تلك السلبيات لا تقف حائلا بين

⁽¹⁾-Programme des Nations Unies pour le développement : "Rapport sur le développement humain au service de l'éradication de la pauvreté", New York :PNUD 1997, p4.

⁽²⁾ - تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ص ١٢٣.

⁽³⁾ - البيئة من أجل التنمية، توقعات البيئة العالمية، تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP لعام ٢٠٠٩، ص ٣٦٦.

الدول والشركات العالمية الكبرى وانجاز مشاريعها الصناعية الضخمة، التي يكون الغرض منها هو الربح المادي قبل كل شيء حتى قبل السلامة البشرية وسلامة الكوكب الذي نعيش فيه.⁽¹⁾

أ- استنزاف الموارد الطبيعية: ارتبطت التنمية تاريخياً بالموارد البيئية الطبيعية، حيث كان تزايد النمو الاقتصادي واتساع نطاق التصنيع على مستوى الدول المتقدمة يعتمد بنسب كبيرة على المواد الأولية الطبيعية سواء التي تمتلكها أو التي تستوردها من الدول النامية. كما أن حرص الإنسان على رفع مستوى معيشته والسعي نحو الرفاهية، أدى إلى استهلاكه الكثير من الموارد البيئية الطبيعية، مما أدى إلى استنزافها. وقد دلت بعض الدراسات التي تمت في محطة للبحوث في (Mouna -Loa) المقامة في هاواي، اختفاء الأنظمة الغابية بصورة تامة في 25 بلداً على الأقل، مما يؤدي إلى زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء.⁽²⁾

ب- التهديدات البيئية الناشئة عن السياسات التنموية غير المستدامة :

يمكن أن نصنف التهديدات البيئية إلى نوعين: هناك تهديدات بيئية طبيعية: وهي تلك الناتجة عن حركة الأنظمة البيئية وتطوراتها الطبيعية مثل: الزلازل والبراكين، والجفاف الموسمي، تغير المناخ... الخ وتهديدات بيئية ناتجة عن نشاط الإنسان والمرتبطة بالتنمية، كالتغير المناخي، التلوث، استنزاف الموارد البيئية... وهذا ما يضاف إلى قائمة التهديدات البيئية، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم التهديدات البيئية المرتبطة بالسياسات التنموية :

ب- 1- تغير المناخ: يقصد بتغير المناخ حسب تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ بأنه: "تغير في حالة المناخ التي يمكن ملاحظتها أو الكشف عنها مثلاً بواسطة (الاختبارات الإحصائية) لأي تحول و/أو تغيير في متوسط أو تغير في خصائص المناخ. ودوام هذا التغير لفترة طويلة في العادة تمتد لعشرات السنين أو أكثر في حين تعرفه الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول تغير المناخ بأنه: " هي تلك التغيرات التي تحدث في حالة المناخ والمرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإنسان المفسدة لتركيبية الجو L'Atmosphère في العالم، مضافة إلى التغيرات الطبيعية للمناخ الملاحظة خلال فترات مماثلة"⁽³⁾. وعليه يمكن القول بأن التغير المناخي، هو اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والتساقط، إذ يؤدي إلى إحترار الأرض عن طريق ظاهرة الاحتباس الحراري.

بلغت الإنبعاثات الإجمالية لكل غازات الدفيئة حوالي ٤٨ حمولة كلية من مكافئ CO₂ لعام ٢٠٠٤⁽⁴⁾ وهي زيادة بحجم ¼ منذ عام ١٩٩٠. وقد توقع الفريق المعني بتغير المناخ زيادة مخزونات غازات الدفيئة إلى ما يزيد عن ٦٠ جزء من المليون بحلول ٢٠٥٠، و ٨٠ جزء في المليون بنهاية القرن ٢٠٢٠، كما أن الزيادة في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة بمعدل يفوق ٢.٣ درجات مئوية، سيجلب معه تأثيرات إيكولوجية مدمرة وبشكل كبير⁽⁵⁾، منها: انحسار الأنهار الجليدية وارتفاع مستوى

(١) - تقرير مستقبلنا المشترك، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، سنة ١٩٨٩، ص ٢٧٦

(٢) - دوناتوروماكو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مشروع، المرجع السابق. GCP/SYR/006/ITA

(٣) - Rapport du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droit de l'Homme sur :les Liens entre les Changements Climatiques et les Droit de l'Homme,(Le 15-01-2009), A/HRC/10/61.

(٤) - التقرير التقييمي الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية عام ٢٠٠٤.

(٥) - Human influence on climate change ,IPCC Press Realise , 27 september 2013 , Intergovernmental Panel on Climate Change IPCC .

سطح البحر، فقدان الغطاء النباتي، تزايد عدد وقوة الأعاصير الاستوائية والمدارية، فقدان التنوع البيولوجي، الفيضانات ونوبات الجفاف.⁽¹⁾

ب- فقدان التنوع البيولوجي: إن السياسات التنموية الإنسانية أدت إلى تراجع الموارد الطبيعية، خاصة الموارد المائية، نوعية الأراضي، النباتات والحيوانات التي تعتبر الموارد الرئيسية لبقاء الإنسان ورفاهه واستمراره بكرامة على كوكب الأرض.⁽²⁾ وقد شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق متعددة من الكرة الأرضية استنزافا هائلا لهذه الموارد نتيجة لأنماط الاستهلاك والاستغلال التجاري والاستعمال الصناعي، مما نتج عن ذلك القضاء على العديد من الأماكن النشطة من حيث التنوع البيولوجي، والذي يعتبر أساس الأنظمة البيولوجية رغم إدراك الكثير من البشر لهذه الحقيقة.

ب- التلوث البيئي: يعتبر التلوث البيئي بكل أنواعه (التلوث المائي، الجوي، البري) من المشاكل الرئيسية التي تواجه دول العالم الثالث في الوقت الحالي، وعلى الرغم من إحساس الاقتصاديين بخطورة هذه المشكلة منذ وقت طويل، إلا أن هذه المشكلة لم تأخذ مأخذ الجد حتى ستينات القرن الماضي، حينما أضحت مشكلة التلوث البيئي منافسة للمشاكل الأخرى التي بدأ العالم في مواجهتها.⁽³⁾

ب- ندرة الموارد المائية: على الرغم من التقدم العلمي والتقني الذي تعيشه الإنسانية في القرن الحادي والعشرون إلا أن الإنسان لم يتمكن من التوصل إلى بديل صناعي آخر يمكن أن يحل محل الماء في مواجهة مشكلة " ندرة الموارد المائية " وعرفت (Guy Morissette) ندرة المياه بأنه: " أن تتجاوز كمية المياه المستهلكة نسبة عشرة بالمائة من الموارد المائية المتاحة"⁽⁴⁾، وهو نتيجة لتزايد الطلب على الماء وتدهور للموارد المائية الناتج عن التلوث.⁽⁶⁾ وحسب تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٠، فإن أجزاء كبيرة من كوكبنا تواجه نقصا حادا في المياه، وهي مشكلة أخذت تتفاقم جراء ارتفاع درجة الحرارة في العالم، كما أكد هذا التقرير أنه خلال سنة ٢٠٠٠ يعيش حوالي ٧٠ مليون شخص في ٤٣ بلدا تحت حد الإجهاد المائي، أي انعدام "الأمن المائي" ويعتبر الشرق الأوسط أكثر مناطق العالم إجهادا خاصة في فلسطين، ولاسيما مدينة غزة وكذلك الحال بالنسبة لبعض الأقاليم في إفريقيا، خاصة في جنوب الصحراء، إذ يعيش ربع سكان إفريقيا في مناطق مجهددة مائيا وهي نسبة أخذت في الارتفاع.⁽⁷⁾

ب- الكوارث الطبيعية: عرفت المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة، الكوارث الطبيعية بأنها: "التحول المفاجئ غير المتوقع لأسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل الإنسان تسبب في العديد من الإصابات والوفيات

(1) - G.de Marsily, Eau, Changement Climatique, Alimentation et Évolution Démographique. Sit: www.sciencedirect.com

(2) - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بون ١٩ - ٣٠ مايو ٢٠٠٨.

UNEP/CBD/COP/DEC/17 09 Octobre 2008.

(3) - إيمان، عطية ناصف: مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٧، عمان، ص ٢٦٥ .

(4) - عبد الرحمان، السعداني، د/ ثناء، مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلول البيئية، دار الكتاب الحديث، عمان طبعة ٢٠٠٨، ص ٩٧ .

(5) -Guy ,Morissette ,L'eau, Enjeu de la Sécurité Humaine, sous la Direction de Jean-François Rioux La Sécurité Humaine, l'Harmattan 2001, Paris , p 104.

(6) -Hans ,Gunter Brauch, Conceptualizing the environmental dimension of human security in The UN Journal of ,Rethinking Human Security, UNESCO 2008, p45.

(7) - ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١٣٥ .

أو الخسائر المادية الكبيرة⁽¹⁾ وتتنوع الكوارث الطبيعية وتتعدد أسبابها، منها ما هو ذات تأثير طبيعي، ومنها ما هو بفعل الإنسان، إلا أن لها تأثيرات مدمرة على البيئة ومعالمها والنظم الحيوية منها، عواصف الأمواج، الموجات المتعلقة بدرجة الحرارة، الأعاصير الاستوائية، الفيضانات... الخ.

٣. مدى تأثير منظومة حقوق الإنسان بإفرازات العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية الإنسانية:

استنادا إلى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩، فإن الأمن البيئي يعتبر أحد أبعاد الأمن الإنساني، وبالتالي فالبيئة تعتبر الوسط المكرس والضامن لتمكين فعلي لحقوق الإنسان، باعتبار أن:

- البيئة كمجال لتحقيق بقاء الجنس البشري (الكوارث الطبيعية: الزلزال، الفيضانات... الخ).

- البيئة كمجال لإنتاج المقومات المادية والمعنوية لعملية التنمية المنتجة لتمكين فعلي لحقوق الإنسان (البيئة كنظام حيوي: "Ecosystem" تتفاعل مع الإنسان لتكون مصدرا للاحتياجات الإنسانية والاستمتاع بالموجبات الاقتصادية والأصول الطبيعية "Natural Assets"⁽²⁾: الأخشاب، الغاز، الموارد الغذائية، توفير شروط الراحة والاستجمام والصحة النفسية... الخ).

- البيئة كمجال طبيعي مرتبط بالتغيرات والسياسات التنموية التي يحدثها الإنسان، مما أنتاج تهديدات بيئية ماسة بشروط العيش والرفاهية الإنسانية، وهذا ما يضعف عملية التمكين من حقوق الإنسان.

فالتهديدات البيئية تتصل اتصالا مباشرا بتهديد رفاه البشر وأمنهم، وهي أحد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ بإمكانها أن تتفاعل مع حالات انعدام الأمن، بإحداث تغيرات في الجغرافيا المادية للعالم: فيضانات، جفاف، ارتفاع منسوب المياه، فقدان التنوع البيولوجي التغير المناخي... الخ والمرتبطة بإمكانية إحداث تغيرات في الجغرافيا الإنسانية: أين يعيش البشر وكيف يعيشون وأمن سبل العيش وحق البقاء والاستمرار بكرامة، من خلال إعادة رسم خرائط الأمن الغذائي، البيئي، الثقافي، الصحي... الخ والتزوح والتشريد والهجرة الدولية القسرية، وصراعات الموارد البيئية، كالمياه، مما يطرح أسئلة في غاية الأهمية حول قضايا: حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، المساواة العدالة بين الأفراد، المجتمعات والدول.

كما يجب أن ننوه أن هذه التهديدات سواء أكانت طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان تتداخل في نهاية الأمر لتؤثر بدرجات حدة متفاوتة على النطاق الجغرافي، ومنها ما يحدث بصورة مفاجئة وغير متوقعة، ومنها ما يحدث بالتدرج وعلى المدى الطويل أي بصورة متوقعة، ولكل هذه التهديدات آثارا على أمن وحقوق الإنسان، بدءا من بقائه واستمراره في الحياة (الحق في الحياة)، وكذا نوعية الحياة، وبذلك تعتبر التهديدات البيئية الوجه الآخر للخوف والحاجة (تختلف درجاتها وحدتها من دولة إلى أخرى)، والتي لها تأثير مباشر وغير مباشر على التمتع والتكبير من حقوق الإنسان كمنظومة متكاملة ومترابطة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الغذاء... الخ.

(١) - بلال، الخلف السكارنة، دراسات إدارية معاصرة، دار المسيرة، عمان، ط ٢٠٠٩، ص ١٥ - ١٦ .

(٢) - دوناتو، روماكو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مشروع GCP/SYR/006/ITA، المرجع السابق .

أ- الحق في الحياة: إن التهديدات البيئية تؤثر على حياة الإنسان من حيث البقاء والاستمرارية: "عنف الطبيعة" فعلى المستوى العالمي تتسبب الكوارث الطبيعية في موت الآلاف من البشر، كما حدث في هايتي حيث تشير الإحصائيات بوفاة ١٦ ألف شخص. وتفيد تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بأن ٢٦ مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩ ويعيش أكثر من ٩٨% منهم في البلدان النامية^(١). أما إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٩ فقد أشارت على أن الوفيات المبكرة وانتشار الأمراض المرتبطة بالبيئة تشكل نسبة ١٨% من إجمالي حالات الأمراض في البلدان النامية^(٢).

ب- الحق في الغذاء: يعتمد حوالي ٤٣ سكان العالم، خاصة في البلدان النامية الذين يعيشون على أقل من دولار واحد أمريكي يوميا بشكل مباشر على الزراعة، هذه الأخيرة تتعرض سلبيا للكوارث البيئية وتغير المناخ، فهو القطاع الأكثر والأسرع تأثرا بالمناخ، وهو ما يشكل تحديا للحق في الغذاء^(٣). وقد دقت منظمة الأغذية والزراعة ناقوس الخطر خاصة وأنه - حسب توقعاتها - قد يصل سكان الأرض إلى حوالي ٩ مليارات نسمة بحلول ٢٠٥٠، الأمر الذي يستدعي وبصفة إلزامية لمواجهة تحديات اللا أمن الغذائي إنتاج مليار طن من الحبوب و ٢٠٥ مليون طن إضافية من المنتجات الحيوانية كل عام^(٤).

ج- الحق في الصحة: تتعرض صحة الإنسان منذ القدم لانتكسات بسبب العوامل البيئية، إلا أنه في بداية القرن ٢١، بدأت التغيرات البيئية تمس الصحة البشرية بمقياس عالمي وبشكل متزايد، ويشمل المخاطر البيئية على الصحة: تلوث الهواء والماء، الجفاف... الخ، إذ أن هذه المخاطر البيئية تهدد صحة الإنسان بالاحتكاك المباشر بها، ولأن هذه المخاطر تسبب تدهور التغذية، كما تسبب في تغير أنماط الأمراض المعدية، مما يؤدي القابلية للإصابة بالمرض. ولا يوجد بلد مستثنى من الآثار الصحية بسبب المخاطر البيئية، إلا أن احتواء هذه المخاطر تختلف من بلد إلى آخر حسب الامكانيات الاقتصادية المتاحة. ومن أمثلة ذلك، موجة الحر التي حدثت في أوروبا في عام ٢٠٠٣ وإعصار كاترينا الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٤، تبرهن على أن الصحة سريعة التأثير بالطقس والمناخ، حتى في أكثر البلدان تقدما. وتشير الدراسات إلى أن أهم مسببات الأمراض في العالم الثالث هي التلوث الفيروسي والطفيليات والبكتيريا، وأن أسباب التوعك وضعف الصحة ترجع إلى المياه الملوثة وسوء التغذية، وتبقى الأمراض المعدية حسب تقرير منظمة الصحة لعام ٢٠٠٤ سببا رئيسيا لانتشار الأمراض البشرية والمسؤولة عن حوالي ٤/١ الوفيات في العالم: البلهارسيا، الملاريا، الإسهال^(٥).

وفي سنة ٢٠٠٤ قام مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء، اعتماد قرار تم بموجبه إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالوصول إلى مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، ويدخل في نطاق اختصاص الخبير جملة من الأمور من بينها تحديد ووضع خلاصة وافية حول أفضل الممارسات المتعلقة

(١) - تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) - توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠٠٣، ص ٣١٢.

(٣) - تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٢٣.

(٤) - The State of The World's Land and Water Resources for Food and Agruculture , Managing Systems at risk , FAO, Rome 2011 ,p04.

(٥) - ibid.

بالوصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وكذلك توضيح المضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي وتقديم التوصيات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية.⁽¹⁾

د- الحقوق السياسية: إن فقر الدخل واعتلال الصحة، وفقدان فرص التعليم... الخ المرتبطة بالصددمات البيئية ترتبط وبالنتيجة بإمكانية تقويض قدرة الإنسان على بناء صوته والمشاركة بفعالية في اتخاذ قرارات مصيرية ومشاريع التخطيط، وبالتالي يؤثر على التمكين من حقوقه السياسية، فمثلا النساء اللواتي تقضين ساعات طويلة في جلب المياه أو اللواتي تعانين باستمرار من الأمراض المتصلة بالمياه، ليس لهن القدرة الكافية على المشاركة كعضو فاعل في المجتمع⁽²⁾، كما أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا بعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية.⁽³⁾

هـ- الحقوق الثقافية: تضم الشعوب الأصلية حوالي 300 مليون شخص على مستوى العالم، وهي فئة من السكان لها خصائص مميزة، فالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها: خاصة الموارد المائية ترتبط ارتباطا وثيقا بنمط أسلوب حياتها وسلوكياتها مع البيئة وهويتها وثقافتها وبالتالي، فإن حرمانها من أراضيها أو فرض قيود على الوصول إلى مواردها الطبيعية لا يؤدي إلى افتقارها فحسب بل إلى فقدان هويتها وتهديدا لثقافتها.⁽⁴⁾

فالتنوع البيولوجي ليست فقط معرض للخطر جراء التهديدات البيئية كالتغير المناخي، بل التنوع الثقافي كذلك واستدامة المجتمعات التي تتضمن ثقافات متميزة و متميزة في أماكن طبيعية خاصة، والتي لها الحق في البقاء والوجود فيها وتمكينها من ممارسة حقوقها الثقافية، وهكذا فالتنوع الثقافي يجب أن يرى كتنوع حيوي.

وفي تقرير البنك الدولي لسنة ٢٠٠٦، أن الشعوب الأصلية من أشد الفئات تعرضا للأثار الناجمة عن تغير المناخ، وذلك على خلفية أنها غالبا ما تعيش في مناطق حساسة بيئيا، وكما عبر زعماء قبيلة الإنويت: "القطب الشمالي هو مقياس التغير المناخي، وقبيلة الإنويت هي الزئبق في هذا المقياس" فالإحترار العالمي سيعيق ويدمر حضارتهم القائمة على الصيد والمشاركة في الغذاء.⁽⁵⁾ ففي ديسمبر ٢٠٠٦، قدم ممثلو منظمات الإنويت عرضة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مدعين أن انبعاثات غازات الدفيئة سوف تنتهك حقوقهم الثقافية، بسبب فقدان التنوع البيولوجي.

⁽¹⁾ Outcome of the international experts' meeting on the right to water, organized by UNESCO'S, social and human sciences sector, paris, 7-8 July 2009, p 01.

⁽²⁾ تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

⁽³⁾ حقوق الإنسان وتغير المناخ: الجلسة الحادية والأربعون، ٢٨ آذار / مارس ٢٠٠٨ (A/23/)

⁽⁴⁾ Chris ,Cocklin, Water and Cultural Security, In Human and Environmental Security, Edward Elgar Publishing 2002, p158.

⁽⁵⁾ تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٦، على الموقع: www.worldbank.org/indigenouspeople/GCV5j2M3TO

ثالثا: التنمية الإنسانية المستدامة كإطار عام لحماية البيئة والتمكين من حقوق الإنسان :

على الرغم ما توصلت إليه التنمية الإنسانية من تقدم وتحقيق الأهداف التنموية في لثفة المجالات، إلا أنه وعلى جانب آخر كانت هذه الأهداف التنموية تتحقق على حساب النظام البيئي، ف نماذج الإنتاج والاستهلاك تنقص من الخيارات والفرص المتاحة أمام الأجيال الحاضرة والمقبلة وتهدد بقاء الحياة على الأرض⁽¹⁾.

إن حقائق التغير والتدهور البيئي المتسارع نتيجة النموذج التنموي غير المستدام القائم على تلبية الحاجات الإنسانية دون مراعاة البعد البيئي، قد دق ناقوسالخطر، فالعالم يتجه نحو كوارث بيئية حادة: التغير المناخي، التلوث البيئي، استنزاف الموارد البيئية... الخ وكما عبّر عنه- كما سبق ذكره- بيتر فيتوسيك: " نحن نغيّر الأرض أكثر من فهمنا للتغيير، فمعدلات التغير الإنساني للأرض ازداد وضوحا في الدول، التي تشهد تصنيعا سريعا، وفي مقابل ذلك نجد الفقر في البلدان النامية أسهم في تدمير كوكب الأرض، وهذا بطبيعة الحال نتيجة النموذج التنموي غير المستدام"⁽²⁾.

ولقد بدأ المجتمع الدولي يتدارك العلاقة المضطربة بين التنمية والبيئة، فخطورة استغلال الموارد الطبيعية وإفرازات العمليات الاقتصادية والصناعية والإنتاجية للتنمية الإنسانية أثار على تدهور النظام الإيكولوجي لكوكب الأرض، مما أكسب قناعة دولية مشتركة بأن نموذج التنمية لم يعد يهدف بالحاجات التنموية للأجيال الحاضرة وحتى المستقبلية، مما أدى إلى التفكير في بلورة مفهوم التنمية الإنسانية بشكل يجعلها قابلة للوفاء بهذه المتطلبات والموازنة بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة.

وظهر مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة في إطار تطوّر مسيرة الوعي الدولي بالمشاكل البيئية: الاستنزاف الكبير واللاعقلاني للموارد، التلوث، التغير المناخي... الخ الذي أدى إلى ضرورة ملحة لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي يتبنى مفهوم الاستدامة، حيث تعددت الأدبيات ووجدت عدة إشارات ومبادرات تركز على هذا المفهوم.

ويعود أول استخدام لمصطلح التنمية الإنسانية المستدامة لناشطين في منظمة غير حكومية عام ١٩٨٨ تدعى world wildlifefund وترجم إلى اللغة العربية بعدة مسميات منها: التنمية القابلة للإدامة، التنمية المطردة المتواصلة... الخ⁽³⁾، إلا أن الاستخدام الرسمي لهذا المصطلح يعود إلى رئيسة وزراء النرويج Gro Hallerm Brundtland في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٨: "مستقبلنا المشترك" للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

واعترفت بأن التنمية الإنسانية المستدامة منهج يتناول التنمية بطريقة تعنى بكيفية توزيع ثمارها وبآثارها الاجتماعية والبيئية وبقابليتها للاستدامة⁽⁴⁾. وهناك إجماع دولي على أن التنمية الإنسانية المستدامة تقوم على عدة مقومات (التمكين، العدالة والمساواة والحكم الديمقراطي)، وقد تم إضافة بعد الاستدامة والذي لا يقتصر على البعد

(1)- World Conference on Education for Sustainable Development, 31 march – 2 April 2009 , Bonn , Germany UNESCO , at: www.esd-world-conference.2009.org

(2)- مستقبل الاستدامة، إعادة التفكير بالبيئة والتنمية في القرن الواحد والعشرين، تقرير لإجماع المفكرين، الإتحاد الدولي لحماية (IUCN)

٢٩-٣١ كانون ثاني ٢٠٠٦، ترجمة المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط وشمال إفريقيا، الإتحاد الدولي للطبيعة .

- المرجع السابق.⁽³⁾

- أشرف، محمد عاشور، جغرافية التنمية في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، ط ٢٠٠٨ الإسكندرية، ص ٣٥٤.⁽⁴⁾

البيئي وحده، بل يعني أن تكون التنمية شاملة لسياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية، بحيث تكون التنمية قابلة للاستمرار مع عدم توريث الأجيال ديونا اقتصادية واجتماعية وبيئية تعجز عن مواجهتها.⁽¹⁾

فالتنمية الإنسانية المستدامة تقوم على ثلاث أبعاد متداخلة، والتي تشكل محتوى أساسي لتحقيق الاستدامة، وهناك من يرى أن فكرة الاستدامة " تعني فقط إعادة تقسيم وتقييم valorisation "الموارد البيولوجية" أي بمعنى النظرة الحمائية للإرث الطبيعي، ولكن في حقيقة الأمر أنه يجب النظر إلى فكرة الاستدامة نظرة شاملة مبنية على الأبعاد الثلاث وبمعنى آخر بتجمع هذه المكونات والأبعاد تكون الاستدامة: الاستدامة البيئية والاستدامة الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية الشكل المقابل يوضح: الأبعاد الثلاث المتكاملة للتنمية الإنسانية المستدامة.⁽²⁾

أبعاد التنمية الإنسانية المستدامة



بدأ المجتمع الدولي يدرك مدى الحاجة إلى مزيد من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة، والحادث الذي وقع في مصنع كيميائي في بوبال في الهند والذي تسبب في وفاة ما يقارب ٢٥٠ شخص عام ١٩٨٤. وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية في العالم وبدأ يحل محل برنامج: "التنمية بدون تدمير Development without Destruction" الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السبعينات ومفهوم "التنمية الإيكولوجية Ecodevelopment" الذي تم تطبيقه في الثمانينات، ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة على نطاق عالمي، أين ارتبطت البيئة بالقانون الدولي، من خلال اتجاه الدول إلى عقد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بكل عناصرها، والبداية كانت بمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ وأول مناقشة رئيسية لقضايا البيئة وجوانب استخدام الموارد الطبيعية على المستوى الدولي، تم توالت بعدها المؤتمرات الدولية في محاولة جادة لوضع الحلول للمشاكل البيئية (مؤتمر نيروبي ١٩٨٢، مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، مؤتمر قمة جوهانسبرج عام ٢٠٠٢... الخ)، كما ارتبطت مسائل حماية البيئة بحقوق الإنسان واعتبرت البيئة حقا من حقوق الإنسان.

- إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة السياسات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني / يناير ١٩٩٧. ⁽¹⁾

- د/ محمد، برقوق، البيئة والتنمية الإنسانية، محاضرة ملقاة على طلبة الماجستير، سنة أولى، مقياس: "البيئة والأمن الإنساني"، تخصص ⁽²⁾

حقوق الإنسان والأمن الإنساني، جامعة فرحات عباس سطيف ٢٠١٠ - ٢٠١١.

١. البيئة النظيفة كمطلب أساسي للتنمية الإنسانية المستدامة للتمكين من حقوق الإنسان

تجسد التنمية الإنسانية المستدامة الإطار الذي يحدد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من خلال محصلة التوازن بين التنمية وحماية البيئة والذي يعد مطلباً أساسياً لتحقيق حقوق الإنسان، فقد أوضح إعلان ستوكهولم وبصورة رسمية العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، حيث نص المبدأ الأول على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح بالحياة في ظل الكرامة والرفاه الإنساني، وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل الحاضر والأجيال المقبلة^(١). وقد أثارَت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية وقانونية مكثفة ما أدى إلى بروز ثلاث مقتربات رئيسة ومتكاملة توضح طبيعة هذه العلاقة^(٢):

42


* المقرب الأول: يعتبر البيئة النظيفة والسليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا المقرب حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للإنسان العيش في بيئة سليمة ونظيفة، فالتدهور البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الغذاء الحق في الصحة... الخ.

* أما المقرب الثاني: فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا المقرب على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية. فمن منظور إجرائي تعد بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في العدالة... الخ حقوقاً أساسية لضمان وجود هيكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن منظور موضوعي يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية: كالحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء في التعليم... الخ.

* أما المقرب الثالث: فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة، وبالتالي فإن هذا المقرب يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن يتم إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية، حقوق الإنسان في إطار التنمية الإنسانية المستدامة. (هذا ما يوضحه الشكل المقابل).

(١) - المبدأ (١) من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ .

(٢) - Analytical Study on the Relationship Between Human Rights and the Environment (Hereafter OHCHR Report), UN doc A/HRC/19/34, 16 Dec 2011, at Para 2, p 5 .



لقد أدت سياسات التنمية غير المستدامة إلى ظهور دعوات وعلى نطاق عالمي لاعتبار البيئة النظيفة حقا من حقوق الإنسان في إطار الجيل الثالث " حقوق التضامن " (1) ويشمل حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة حقه في الانتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها وبقائها نظيفة وحمايتها بكل عناصرها المادية وغير المادية من التدهور، بما في ذلك حقه في تلقي وتقديم المعلومات والمشاركة في عملية صنع القرار وحقه في حرية الوصول إلى التحقيقات القانونية والإدارية المتعلقة بالبيئة، كما يشمل حقه في أن يتنفس هواء نقيًا وأن يأكل طعامًا نظيفًا وأن يشرب ماء غير ملوث، وأن يتمتع بجمال الطبيعة، إضافة إلى حقه في الحماية ضد أضرار التلوث .

وعلى الرغم من وجود محاولات دولية جادة لوضع اتفاقيات دولية فيما يتعلق بقضايا البيئة منذ القرن التاسع عشر، إلا أنه لم يكن هناك أي صك دولي مخصص للإقرار بالحق في البيئة على نحو واضح وصريح، فقد ورد الإشارة إلى هذا الحق ضمن المادة ٢١ (٢) (المتعلقة بالحق في الصحة) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (2).

كما ربط المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم ١٩٧٢، بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان في إطار مفهوم جديد " للتنمية الإنسانية المستدامة " حيث نص على أن: " للإنسان الحق الجوهري في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وفي بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة وعليه مسؤولية جسيمة تتمثل في حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والقادمة (3) .

(1) Philippe ,Gérard, L'Esprit des droits, philosophie des droits de l'homme, Bruxelles , 2007, p 206.

(2) - Alan ,Boyle, Human Rights and the Environment ,A Reassessment, an updated and expanded version of a paper published in 2008 , Forthan Environment law Review,p 471-511 .

(3) - Malgosia, Fitzmaurice ,Contemporary Issues in International Environmental Law , Edward Elegar Publishing Inc, USA 2009 , p 173 .

وعلى الرغم من أن الإعلان السابق ذكره لا يتصف بصفة الإلزام (لم يكن الغرض من الإعلان إقامة حقوق والتزامات قانونية) إلا أنه أسهم في تطوير قوانين دولية ووطنية بضرورة الحفاظ على البيئة واعتبارها مصلحة ضرورية لبقاء الإنسان وحقا من حقوقه الإنسانية⁽¹⁾.

وقد أثرت تساؤلات حول ضرورة أن يعترف المجتمع الدولي بوجود حق جديد من حقوق الإنسان "الحق في التمتع ببيئة صحية" ؟ وهل يمكن أن ترقى إلى حق قانوني قائم بذاته ؟ وما محتوى هذا الحق وأبعاده ؟ ومن هو صاحب الحق في البيئة؟.

إن المسألة تتعلق بصعوبة تعريف مضمونه تعريفا واضحا ودقيقا، كما أن إعمال حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة سيشكل صعوبة كبيرة نظرا للمدى الواسع للواجبات المفروضة على الدول والأفراد والمنظمات الدولية ومختلف الفواعل الدولية لضمان حماية البيئة، مما يستلزم جهودا دولية واسعة، ولذلك لا بد من تعريف واضح ودقيق لهذا الحق .

وأخيرا يمكن القول بأن الاعتراف الدولي بأهمية القيم البيئية وعلاقتها بحقوق الإنسان ومع تبني مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة يمكن أن يرسي الأساس لنقاش متجدد حول وضع قانون دولي فيما يتعلق بالحق في البيئة⁽²⁾. فقد أضحي استمرار الحياة على الأرض رهينا بتوفير البيئة النظيفة والصحية والسليمة والمتوازنة في مكوناتها من حيث كونها وحدة بيئية متكاملة تشمل الكائنات الحية وغير الحية والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق ومتوازن⁽³⁾.

٢. الاستدامة البيئية كمطلب أساسي للتنمية الإنسانية المستدامة للتمكين من حقوق الإنسان:

تعتبر الاستدامة البيئية مسألة ملحة لمستقبل الإنسان، ويمكن اعتبارها الثورة الرابعة بعد الثورات الزراعية والصناعية والتكنولوجية خاصة في ظل السيناريوهات العلمية لتغير المناخ واستنزاف الموارد البيئية التلوث البيئي العابر للحدود⁽⁴⁾.

ولقد أصبحت الاستدامة البيئية كحل للعديد من المشاكل البيئية العالمية والإقليمية والمحلية، واعتبارها فرصة سانحة لتحقيق كافة الأبعاد الأمنية (الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي/ الغذائي، الأمن الشخصي والمجتمعي، والأمن الثقافي)، إذ أنها تعنى بكيفية الإبقاء على المجال الحيوي الطبيعي دون تأثيرات سلبية بفعل الإنسان بالحفاظ على قواعد التوازن بشكل يضمن أمن وحقوق الإنسان وأمن البيئة . فماذا نعني بالاستدامة البيئية ؟ وما هي آليات تحقيق الاستدامة البيئية؟.

يعرف : Adelina Maria البيئية بأنها " عملية تحسين حياة الإنسان واستدامتها داخل القيود المفروضة على البيئة العالمية، إذ أنها تنطوي على حلول لتحسين الرفاه الإنساني دون إتلاف للبيئة"⁽¹⁾، وترتبط الاستدامة البيئية

(1) -Bernard, Beignier ,L’Affirmation d’un « Droit à L’Environnement » et la réparation des dommages Environnementaux, Defrénois, Lextenso éditions, Paris , 2010, p18-19.

(2) - تقرير الخبير المستقل " السيد جون نوكس" المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المرجع السابق .

- د/ داود، عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٦، ص ٦ (3).

(4) -Malcolm, McIntosh . Alan Hunter ,New Prespective on a Human Security, The Emergent Consruct Greenleaf Publishing 2011 , p 3

بالحفاظ على القوانين الايكولوجية المعروفة التي يقوم عليها النظام البيئي الكوني وهي ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تتمثل في قانون الاعتماد المتبادل قانون ثبات النظم البيئية، قانون محدودية موارد البيئة.

وعرفت الاستدامة البيئية بأنها: " تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه مع ربطها باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة بشرط أن تكون تلك الاحتياجات مما لا يلحق تهديدا جديا بالعمليات الطبيعية والمادية والحيوية، من هنا فالاستدامة تتطلب الحاجة إلى توسيع نطاق المخزون من الموارد من خلال تطوير موارد متجددة وإيجاد بدائل للموارد غير المتجددة والاستخدام الأمثل للموارد المحلية والبحث عن حلول تكنولوجية لمشاكل من قبيل نفاذ الموارد والتلوث، مع الإشارة إلى ضرورة تفاعل هذا البعد البيئي مع باقي أبعاد التنمية المستدامة.⁽²⁾ وهو التعريف الإجرائي الذي سنتبناه في هذه الدراسة.

٣. إستراتيجيات تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية الإنسانية المستدامة ومعوقات تحقيق ذلك:

تهتم التنمية الإنسانية المستدامة بكيفية الإبقاء على المجال الحيوي الطبيعي دون تأثيرات سلبية بفعل الإنسان بالحفاظ على قواعد التوازن لبقاء الإنسان والبيئة معا⁽³⁾، فهي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية واقتصادية وأنماط إنتاجية واستهلاكية وإستراتيجيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالي من توسيع خياراته وبناء عالم أكثر أمنا للأجيال المستقبلية⁽⁴⁾.

وتشمل أهم الإستراتيجيات لتحقيق الحماية البيئية ما يلي: الإدارة العقلانية للموارد البيئية، ترشيد وكفاءة استعمال الطاقة والانتقال إلى التنمية النظيفة، تحقيق الجودة البيئية، تطوير نظم إدارة النفايات وتدويرها وإعادة تصنيعها. تعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية، إدارة المخاطر والكوارث البيئية.

وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة قد لقي قبولا دوليا واسعا منذ منتصف الثمانينات، وزخما فكريا عالجا هذا الموضوع، إلا أن العالم لم ينجح في تبني خطوات حقيقية جادة للتوفيق بين متناقضات "التنمية والبيئة"، بسبب وجود معوقات التي غالبا ما تحول دون نجاح جهود التصدي لحماية البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية الضامنة لإمكانية التمكين من حقوق الإنسان. وتعدّد هذه المعوقات، منها المعوقات الثقافية العلمية، والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية، ومعوقات على المستوى الدولي، وفقا للطرح الآتي بيانه :

Adelina, Maria .Mensah and Luciana, Camargo, Castro , Sustainable Resource Sustainable

(1)-Development

A contradiction , (ZEF) Centre for Development Research , University of Bonn 2004 , p4.

At: www.zef.de/fileadmin/.../2004_3b_Mensah_Castro.pdf

(2) - عبد الله، بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، على الموقع السابق.

(3) -Robert, Smith and Claude, Simard – Andrew, Sharpe, A Proposed Approach to Environment and Sustainable Development Indicators Based on Capital, at: www.oecd.org/site/worldforum/33626361.pdf

(4) - احمد، برفوق :المرجع السابق .

أضعف الوعي والتربية البيئية: على الرغم من الاعتراف الدولي بأهمية التربية البيئية في مجال حماية البيئة إلا أن سيناريوهات التهديدات البيئية تبين عكس ذلك، نتيجة ضعف الوعي بأهمية التعليم والتربية البيئية، وضعف البنية التنظيمية للمؤسسات والأنظمة التعليمية .

إن الوعي بالمخاطر البيئية الناجمة عن النشاطات البشرية يعني الحاجة الماسة لخلق تربية بيئية ووعي بيئي وثقافة بيئية لدى عامة الشعب، إدراكاً لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها وغرس السلوك الإنساني بوصفه العامل الأساسي، الذي يحدد أسلوب وطريقة تعامل الإنسان فرداً وجماعة معها واستغلال مواردها بما من شأنه المحافظة على القوانين التي تنظم مكوّناتها الطبيعية وتحافظ على توازنها بشكل محكم ودقيق، وإشاعة التعامل معها في ضوء قوانينها الطبيعية وبعقلانية وحكمة في الاستخدام بعيداً عن الإسراف والتلف واستنزاف الموارد البيئية باعتبارها الضمانات الملبّية لحاجات الإنسان والإبقاء على متطلباته عبر الأجيال المختلفة.⁽¹⁾

بضعف الإمكانيات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة: تفتقد معظم الدول، خاصة النامية إلى الإمكانيات اللازمة لحماية البيئة، وإن كانت تعتمد في تمويلها على مصادر مختلفة تشمل المساعدات الإنمائية الرسمية، الموارد المالية المتصلة بالمنظمات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وتخفيض الديون وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة، والتمويل الذي يمر عبر المنظمات غير الحكومية... الخ، إلا أنها غير كافية، وتبقى مجرد مساعدات بعيدة عن الالتزام!... فهل ستكون التعهدات البالغة ٣ مليار دولار أمريكي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ و١٠ مليار أمريكي سنوياً بحلول ٢٠٢٠ والتي التزم بها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في كوبنهاغن الدانمرك كافية لتمويل الأنشطة والتكنولوجيات التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتأقلم معها؟⁽²⁾

جالنمو الديمغرافي، الفقر: تشير العديد من الدراسات وبيانات المؤشرات السكانية أن أعداد السكان في تزايد مستمر، ويترتب عليه تغيرات ديمغرافية كبيرة في هيكلية وتوزيع السكان. وقد تبدو أن الزيادة السكانية تمثل قوة في حد ذاتها في إطار التنمية، إلا أنها من جانب آخر تظهر كعامل يعوق استمرارية التنمية في تحقيق أهدافها. وإذا كان أحد أسباب الانفجار السكاني هو التنمية التي أنتجت رفاهية ومستوى معيشي أفضل، إلا أنه في الوقت ذاته شكل أحد المعوقات لاستمرارية التنمية من خلال انتشار الفقر والأمية والضغط المتزايد على الغذاء والبيئة وهكذا تخلق معضلة: التنمية، البيئة.

د أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة: وهي القضية الأكثر تأثيراً على تحقيق الاستدامة البيئية، إذ أن العالم الذي نعيش فيه يتميز بسيادة النزعات الاستهلاكية في دول الشمال وأنماط الإنتاج غير المستدامة والتي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في الشمال والجنوب، وقد أقر علماء البيئة والاقتصاد بعدم استمرارية القدرة الطبيعية لموارد

(١) - محسن، محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في دمناركة عام ٢٠٠٩، ص ٦٥.

(٢) - تغير المناخ وإدارة الموارد المائية المستدامة، تجارب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الشرق الأوسط الأدنى وشمال إفريقيا (JLIFAD). وأوربا الوسطى والشرقية: ١٧-١٨ فبراير / شباط ٢٠١٠، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الكرة الأرضية في تدعيم هذه الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية، وأنه لا بد من حدوث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة للأجيال الحالية بشكل متساو، ولذلك أن تبقى متوفرة للأجيال المقبلة.⁽¹⁾

هـ غياب التعاون الدولي لحماية البيئة: إن أحد الأسباب الكامنة وراء التدهور البيئي يتمثل في غياب العمل الإنساني المشترك في مواجهة الأخطار والمشاكل البيئية. صحيح أن الأرض واحدة لكن العالم ليس كذلك، فكل مجتمع يسعى لتحقيق رفاهيته بغض النظر عن آثار ذلك على الدول والمجتمعات الأخرى، وقلة من السكان تستهلك كميات هائلة من الموارد وتعيش حالة الرفاهية، كما لا يمكن الحديث عن الاستدامة البيئية في ظل غياب تصور شامل حول:

- طبيعة التهديدات البيئية (تهديدات متوقعة، محتملة).

- طبيعة العلاقة التفاعلية بين البيئة، التنمية، الأمن.

- لا يوجد تصور مشترك حول التهديدات البيئية، كالتغير المناخي كتهديد، بل تصورات مجزأة، وبالتالي غياب تصور جماعي عالمي حول وجود آليات كفيلة لتحقيق الاستدامة البيئية. ومن مفارقات تغير المناخ، أن البلدان الأكثر برودة، سروف تستفيد من ارتفاع الحرارة العالمية بمقدار 2 - 3 درجة مئوية في روسيا، اسكندنافيا، كندا، من خلال تزايد المحاصيل ونقص الوفيات المرتبطة بمواسم الشتاء وانخفاض متطلبات الطاقة وربما تزايد النشاط السياحي⁽²⁾، كما يتوقع أن تكتسب الصين التي يوجد بها نحو 1.4 مليون شخص ناقص التغذية؛ 10 مليون طن في إنتاج الحبوب. بينما يتوقع أن تخسر الهند التي يوجد بها 20 مليون شخص ناقص التغذية 3 مليون طن، في حين تشير كافة سيناريوهات إلى أن أمريكا الشمالية ستكتسب 1.33 بالمائة من قيمة الزراعة نتيجة تغير المناخ، كما يتوقع الباحثون أن يكون ارتفاع درجات الحرارة مفيدا للزراعة في مناطق شمال خط الاستواء، بينما ستواجه أجزاء كبيرة من المناطق الاستوائية الجافة وشبه الجافة تناقصا مطردا في تساقط الأمطار.⁽³⁾

لذلك سوف تتبنى الدول التي تواجه تهديدات متفاوتة مختلفة، مقارب المختلفة للمساهمة في التعامل مع مشكلة التغير المناخي، إضافة إلى مشاكل مرتبطة بعدم اليقين العلمي والتطور التكنولوجي المتعلق بتغير المناخ، وعدم وجود آلية ردع أو عقاب، مما يغري الدول الأطراف بخرق البروتوكول والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، فأى طرف في الاتفاقية الحق في إعلان انسحابه، بإعلان مكتوب بعد مرور 03 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

والاعتبارات السياسية المتعلقة بمصالح الدول: منذ ظهور تقرير "مستقبلنا المشترك" وحتى وقتنا الحاضر شهد العالم فعاليات الكثير من المؤتمرات والأبحاث الدولية لمناقشة موضوع التنمية المستدامة. وبمراجعة للأدبيات التي نوقشت فيها، نجد أن العديد من المشكلات البيئية ليست ناجمة عن نقص في الموارد أو عجز لرأس المال الطبيعي لكوكب الأرض بقدر ما هي محصلة لغياب الضوابط الأخلاقية والإنسانية في مجال سياسات وأساليب التنمية المطبقة.

فهذه السياسات يغلب عليها بشكل عام طابع المصالح والاعتبارات السياسية للدول تحت ستار المبادئ والشعارات التي لا وجود لها على أرض الواقع، فهناك دول تدعي ممارسة الدبلوماسية الخضراء في سلوكها وتدافع عنها في

(1) - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان "التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007، ص 17.

(2) - تقرير التنمية البشرية لعام 2007/2008، المرجع السابق.

(3) - معلومات مأخوذة من موقع منظمة الأغذية والزراعة (FAO): www.FAO.org/foodclimate

إعلامها، لكن لا تتوانى في إعلان الحرب على البيئة عندما تتعارض مع مصالحها، وخاصة عن طريق شركاتها المتعددة الجنسيات العاملة خارج إقليمها. ومن جهة أخرى نجد مواقف الدول النامية التي تتحجج بالسيادة وبضعف الإمكانيات العلمية والتقنية لمواجهة المشاكل البيئية وتطبيق ما تنص عليه الأدوات الدولية لحماية وترقية البيئة، كل هذا يتم أمام زحف المخاطر والتهديدات البيئية.

ز ضعف الحماية القانونية الدولية للبيئة: ورغم تسارع النقاشات الدولية حول القضايا والشؤون البيئية سواء بالنسبة للبيئة الطبيعية أو المنشأة لوضع أدوات لحمايتها، إلا أن هذه الأدوات ما زالت مرهونة بعدة اعتبارات وحسابات ضيقة للدول والمشكلة كما حصرها تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧: "هي افتقاد العالم لإطار عمل واضح ومتعدد الأطراف على المدى البعيد..."⁽¹⁾

فقواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة، وتأخذ معظم المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وإن سميت "قرارات"، فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البحر والبر ضاربة عرض الحائط سلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، وقامت بعضها بتصدير نفاياتها الذرية الخطرة لدفنها في أراضي الدول النامية مقابل مبالغ زهيدة، رغم عجزها عن مواجهة آثارها... ورفضت دول أخرى وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها وإلزام مشروعاتها الصناعية بها، حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة... وتتقاعس دول كثيرة عن التصديق على المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة، فتظل حبرا على ورق... وتمتنع دول أخرى عن تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات التي سبق وأن صدقت عليها.⁽²⁾

الخاتمة

أظهر الطرح وجود علاقة تفاعل بين البيئة والتنمية الإنسانية، أفرز تداعيات على مستوى التمكين من حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ما توصلت إليه التنمية الإنسانية من تقدم وتحقيق الأهداف التنموية في كافة المجالات، إلا أنه وعلى جانب آخر كانت هذه الأهداف التنموية تتحقق على حساب النظام البيئي. فنماذج الإنتاج والاستهلاك تنقص من الخيارات والفرص المتاحة أمام الأجيال الحاضرة وحتى المقبلة وتهدد بقاء الحياة على الأرض.

عند الحديث عن البيئة، وربطها بالمستوى التمكين من حقوق الإنسان، لا يجب فقط البحث عن التهديدات البيئية ومحاولة احتوائها، بل لابد من إيجاد فكرة التوازن الإيجابي، بين المعادلة الصعبة (البيئة/ التنمية)، ولن يتطلب أي تنازل من الإنسان، سوى تغيير أنماط التنمية الحالية. لذلك يبرز التحدي الأهم والرئيسي في هذا القرن: إدارة التكامل بين الكائن البشري والنظام البيئي، عن طريق إبداع الإنسان، بإنتاج أساليب وآليات ومناظير للتفاعل مع البيئة، وبشكل يضمن حقوق الإنسان، وهذا ما تبنته التنمية الإنسانية المستدامة.

(1) - تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(2) - د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٧، ص ٣٠.

وعلى الرغم من أن المفهوم قد اعتبر مجرد مفهوم يركّز على الأخلاقيات الجوهرية للإنصاف، إلا أنها - التنمية الإنسانية المستدامة- تجسّد الإطار الذي يحدّد مستوى التمكين من حقوق الإنسان، من خلال محصلة التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

إن العالم لم ينجح في تبني خطوات حقيقية جادة للتوفيق بين متناقضات "التنمية والبيئة"، بسبب وجود معوقات التي غالبا ما تحول دون نجاح جهود التصدي لحماية البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية الضامنة لإمكانية تحقيق حقوق الإنسان، مما جعل البرنامج البيئي من منظور إنساني في مهب الريح، ولا يزال هناك الكثير لمواجهة التحديات التي يواجه تحقيق معادلة: (التنمية، البيئة، حقوق الإنسان).

وكمحصلة لهذا الطرح الواقعي والموضوعي كان عاملا حاسما لبلورة القناعات لبداية نقاشات حول عالم ما بعد عالم العلاقات الدولية، والحديث أكثر عن العلاقات الكونية وما بين الأجيال من خلال :

-إعطاء أكبر محتوى للقيم الإنسانية، العدالة والمساواة بين (الأفراد / المجتمعات/ الدول/ وما بين الأجيال)، وكذلك التركيز على فكرة التضامن الإنساني المنتج للحلول الكفيلة لترقية الحياة ونوعيتها على أرض أنهبها الإنسان

الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة

د. خلاف وردة، أستاذة محاضرة قسم -ب- جامعة محمد لامين دباغين- سطيف ٢، الجزائر

ملخص

تبدو مشكلة الموازنة بين حماية الموارد الطبيعية من جهة واستغلالها بما يخدم التنمية المستدامة من جهة أخرى، للوهلة الأولى مشكلة مستعصية، لأنها تجمع بين متناقضين وهما حماية الموارد واستغلالها، لذلك وجب تناول الموضوع في إطار الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الموارد الطبيعية وضرورات استغلالها بما يخدم التنمية المستدامة؟ وهي إشكالية تقتضي الإجابة عنها تحديد مفهوم الموارد الطبيعية والاطلاع على مختلف القوانين الوطنية التي تنظم استغلال هذه الموارد وتضمن حمايتها، من خلال محورين يتضمن الأول الإطار المفاهيمي لحماية الموارد الطبيعية ويتضمن الثاني الوسائل القانونية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.

Résumé :

Le problème que pose l'équilibre entre la protection des ressources naturelles d'une part, et leur exploitation de manière qui servirait le développement durable d'autre part, semble de prime-abord un problème difficile à résoudre, étant donné qu'il réunit deux concepts contradictoires qui sont la protection des ressources et leur exploitation. Il est donc judicieux de traiter le sujet dans le cadre de la problématique suivante: Dans quelle mesure le législateur Algérien est-il parvenu à atteindre l'équilibre entre les exigences de protection des ressources naturelles et les nécessités de leur exploitation de sorte à servir le développement durable? Répondre à cette problématique nécessite de définir le concept des ressources naturelles ainsi que de prendre connaissance des différentes lois nationales régissant l'exploitation de ses ressources et garantissant leur protection, à travers deux axes dont le premier comporte le cadre conceptuel de la protection des ressources naturelles tandis que le second contient les moyens juridiques préventifs de protection des ressources naturelles dans le cadre du développement durable.

مقدمة

خلق الله تعالى الأرض وقدّر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، لكنه سبحانه وتعالى جعل مواردها محدودة، بل أنها مهددة بالنفاد لقوله تعالى: "ما عندكم ينفد وما عند الله باق". (آية ٩٦ من سورة النحل)، ورغم هذه الحقيقة الثابتة، فقد سارعت الدول المتمتعة بسيادتها على ثرواتها الطبيعية إلى الاستغلال المفرط لهذه الثروات تحقيقاً لتنمية شعوبها، دون مراعاة لما قد ينجم عن ذلك من أخطار تمس الإنسان والحيوان والنبات والتربة وغيرها، وكان ذلك نتيجة لتبنيها لمفهوم التنمية الحالي المسمى بنموذج الحداثة، والذي انبثق عنه نمط حياة استهلاكي شديد لدى مجموع الشعوب، أدى إلى استنزاف الموارد غير المتجددة واستغلال الموارد المتجددة بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء، وتسبب ذلك في تغيير كيميائية الأرض وتشويه النظم البيئية عليها، وبالتالي يمكن القول بأن التلوث البيئي والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية هما أثرتين ناتجتين عن النموذج الاقتصادي الذي يستنزف الموارد الطبيعية في العمليات الصناعية، لذلك تعالت الأصوات لتغيير هذا النموذج التنموي لصالح نموذج جديد يعمل على تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة واستدامتها.

وبناء على ما سبق فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية الموارد الطبيعية وبين استغلالها بطريقة عقلانية تحقيقاً للتنمية المستدامة، ولأن الموضوع يتعلق بحماية الموارد الطبيعية، أي بالبحث عن الحماية الاستباقية لهذه الموارد قبل استنزافها، فإن الوسائل المعنية هي الوسائل الوقائية دون الوسائل الردعية التي يتم اللجوء إليها في حالة استنزاف هذه الموارد، وحيث أن الاستنزاف يتناقض مع التنمية المستدامة، لذلك فإن تناول الوسائل الردعية بالبحث والدراسة، يخرجنا عن حدود هذا الموضوع، وعلى هذا الأساس وجب طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الموارد الطبيعية من جهة، وضرورات استغلالها بما يُحقق التنمية المستدامة من جهة أخرى؟.

هي إشكالية تستدعي الإجابة عنها تقسيم الموضوع إلى محورين، يُخصص الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لحماية الموارد الطبيعية، ويُخصص الثاني لدراسة الوسائل القانونية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مع إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسمح بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية الوطنية وفحصها ثم تحليلها وتقييمها

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الموارد الطبيعية

يتعلق الإطار المفاهيمي لحماية الموارد الطبيعية بتعريفها وتحديد أنواعها، ثم تحديد ضوابط ممارسة حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية.

أولاً- تعريف الموارد الطبيعية

تُعرف الموارد الطبيعية بأنها الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة، فهي الأرض بمعناها الواسع والتي تشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها، وهي موارد من صنع الخالق سبحانه وتعالى ولا دخل للإنسان في توزيعها بين المناطق المختلفة^١، إذ يتدخل فقط في الكشف عنها في الأوقات المناسبة لاستغلالها، لذلك فإن رصيد الموارد الطبيعية ثابت ومنفعة الإنسان منه متجددة بقدر ما يتم اكتشافه وبقدر قدرته على استغلالها، فقد تحوّل الظروف الجغرافية أو العوامل السياسية وغيرها دون الاستفادة منها^٢.

وإن لم يُعرّف المشرع الجزائري الموارد الطبيعية، فإنه ذكر نوعيًّا وهما الموارد اللاحيوية والموارد الحيوية، كما ذكر بعضها على سبيل المثال بموجب الفقرة^٧ من المادة^٤ من القانون رقم^{١٥٠٣} المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة^٤، عندما نص على مايلي: "يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين بعض المصطلحات التي تستعمل في كثير من الأحيان كمترادفات^٥، وهي الموارد الطبيعية والثروات الطبيعية والمواد الأولية، حيث أن الموارد هي مكنات (des moyens) هامة جدا موضوعة على الاحتياط، وبمجرد استخراجها من باطن الأرض ونقلها إلى أماكن استخدامها تصبح مواد أولية تستخدم في إنتاج سلع أخرى^٦، في حين أن الثروات هي خيرات ممكن أن تكون محل ملكية أي محل استعمال وتصرف وانتفاع، وبالتالي لها قيمة اقتصادية، فالفرق بين الموارد والثروات يكمن في القيمة والمردود العملي، وكمثال على ذلك فإن المنجم غير المستغل والموضوع على الاحتياط يُشكل موردا، يُحوّله الاستغلال إلى ثروة قابلة للتبادل والاستعمال، ومع ذلك فإن الاستغلال وحده غير كاف من وجهة النظر الاقتصادية لإعطاء قيمة للموارد الطبيعية، وحتى يكون له أثر إيجابي لابد أن يُسفر عن ثروة ذات قيمة تجارية أي ذات قيمة تبادلية، بمعنى أنها محل طلب وحاجة ماسة في العلاقات الدولية^٧.

وبالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية للموارد الطبيعية في تحقيق التنمية الداخلية المستدامة لكل الدول، فقد أسس المشرع الجزائري القانون رقم^{١٥٠٣} المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على عدة مبادئ من بينها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية^٨.

لذلك تلتزم الدولة بوضع الاستراتيجيات التي يجب احترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأس المال الطبيعي بدلا من تبيده واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات وتنقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة المنتجة لأقل مستوى من الغازات الملوثة، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الخامسة من المادة^٢ من القانون رقم^{١٥٠٣} على ما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ... - ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء..."، فبالرغم من أهمية الطاقة النووية باعتبارها واحدة من التكنولوجيات الحديثة التي ثبت دورها في مجال توليد الطاقة الكهربائية والمياه والزراعة ومعالجة النفايات الخطرة، والتي أصبحت تشكل بديل حقيقي للطاقة البترولية، فإن سوء استخدامها ينعكس سلبا على البيئة وعلى الإنسان والحيوان والنبات^٩، أما بخصوص استعمال التكنولوجيات النظيفة فإنها تطرح مشكلة واقعية تتمثل في إجهاد أصحاب المنشآت على استعمالها بسبب تكلفتها، ما دفع بالتشريعات البيئية من ضمنها الفقرة^٥ من المادة^٣ من قانون^{١٥٠٣} إلى الحث على استعمال التكنولوجيات المتوفرة ذات التكلفة الاقتصادية المقبولة، وهو معيار يطرح بدوره مشكلة أخرى تتمثل في اختباء أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا للبيئة وراء عدم امتلاك الموارد المالية الكافية، لتجنب هذه التكنولوجيات، ما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في تحديد شروط استغلال المنشآت الصناعية^{١٠}.

والحقيقة أن استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عناصر ينتمي كل منها إلى حلقة مغلقة، يخدم كل عنصر فيها العنصرين الآخرين، ذلك أن استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم في إطار احترام البيئة

وتحقيق التنمية المستدامة، وأن احترام البيئة يعني الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وهي التي تركز في جوهرها على النقاط التالية:

التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المتاحة في الاقتصاد.

المحافظة على البيئة عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة.

السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على تحسين مستويات المعيشة لمختلف الفئات^١.

ثانيا- أنواع الموارد الطبيعية

بغرض المحافظة على بقاء الجنس البشري وبقية الكائنات الحية الأخرى واستعمار الأرض، لم يجعل الله عزّ وجل موارد الطبيعة على نفس الدرجة من الأهمية، بل جعل أخطرها وأهمها متجددة وأقلها أهمية غير متجددة، لذلك تُصنف الموارد الطبيعية إلى موارد متجددة وغير متجددة، وبالإضافة إلى ذلك قسمها المشرع الجزائري إلى الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية.

١ - الموارد المتجددة وغير المتجددة

الموارد المتجددة هي الموارد التي تتجدد باستمرار، أي أنها قادرة على تعويض الاستهلاك في النظم البيئية، منها الأشجار، الكائنات الحية الحيوانية والنباتية طاقة الرياح طاقة الماء والطاقة الشمسية، حيث يتجدد الأكسجين عن طريق النباتات بفضل عملية التركيب الضوئي، ويتجدد الماء عن طريق المطر الذي ينزل من السحب الناشئة عن تبخر مياه البحار والمحيطات، وتتجدد التربة بفعل عوامل طبيعية^٢.

جدير بالملاحظة أن هذه الموارد تتجدد في النظم البيئية ولا تتجدد في كل الأحوال، وقد سجل الواقع انقراض بعض الكائنات النباتية والحيوانية بسبب اختلال النظم البيئية، وبالتالي فلا يُخشى نفاذ الموارد المتجددة ما لم يتدخل الإنسان بالاستخدام المفرط.

أما الموارد غير المتجددة فهي الأصول الطبيعية المخزونة في باطن الأرض، التي تكونت عبر فترات زمنية طويلة، نتيجة التفاعلات الكيميائية التي حولت الكائنات الحية إلى موارد طبيعية، لذلك فهي موارد غير متجددة بالنظر إلى العمر البشري القصير، لكنها متجددة عبر العصور، منها المعادن وموارد الطاقة كالبترول والغاز الطبيعي والفحم الحجري والفوسفات^٣.

٢ - الموارد الحيوية واللاحيوية

يُشير مصطلح الموارد الحيوية أو التنوع الحيوي إلى تعدد الكائنات الحية الموجودة في النظام الأيكولوجي، ويُقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وتنبع أهمية التنوع الحيوي في أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الأيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع، فإن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام وإلى حدوث العديد من الآثار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل يُنذر بانقراضه^٤، بل ويُهدد غيره من الكائنات الحية، لأن الأنساق والعمليات الحيوية مرتبة ومتسلسلة، فقد ثبت أن حماية النسر من الانقراض تحمي الناس من الإصابة بمرض الكَلَب الخطير، وأن تخلص الإنسان من الذئب وأسود الجبال تسبب في انتشار مرض اللام

(Iyme)، وأن النظم البيئية كالأراضي الرطبة والأشجار الاستوائية تحمي الناس من العواصف القاتلة^١. أما الموارد غير الحيوية وبمفهوم المخالفة فهي الموارد غير الحية التي لا يؤثر زوالها في بقاء غيرها، كالأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. وقد أحسن المشرع الجزائري صراحة عندما ميّز في الفقرة ٧ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عن إدراك بين الموارد الحيوية وغير الحيوية، رغم أنه لم يُشر إلى الموارد المتجددة وغير المتجددة، ويظهر هذا الإدراك من خلال إشارته في نفس النص إلى أشكال التفاعل بين هذه الموارد، بمعنى أن التفاعل أو العمليات الحيوية لا تتم حسب المشرع الجزائري بين الموارد الحيوية فحسب، بل تتم أيضا بينها وبين الموارد غير الحيوية، وهو استنتاج يملئ التوصل إليه بملاحظة أن المشرع أورد عبارة "أشكال التفاعل بين هذه الموارد"، بعد ذكره الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان والتراث الوراثي، وقد تم استحضار موقف المشرع لأن التحدي الحقيقي الذي يواجه البشرية اليوم، لا يتمثل فقط في ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، التي يمكن مواجهتها وإن كان ذلك بطريقة محدودة من خلال ابتكار منتجات جديدة تستبدل الموارد التي توشك على النفاذ، كاستبدال النفط بالهيدروجين في مجال المواصلات أو بواسطة تقنيات جديدة تُوسع نطاق المخزونات الحالية كالألات الأكثر كفاءة في استخدام الطاقة، أو بتغيير طبيعة النشاط كالاتجاه نحو الفلاحة والسياحة، بل ما يُواجهه العالم اليوم يُمثل ظروفا مختلفة بشكل جذري، إذ يجب على المؤسسات القائمة أن تتعامل مع هشاشة الأنساق والعمليات الحيوية، التي لا يمكن استبدالها بغيرها، فلا يمكن استبدال طبقة الأوزون أو الاستقرار المناخي، إلا عندما نجد كوكبا آخر نهجر إليه عندما تنقرض العمليات الطبيعية التي تدعم الحياة على الأرض^{١٦}.

ثالثا- ضوابط ممارسة حق الدولة في استغلال الموارد الطبيعية

تتمتع الدول بما لها من سيادة على إقليمها بحرية استغلال مواردها الطبيعية، وهو الحق المكرس بموجب العديد من القرارات الأممية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، من ذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢ (VII) الذي نص على أنه: " يحق لكل الدول أن تستعمل حقها في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية...^{١٧}، والمبدأ ٢١ من إعلان ريودي جانير ١٩٩٠ الذي نص على أن: " تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة على ضمان ألا تُسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية^{١٨}، وهو المبدأ الذي يُفهم منه أن الموارد الموجودة في إقليم الدولة مملوكة لها، وهي تتمتع بما لها من سيادة على إقليمها بالحق في استغلالها على ضوء أولوياتها التنموية وسياساتها البيئية، أي أنها مقيدة في الاستغلال بقيدتين اثنتين وهما: أن يتم الاستغلال في إطار حماية البيئة الداخلية والمجاورة، وأن يتم في إطار تحقيق التنمية المستدامة لمواطنيها.

والواقع يشهد أن البلدان النامية تضمن ٨٠% من الاحتياج العالمي للثروات الطبيعية، لكنها لا تستفيد من هذه الثروات إلا في حدوده ١٠%، بل ولا تُسفر هذه النسبة البسيطة عن دخول عملات صعبة فعليا إلى خزائنها، إذ تتحليل عليها الشركات الأجنبية وتحوّل مبالغ هامة إلى حساباتها في الخارج أو إلى الشركات الأم كفوائد وأرباح أو مقابل خدمات شتى، رغم أن رقم المبيعات يُسجل لحساب البلد المُصدّر إسمياً^{١٩}.

وقد نتج هذا الوضع عن اعتماد البلدان المنتجة بشكل شبه كلي على الشركات الأجنبية، حيث يكفي أن تمتنع هذه الشركات عن تصدير منتج بلد ما لمدة قصيرة حتى يتحطم ذلك البلد اقتصاديا، ما جعلها لا تتحكم في الشؤون الخارجية لهذه الدول فحسب بل وفي الشؤون الداخلية أيضاً^{٢٠}.

لكن وفي كل الأحوال تبقى الدولة ملزمة باستغلال مواردها الطبيعية بما يحقق لمواطنيها مستوى معقول من الحياة، فهي مُؤتمنة على هذه الموارد ومسؤولة عن المحافظة عليها وتنميتها وتطويرها من خلال إتباع أحدث الوسائل التقنية لتعديتها واستخراجها ونقلها وتصنيعها، واستغلالها وفق خطط وبرامج مستدامة تضمن العدالة بين الأجيال الحاضرة والقادمة، والعدالة بين أبناء الجيل الحاضر في توزيع عوائد استغلالها، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على ضرورة ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءاً^{٢١}، ونص المبدأ الثامن عشر من إعلان استوكهولم على أن: "العلوم والتكنولوجيا، وكجزء من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن توظف من أجل تحديد المشكلات البيئية وتفاديها والسيطرة عليها تحقيقاً لمرفعة الإنسانية"، وهو المسعى الذي يُسجل في إطار حرص المشرع الجزائري على غرار مشرعي مؤتمر استوكهولم على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية لخدمة المواطنين وتحقيق احتياجاتهم التنموية، فهذا الحق وإن كانت الدولة تتمتع به، فهي ليست حرة تُوجهه كما تشاء إنما يجب عليها أن تمارسه على نحو يضمن حق مواطنيها في التنمية المستدامة الشاملة^{٢٢}.

وبناء على ما تقدم قيل بأن الدولة تملك الموارد الطبيعية نيابة عن مواطنيها، ونتيجة لذلك فلا يجوز لها التصرف في هذه الموارد تصرفاً ينقل ملكيتها إلى جهات أخرى أو أفراد آخرين، ووفقاً لهذا الفهم فإنه لا يجوز خصخصة الموارد الطبيعية، إنما تجوز الخصخصة إذا انصبت على استكشاف وإدارة هذه الموارد، وانصبت على وسائل استغلالها، بمعنى أن تنصب على قطاعات خدمية أو مرفقية وفي أضيق الحدود وفق نظام الشراكة على أساس سيادي تحتفظ فيه الدولة بالقول الفصل في الإدارة دون أن تتعدى ذلك إلى نقل كامل أو نهائي للملكية بمقابل عادل ووفق إجراءات تتسم بالشفافية والمشروعية^{٢٣}.

المحور الثاني: الوسائل القانونية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة

تتمثل هذه الوسائل في أنظمة الترخيص (أولاً)، الحظر والإلزام (ثانياً)، وتقييم الآثار البيئية (ثالثاً).

أولاً- نظام الترخيص

هو من أهم الوسائل المعتمدة من طرف الإدارة للموازنة بين حماية البيئة واستغلال مواردها الطبيعية، وهو الإذن الصادر منها والذي تسمح بمقتضاه للأفراد بممارسة نشاط معين، قصد حماية أي عنصر من عناصر البيئة^{٢٤}، ومن تطبيقات التشريع الجزائري في مجال استغلال الموارد الطبيعية نذكر:

١ - رخصة استعمال واستغلال الغابات

أمام الانتهاكات المستمرة والخطيرة على الغابات، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم ٢٨^{٢٥} المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم ٢٩^{٢٦}، حيث ذكر قانون ٢٨^{٢٥} في المادة ١ أن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، لكن هذا لا يتعارض مع استغلالها لأغراض التنمية المستدامة، لذا يتعين وضع نظام يراعي الاستغلال العقلاني للغابات بما يوفق بين الهدف الاقتصادي وهو التنمية المستدامة والهدف البيئي وهو ضمان دوام الثروة الغابية، وقد ورد استعمال الغابات في القانون الجزائري بمعنى الاستعمال والاستغلال^{٢٧}.

أ^{٢٨} الاستعمال الغابي: تناول المشرع الجزائري موضوع الاستعمال الغابي في المواد ٣٥^{٢٨} و ٣٦^{٢٩} من القانون رقم ٨-

١٢^{٣٠}، حيث لم يُعرفه لكنه اقتصر على تحديد المستعملين وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها^{٣١} دون غيرهم، وهو ما يطرح مشكلة كيفية تمكّن الإدارة من تحديد شرعية مستعملي الغابة وما إذا كانوا من قاطنيها الحقيقيين أم أنهم غرباء عنها، وعلى تحديد موضوعه والمتمثل في استخدام الغابة أو بعض منتجاتها لسد الحاجات

المنزلية وتحسين ظروف المعيشة، وقد وسّع القانون رقم ٢١٩ من نطاق الاستعمال ليشمل المنشآت الأساسية للأماكن الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة وبمحيطها المباشر، تامين الأراضي الجرداء أو ذات الطبيعة السبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني، وبهذا المعنى فإن الاستعمال الغابي يتمثل في ارتفاع سكان الغابات بالثروة الغابية.

ورغم اتساع نطاق استعمال الغابات المحدد بصورة عامة وغير مضبوطة- فالمنشآت الأساسية متعددة، ومنتوجات الغابة كثيرة، والنشاطات المرتبطة بها متنوعة- لم يشترط المشرع الترخيص المسبق من أجل الاستعمال الغابي، مع ذلك هناك من يرى أن القواعد العامة للاستعمال الفردي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة^{٢١}، والأفضل من اللجوء إلى القواعد العامة هو النص صراحة على وجوب الحصول على رخصة من أجل الاستعمال الغابي وتوضيح نطاقه، لأن ترك المجال مفتوحا بهذا الشكل يهدد الثروة الغابية ومن ورائها التنمية الوطنية.

ب- الاستغلال الغابي: يُقصد بالاستغلال الغابي قطع الأشجار الموجودة في الغابة قصد توجيهها لخدمة التنمية المستدامة، وقد سماه المشرع الجزائري بتعرية الأراضي، وعزف التعرية بأنها تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، وإذا كان هذا التعريف مقبولا عند صدور القانون رقم ١٢٨٤ في ١٩٨١، فإنه من المستحسن أن تتم الإشارة الصريحة في الوقت الراهن خاصة بعد صدور قانون ١٥٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن التعرية هي تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض التنمية المستدامة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة^{٢٢}، وأن القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية وتنظيم استغلالها وبيعها تُحدد عن طريق التنظيم.

وقد ربط المشرع الجزائري الاستغلال الغابي بالغابات ذات المردود الوافر دون غابات الحماية^{٢٣} والغابات والتكوينات الغابية الأخرى^{٢٤}، ويبدو أن هذا التخصيص لا مبرر له لأن عدم استغلال أشجار الصنفين الثاني والثالث عند نضجها، لا يُديم بقائها، بل أنها ستُعمّر ثم تصبح عرضة للأمراض ثم تتلف وتموت^{٢٥}، كما أن الاستغلال العقلاني لأشجار الصنف الأول لا يؤدي إلى زوالها، بل سيؤدي إلى حمايتها من جهة وإلى تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، لذلك فجدير بالمشرع أن يُعمم عملية الاستغلال الغابي العقلاني الرشيد على كل الأصناف.

٢- رخصة استغلال المياه

باعتبار أن المياه ملكا للمجموعة الوطنية^{٢٦}، فقد عمل المشرع الجزائري على تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمالها وتسييرها وتنميتها المستدامة، من ذلك أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يُسلم من قبل الإدارة المختصة، تُسمى هذه الرخصة برخصة استعمال الموارد المائية، وهي تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة^{٢٧}، وهي تُخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الاجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعترف، على أن يتم استعمال رخصة الموارد المائية للقيام بعمليات إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، وبناء منشآت

وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وكما تملك الإدارة المختصة منح رخصة استعمال الموارد المائية، فإنها تملك تعديلها أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، كما تملك أيضا رفض منح هذه الرخصة على أن يكون هذا الرفض مسببا، ويكون كذلك إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير^{٣٦}.

لاشك أن المياه عنصر حيوي في حياة الإنسان لذلك أحاطها المشرع بقواعد صارمة وأخضع استعمالها للحصول على رخصة من الإدارة المختصة، ضمانا للحماية الكمية والنوعية لهذا المورد الطبيعي، بما يحقق الاحتياجات المعقولة للأجيال الحاضرة ويضمن بقائه للأجيال القادمة، ولو أن الواقع العملي يشهد الاستغلال المفرط وغير المشروع والمجاني لهذا المورد الأساسي، عن طريق تعطيل عمل العدادات والتوصيلات غير الشرعية والتنقيب المستمر خاصة في المناطق الريفية لأغراض السقي الفلاحي.

٣ رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لنظام الترخيص يخضع أيضا استغلال السواحل والشواطئ، وباعتبار أن شاطئ البحر وقعره الإقليمي والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاصرة أملاك وطنية عمومية، فقد أخضع المشرع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الترسيبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشربة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر، كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة، وألزم المصالح المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل والحفاظ على أعالي شواطئ البحار ضد التعديات والتردد المفرط عليها والاستعمال المبالغ فيه^{٣٧}، وربط فتح الشواطئ للسباحة بالرخصة المسلمة قانونا من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض^{٣٨}.

وبالإضافة إلى ذلك اشترط القانون رقم ٠٧٠٤ المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لرخصة الصيد وإجازة الصيد وأن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول^{٣٩}، واشترط قانون المناجم رقم ٠٥١٤ ضرورة الحصول على الترخيص المنجمي من أجل ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي^{٤٠}.

ثانيا- نظام الحظر والإلزام

نتطرق إلى نظام الحظر (أ)، ثم إلى نظام الإلزام (ب).

١ - نظام الحظر: الحظر هو منع الإتيان بتصرف معين لما له من آثار ضارة بالبيئة^{٤١}، ومن تطبيقاته:

أ - في إطار قانون المياه: يُمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، كما يُمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، كما يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي، كما يُمنع تفرغ المياه القذرة أو صها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات^{٤٢}.

ب- في إطار قانون الصيد: لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا بشروط، ولا يُسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، كما يمنع الصيد بوسائل النقل ذات المحركات كالمركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة، ولا بوسائل القبض كالشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ، كما تمنع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات.^{٤٣}

ج- في إطار قانون حماية الساحل وتثمينه: يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما تمنع الأنشطة السياحية كالأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية، كما يُمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي.^{٤٤}

وقد حظر القانون ١٥٠٣ إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات أو إبادتها وإتلاف النبات أو قطعه أو استئصاله، وغير ذلك من التطبيقات، كما يُمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه.^{٤٥}

٢- نظام الإلزام:

على عكس الحظر الذي يعد تصرفا سلبيا، فإن الإلزام هو تصرف إيجابي يلجأ إليه المشرع لتحقيق التوازن بين الاستغلال العقلاني الرشيد للموارد الطبيعية وحماية البيئة، بإلزام الأفراد بالقيام بعمل معين، ومن تطبيقاته:

أ- في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يتعين على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والجو، اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليلها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، ويجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، وأن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدوداً.^{٤٦}

ب- في إطار القانون المتعلق بالمناجم: يجب على صاحب الترخيص المنجمي، في حالة تعليق نشاطه ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في الحالة الجيدة، كما يجب عليه أن يتابع بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجميين، وأن يحفظ بالجزائر عينات النقب وكل العينات التي تهم المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي والمواد المعدنية الأخرى المرتبطة بها.^{٤٧}

ج- في إطار قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين: يجب حماية الساحل واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، ويجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ، كما يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، وفي هذا الإطار يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج التحاليل الدورية والمنتظمة لنوعية مياه السباحة، كما يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددًا ومتوفرًا على مخطط تهيئته.^{٤٨}

ثالثا- نظام تقييم الأثار البيئية

أشار المشرع الجزائري إلى نظام تقييم الأثار البيئية في المادة ١٥ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فماذا يقصد به وما هي شروط وإجراءات تطبيقه؟

١ - تعريف نظام تقييم الآثار البيئية

هو نظام يسمح عبر إنفاذ مبدأ الحيطة بتقدير النتائج المتوقعة لبعض المشاريع، وبالتالي فهو وسيلة فعالة لتفادي بعض الآثار السلبية في إطار الإمكانيات التكنولوجية المتوفرة والشروط الاقتصادية المعقولة^١، وقد ميّز المشرع الجزائري بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٥٠٣ بين دراسة التأثير وموجز التأثير، وحدد المشاريع التي تخضع لأحدها ما سبقا وحسب الحالة، وهي مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، لكنه لم يُعرّف نظام تقييم الآثار البيئية، وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تآثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته^٢، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى تقييم الأثر البيئي إلا أن قراءة المادة ١ من القانون رقم ١٥٠٣ والتعريف الفقهي يُمكننا من إبداء الملاحظات التالية:

- يُحسب للمشرع الجزائري أنه لم يقتصر تقييم الآثار البيئية على مرحلة معينة من مراحل المشروع، بل شمل كل المراحل حتى نهاية المشروع وإزالته، وقد ضمن ذلك عندما استعمل مصطلح "فورا أو لاحقا"، وهو ما يسمح بمعالجة الأخطار البيئية الفورية أو المستترة أو الحد منها.

- أن دراسات تقييم الأثر البيئي لا تخص فقط المشاريع التي من الممكن أن تمس بإطار ونوعية معيشة الإنسان، بل وتلك التي تؤثر على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، ولو أن المحافظة على التوازنات الإيكولوجية وحماية الموارد الطبيعية تصب كلها في صالح حماية صحة الإنسان وسلامته.

مما سبق يتبين بأن أهمية دراسات التقييم البيئي تكمن في أنه يسمح باستشراف وتحديد المشكلات البيئية المتوقعة نتيجة تجسيد المشروع وتنفيذه، وأنه يسمح بالتعبئة بتفادي المشاكل البيئية المستعصية أو التخفيف من حدتها^٣، كما يُشكل ضمانا أساسية لحماية البيئة والموارد الطبيعية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة من جهة أخرى^٤.

أما بالنسبة للمشاريع التي تخضع لتقييم الآثار البيئية وكما يظهر من نص المادة ١ سالف الذكر فهي المشاريع الكبرى والمهمة، وبالتالي فإن معيار تطبيق دراسات التأثير البيئي هو مدى حجم وأهمية المشروع، بالإضافة إلى مدى تأثيره على البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، لكن المادة ١ من القانون رقم ١٥٠٣ ذكرت بأن المشاريع سالف الذكر تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير، لذلك لا بد من التمييز بين هذين الصنفين.

لا تتيح قراءة مواد القانون ١٥٠٣ التمييز بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن المحقق الأول الذي أشارت إليه المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥٧ والوارد في ذيل المرسوم، وإن لم يوضح مضمونهما بدقة، فقد حدّد المشاريع التي تكون محلا لدراسة التأثير وتلك التي تكون محلا لموجز التأثير، والظاهر من خلال الاطلاع على القائمتين أن المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أضخم أو أهم أو أخطر على البيئة من مشاريع التي تخضع لموجز التأثير، من ذلك أن ومشاريع جر المياه لأكثر من ١٠٠ ساكن تخضع لدراسة التأثير، في حين أن مشاريع جر المياه لـ ٥٠ إلى ١٠٠ ساكن تخضع لموجز التأثير.

٢ - شروط محتوى دراسة أو موجز التأثير

يُشترطُ المشرع أن يُقدّم صاحب المشروع بلقبه أو مقر شركته ومكتب الدراسات وأن تُحلّل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، بالإضافة إلى الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي والفضاءات البحرية والبرية والمالية المحتمل تأثرها بالمشروع، ووصف مختلف مراحل المشروع (البناء، الاستغلال وما بعد الاستغلال)، وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار (الحرارة، الضجيج، الروائح... الخ)، وتقييم الآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة الآتية والمستقبلية، ووصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة والآثار المالية المخصصة لتنفيذ هذه التدابير، وكل عمل أو معلومة أو وثيقة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم الدراسة أو الموجز^{٥٢}.

٣ - إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير

يتعلق الأمر بإجراءات الإيداع والفحص وإجراءات التحقيق العمومي وإجراءات المصادقة.

أ - إجراءات إيداع وفحص الدراسة أو الموجز:

تودع دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي، وبتكليف من الأخير يُفحص محتواها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، هذه الأخيرة بإمكانها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومة أو دراسة تكميلية. بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير يُعلن الوالي فتح التحقيق العمومي^{٥٣}.

ب - إجراءات التحقيق العمومي

بعد تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع ونشره في يوميتين وطنيتين، تُرسل طلبات الغير إلى الوالي الذي يستدعي الشخص المعني ويُمكنه من الاطلاع على الدراسة أو الموجز ومن تقديم ملاحظاته، وفي إطار التحقيق العمومي يُعين الوالي محافظا يسهر على احترام التعليمات المتعلقة بتعليق ونشر قرار الوالي، وإجراء كل التحقيقات الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة، وعند نهاية التحقيق يُحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية^{٥٤}.

ج- إجراءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير

عند نهاية التحقيق العمومي يُرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، حيث يتم فحصها مع إمكانية الاستعانة بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ غلق التحقيق العمومي، بعد الفحص يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي على موجز التأثير، وفي الحالة العكسية يجب أن يبرر قرار الرفض، الذي يملك بصده صاحب المشروع الحق في الطعن أمام الوزير المكلف بالبيئة^{٥٥}.

نلاحظ في الأخير بأن المشرع الجزائري وإن سهل على القاضي مهمة بسط رقابته، بتسهيل مهمة تقدير مدى خطورة الضرر من خلال تحديد قائمتي المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير^{٥٦}، فقد أخضعهما لنفس الشروط والإجراءات، فما الجدوى من وجودهما كإجراءين متميزين، لذلك فقد كان لزاما على المشرع أن يُميّز بينهما من حيث الطبيعة والشروط والإجراءات، بأن يجعل شروط موجز التأثير أبسط وإجراءاته أيسر ونفقاته أقل.

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أن استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عناصر ينتمي كل منها إلى حلقة مغلقة، يخدم كل عنصر فيها العنصرين الآخرين، ذلك أن استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم في إطار احترام البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأن احترام البيئة يعني الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، كما تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد كبير في وضع الوسائل القانونية الوقائية الكفيلة بتحقيق هذا التوازن، خاصة وأنه ربط استغلال هذه الموارد بالترخيص الذي يُمنح من طرف الإدارة المختصة، وبذلك فقد سمح لها بالتحكم في كل النشاطات التنموية التي من شأنها المساس بهذه الموارد، كمنشآت الصيد واستغلال الغابات والشواطئ والسواحل والمياه والمناجم وغير ذلك، كما أنه حَظَرَ النشاطات التي لا يمكن معالجة أثارها السلبية على الموارد الطبيعية، بالمقابل ألزم أصحاب المشاريع بالقيام ببعض الأعمال التي تصب دائما في إطار حماية هذه الموارد، أما بخصوص النشاطات المهمة والخطيرة على الموارد الطبيعية وعلى البيئة وهي النشاطات التي ذكرها على سبيل الحصر المرسوم التنفيذي ١٤٥-١٤، فقد أخضعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير حسب درجة أهميتها وخطورتها.

بالإضافة إلى ذلك فقد وُفق المشرع أيضا عندما ميّز بين الموارد الحيوية واللاحيوية، لأن المشكلة المطروحة على الإنسانية اليوم هي كيفية تعويض العمليات الطبيعية الحيوية وهي مشكلة أعمق من مجرد البحث عن كيفية تعويض الموارد غير المتجددة. ومع ذلك فقد تم تسجيل بعض النقائص منها:

- أن المشرع قصر استعمال الغابات على السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها وهو معيار يفتقر للدقة، يسمح بالاستعمال غير المشروع للغابة، وبالتالي باستنزاف مواردها، خاصة وأن المشرع لم يحدد نطاق الاستعمال الغابي بصورة واضحة.

- لم يربط المشرع الاستعمال الغابي بوجوب الحصول على ترخيص، ولم يحدد بدقة نطاقه.

- أن تعريف التعرية الوارد في المادة ١٧٨ من القانون رقم ١٢٨ لا يتلاءم مع مقتضيات القانون رقم ١٠٣٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- أن المنشآت الأكثر إنتاجا للملوثات تتحجج بعدم امتلاك الموارد المالية لتجنب الالتزام التشريعي الذي يخضعها لضرورة استعمال التكنولوجيات النظيفة لمواجهة الأضرار البيئية.

- لم يميز المشرع الجزائري بين دراسة التأثير وموجز التأثير من حيث الطبيعة والشروط والإجراءات.

بناء على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

- بالإضافة إلى ضرورة البحث عن الآليات الواضحة والبسيطة التي تكفل ترسيخ الثقافة البيئية لدى الكبار والصغار، لمنع التصرفات المشينة للبيئة كتعطيل عدادات المياه والتوصيل والتنقيب غير المشروعين، ولو أنها تصرفات يضبطها الوازع الديني أيضا فإنه من المستحسن:

- أن يضع المشرع معيارا واضحا لتحديد مستعملي الغابة، كاعتماد بطاقة مستعمل الغابة، وأن يحدد بدقة نطاق الاستعمال الغابي، مع ضرورة اشتراط الحصول على الترخيص من الإدارة المختصة.

- إعادة صياغة المادة ١٧٨ من القانون رقم ١٢٨ كمايلي: "تمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في

عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض التنمية المستدامة".

- ضرورة التمييز في إطار المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٠٣ و المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥٧ بين دراسة التأثير وموجز التأثير من حيث الطبيعة والشروط والإجراءات، بجعل شروط موجز التأثير أيسر وإجراءاته أبسط ونفقاته أقل.

الهوامش:

١- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، ص.٢. متوفر على الموقع:

www.abhato.net.ma/04-11-2016

2- Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, 4^e édition, 2001, p. 4.

٣- إيمان عطية ناصف، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص.١٥٠.

٤- القانون ١٠٠٣، المؤرخ في ١٩ جوان ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

٥- كما هو الشأن بالنسبة للمبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم المنبثق عن مؤتمر استوكهولم المنعقد في ١٩٧٢ والذي نص على أن: "للدول الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية بما يتناسب مع سياساتها البيئية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ..."، عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط-١، ٢٠١٢، ص.٢٣٦.

٦- إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص.٢٧.

٧- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، دت ن، ص. ١٣٢.

٨- الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠٣.

٩- ذهبية لطرش، "متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل العولمة"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي المعنون بالتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من طرف مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي ٠٧، و٠٨ أفريل ٢٠٠٨، ص.٤ و٥.

١٠- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل

شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣، ص.٣٣٤.

١١- آسيا قاسمي، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع

الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي، التحديات، التوجهات والآفاق، باجة، تونس، ٢٦-٢٧ أفريل ٢٠١٢، ص.٥. متوفر على

الموقع www.univ-bouira.dz/07-11-2016

١٢- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٧، ص.

١٣.

المبادئ المذكورة في هذا البحث أشار إليها: عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص. ٢٣٦، ٢٣٧.

٣- إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص. ٢٧.

١٤- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة

دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص. ١٦.

٥- وردة خلاف، "مضمون الحق في البيئة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف ٢،

العدد ٢١، متوفر على الموقع:

Revus.univ-setif2.dz/27-10-2016.

١٦- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن

حماية البيئة، المرجع السابق، ص. ٣، ٤.

١٧- قرار رقم ٦٢٦ (VII) الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٢، عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة

الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ٢، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص. ١٩، ٢٠.

١٨- المرجع نفسه، ص. ٢٨.

١٩- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن، ص. ٩٤،

٩٥. نقلا عن:

. 33-38. Ordonneau , la bataille mondiale des matières première.p.P

٢- المرجع نفسه، ص. ٩٨-٩٩.

٢١- الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ١٠٠٠٣

٢٢- عبد الناصر هياجنة، محمد الشوابكة، "واقع الحقوق البيئية في دساتير دول التعاون لدول الخليج

العربية"، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ص. ١٢٣. متوفر على الموقع:

Eacademic.ju.edu.jo/a.hayajneh/04-11-2016.

٢٣- عبد الناصر هياجنة، الحق في الموارد الطبيعية، متوفر على الموقع:

www.jordanzad.com /15-09-2016.

٢٤- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. ١٣٧-١٣٨.

٢٥- قانون ٨٤-١٢، المتعلق بالنظام العام للغابات، المؤرخ في ٢٣ يونيو ١٩٨٤، ج رج ج، العدد ٢٦ لسنة

١٩٨٤.

٢٦- قانون ٩١-٢٠، المؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩١، يعدل ويتم القانون رقم ٨٤-١٢، ج رج ج العدد ٦٢ لسنة

١٩٩١.

^{٢٧}- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١، ص. ٣٧.

^{٢٨}- المادة ٣٤ من قانون ٨٤-١٢.

^{٢٩}- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص. ٣٩.

^{٣٠}- المادتين ١٧ و ١٨ من قانون ٨٤-١٢.

٣١ - « peuvent être classés comme forêts de protection ...les forêts dont la conservation est reconnue nécessaire au maintien des terres sur les montagnes et sur les pentes, à la défense contre les avalanches, les érosions et les envahissements des eaux et des sables... », Michel Prieur, Op.Cit., p. 452.

^{٣٢}- المادة ٤١ من قانون ٨٤-١٢.

^{٣٣}- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص. ٤٣.

^{٣٤} - « Les intérêts liés à l'environnement sont aussi bien publics que privés. Les intérêts publics liés à l'environnement se caractérisent par le partage et le bénéfice général. Qijia LI et Ji LUO, composantes fondamentales du droit à l'environnement , in Anthony Chamboredon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan , 2010, p. 103.

^{٣٥}- المادتين ٧١ و ٧٤ من القانون ٠٥-١٢، المؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٥، المتعلق بالمياه، ج ر ج العدد ٦٠ لسنة ٢٠٠٥.

^{٣٦}- المواد ٧٢، ٧٥، ٨٥، ٨٦ من قانون ٠٥-١٢.

^{٣٧}- المادتين ٦ و ١٧ من قانون ٠٢-٠٢، المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج العدد ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

^{٣٨}- المادتين ١٦ و ١٩ من القانون رقم ٠٣-٠٢، المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج العدد ١١ لسنة ٢٠٠٣.

^{٣٩}- المادة ٦ من القانون رقم ٠٤-٠٧، المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٤، المتعلق بالصيد، ج ر ج رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤.

^{٤٠}- المادتين ١١ و ٦٢ من القانون رقم ٠٤-٠٥، المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠١٤، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج العدد ١٨ لسنة ٢٠١٤.

^{٤١}- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. ١٣٤.

^{٤٢}- المواد ١٢، ١٤، ١٥، ٤٦ من القانون رقم ٠٥-١٢، المتعلق بالمياه المعدل بموجب القانون ٠٨-٠٣، المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠٠٨، ج ر ج العدد ٠٤ لسنة ٢٠٠٨.

٤٣- المادتين ٢٠ و٢٥ من القانون رقم ٠٧-٠٤ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٤، المتعلق بالصيد، ج رج ج رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤.

٤٤- المواد ٩-١١ من القانون ٠٢-٠٢ المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

٤٥- المادتين ٤٠ و٥١ من القانون رقم ٠٣-٠١ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

٤٦- المادتين ٤٦ و٦٠ من القانون رقم ٠٣-٠١.

٤٧- المادتين ٨٣ و١٢٥ من قانون المناجم.

٤٨- المواد ٧، ٨، ١٨ من القانون رقم ٠٣-٠٢ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رج ج العدد ١١ لسنة ٢٠٠٣.

٤٩- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, Lavoisier 5^e édition, 2011, p. 148.

٥٠- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط-١، ٢٠١٢، ص. ٩٧.

٥١- في هذا الإطار نصت المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥ المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رج ج العدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٧، على أن: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

٥٢- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص. ٩٧، ٩٨، ١٩٧، ١٩٨.

٥٣- المادة ٦ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥ السابق الذكر.

٥٤- المواد ٧، ٨، ٩ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥.

٥٥- المواد ١٠-١٥ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥.

٥٦- المواد ١٦-١٩ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥.

٥٧- «...l'exigence et l'existence d'une notice peuvent au moins aider le juge compétent dans l'exercice de son contrôle. Le conseil d'Etat a par exemple annulé l'autorisation relative à l'établissement d'un mini- barrage hydraulique au motif que la notice afférente ne contenait pas d'indications sur les concéquences sur la faune aquatique de la réalisation ni n'énonçait de mesures de protecti»on, Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Monthrestien, 5^e 2004, p. 72.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

- ١ - قانون ٨٤-١٢، المتعلق بالنظام العام للغابات، المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٨٤، ج ر ج ج، العدد ٢٦ لسنة ١٩٨٤، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٩١-٢٠ المؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩١، ج ر ج ج العدد ٦٢ لسنة ١٩٩١.
- ٢ - القانون رقم ١٤-٠٥ المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠١٤ القمضن قانون المناجم، ج ر ج ج رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤.
- ٣ - القانون رقم ٠٢-٠٢ المؤرخ في ١٢ فيفري ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج العدد ١٠ لسنة ٢٠٠٢.
- ٤ - القانون رقم ٠٣-٠٢ المؤرخ في ١٧ فيفري ٢٠٠٣، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج العدد ١١ لسنة ٢٠٠٣.
- ٥ - القانون ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ جوان ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.
- ٦ - القانون رقم ٠٤-٠٧ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٤، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤.
- ٧ - القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٥، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج العدد ٦٠ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بموجب القانون ٠٨-٠٣، المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠٠٨، ج ر ج ج العدد ٠٤ لسنة ٢٠٠٨.
- ٨ - المرسوم التنفيذي ٠٧-١٤٥ المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج العدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

ثالثا: الكتب

- ١ - الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٢ - إيمان عطية ناصف، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٣ - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط-١، ٢٠١٢.
- ٤ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، ٢٠٠٧.
- ٥ - نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١.

6- Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, 4^e édition, 2001.

7- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, Lavoisier 5^e édition, 2011.

8- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Monthrestien, 5^e, 2004.

رابعا: المذكرات والأطروحات

- ١ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

- ٢- رتد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣.
- ٣- تحليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ٢، ٢٠١٥، ٢٠١٦.

خامسا: المقالات

- ١- عبد الله بن جمعان الغامدي، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة"، متوفر على الموقع: www.abhato.net.ma/04-11-2016.
- ٢- عبد الناصر هياجنه، الحق في الموارد الطبيعية، متوفر على الموقع: www.jordanzad.com/15-09-2016.
- ٤- عبد الناصر هياجنه، الحق في الموارد الطبيعية، متوفر على الموقع : www.jordanzad.com/15-09-2016.

- ٥- عبد الناصر هياجنه، مع مد الشوابكة، "واقع الحقوق البيئية في دساتير دول التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ص. ١٢٣. متوفر على الموقع:

Eacademic.ju.edu.jo/a.hayajneh/04-11-2016

- ٦- وردة خلاف، "مضمون الحق في البيئة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ٢، العدد ٢١، متوفر على الموقع: Revus.univ-setif2.dz/27-10-2016.

7- Qijia LI et Ji LUO, "composantes fondamentales du droit à l'environnement", in Anthony Chamboredon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan, 2010.

سادسا: المداخلات

- ١- ذهبية لطرش، "متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل العولمة"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي المعنون بالتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من طرف مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي ٠٧، و٠٨ أفريل ٢٠٠٨.

واقع التنمية من النمو إلى الاستدامة

الأستاذ: كبوط عبد الرزاق، أستاذ محاضر ب

بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة ١، الجزائر

ملخص

لقد تطورت مفاهيم التنمية في الفكر الاقتصادي والسياسي، فكانت في الستينات مرادفة لمفهوم النمو الإجمالي ومؤشر للتقدم الاقتصادي، ثم انفصلا وبرز للتنمية مدلولها الخاص، لذلك عالج هذا البحث مسار تطور مفهوم التنمية منذ كان مرادفا للنمو إلى أن وصل إلى مفهوم التنمية المستدامة، تستهدف توسيع نطاق اختيارات البشر، وإشباع حاجات الأجيال الحاضرة، دون الانتقاص من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع مثل هذه الاحتياجات.

Summary

the concept of development Has developed in the economic thought. In the sixties it was synonymous with the concept of the growth rate and their index of economic progress, Then they separated, and emerged for the development of special significance and has evolved to take the contents of a different. Then they separated, and emerged for the development of special significance and has evolved to take the contents of a different Aimed at expanding human choices, and satisfy the needs of the present generations, Without compromising the ability of future generations To satisfy such requirements

مقدمة

يعتبر مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، ويشير هذا المفهوم إلى التحول الذي حدث بعد استقلال عدد من المجتمعات في الستينيات من القرن الماضي في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بصورة واضحة، وقد جاء التحول من مفهوم التنمية الذي كان يعتمد على التقدم الاقتصادي والدخل الوطني المرتفع إلى التركيز على الفرد كمحور لعملية التنمية.

لقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ السبعينات، حيث سيطرت أدبيات التنمية التي خلطت بين مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، واستغلت هذه المفاهيم على أساس أنها مترادفات. لكن تطور مدلولات مفهوم التنمية ليصل في نهاية المطاف إلى إرساء وتبني مفهوم جديد هو التنمية المستدامة وبرز مصطلح التنمية البشرية المرتكز على مبدأ التعامل مع الإنسان، كمورد ومركز كل مبادرة تنموية، لذلك حاولت هذه الدراسة معالجة

إشكالية تطور مفهوم التنمية من تركيزه على النمو إلى مرحلة شيوع استخدام مصطلح التنمية المستدامة. وهنا يمكننا طرح السؤال التالي: لماذا تم التخلي عن مؤشر النمو لدراسة التنمية لصالح مفهوم جديد هو التنمية المستدامة؟.

أولاً- النمو الاقتصادي تطور في الإثراء العام للبلد وشرط أساسي لحدوث للتنمية

إن النمو الاقتصادي مقياس كمي يقيس الزيادة أو النقصان فيما تم إنتاجه من سلع وخدمات في دولة ما خلال سنة، وهو ترجمة لمستوى التقدم الاقتصادي لبلد ما، لذا يعرف معدل النمو الاقتصادي فنياً على أنه مقدار الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن. ومتوسط الدخل هو ناتج قسمة الدخل الكلي الحقيقي على عدد السكان، فيعبر النمو الاقتصادي عن متوسط نمو نصيب الفرد من الدخل الحقيقي للمجتمع.

وقد كان الاهتمام منصبا بشكل مخصوص على مفهوم النمو الاقتصادي، باعتباره مؤشراً يتيح تحديد مستوى الزيادة في الناتج الداخلي الخام فقط، وان رفع مستوى معيشة السكان يتحقق من خلال استهداف زيادة مستوى النمو الاقتصادي. لذا لا يفهم من النمو الاقتصادي مجرد زيادة قدرة الاقتصاد على التوسع في إنتاج السلع والخدمات، بل يعتمد أيضاً على مدى الاستعمال الفعلي لتلك الطاقة المتزايدة، وقد يكون النمو موجبا إذا حدثت زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة، وقد يكون سالبا في حالة حدوث انخفاض في كمية السلع والخدمات المنتجة في سنة محددة، وهو ما يعبر عنه فنياً بالنمو السالب أو دخول البلد إلى الركود الاقتصادي.

فإما أن يكون الاقتصاد قد نما أو تراجع وذلك دون الخوض أو تحديد أسباب التراجع أو تفاضيله، وللنمو الاقتصادي بهذا المفهوم أسباب متنوعة ومختلفة فقد يكون نتيجة لميزة جيولوجية كالموارد والثروات الطبيعية كما هو الحال مع الدول الخليجية النفطية أو نتيجة لميزة جغرافية كالموقع الجغرافي المميز أو المناخ المواتم أو الوفرة المائية كما هو الحال مع مصر والسودان كما يمكن أن يكون نتيجة لسياسات وخطط تنموية ناجحة كما هو الحال مع اليابان ودول جنوب شرق آسيا

وقد فتحت في السبعينيات نقاشات حول قضية التوزيع للدخل، فظهرت فكرة النمو مع إعادة التوزيع، فصار يفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، على أساس أن النمو هو تطور اقتصادي تلقائي دون توجيه مجهودات مقصودة، بينما التنمية عبارة عن تغيرات اقتصادية تنتج أثارا لها على المجتمع بفعل توجيه ما، ولعل السبب في هذا التمييز يعود إلى أن بعض البلدان التي حققت نمواً اقتصادياً لم تستطع أن تحقق تحسناً في مستوى معيشة غالبية السكان، ولهذا السبب فإن تحسن الدخل الوطني لا يعني تلقائياً تحسناً نوعية حياة السكان وبالتالي لا يعني التنمية.⁽¹⁾ فالإقتصار على البعد الاقتصادي في تعريف التنمية يبقى قاصراً عن تقديم مفهومها الحقيقي.

فلم يكن النمو الاقتصادي مهتماً بتحقيق الأبعاد الاجتماعية أو الإنسانية بل مقصور فقط في شقه المادي من خلال الاستمرار في إنتاج المزيد من الخيرات الاقتصادية، لمواجهة احتياجات السكان المتزايدة.

(1) - النابعي محمد كمال، (التنمية البشرية المستدامة : المفهوم والمكونات)، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد ١٤، مصر،

وبالاعتماد على البيانات المستقاة من البنك الدولي فيمكننا ان نقوم باكتشاف حجم التفاوت في مستوى الأداء التنموي لمختلف البلدان بالاعتماد على مقارنات تتعلق ببعض مؤشرات التنمية المنتقاة كمؤشر معدل وفيات الرضع، والعمر المتوقع عند الولادة* ونسبة الأمية، في علاقتها مع معدل النمو الاقتصادي.

جدول رقم (١): جدول يوضح بعض مؤشرات التنمية ومعدل النمو الاقتصادي

البلد	معدل النمو		العمر المتوقع عند الولادة	معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي	مؤشر التنمية البشرية	نسبة الأمية
	٢٠٠١-١٩٩٠	٢٠٠١-١٩٧٥				
البلدان النامية	٢.٩	٢.٣	٦٤.٤	٦١	٠.٦٥٥	٧٤.٥
البلدان الأقل نمو	١.٢	٠.٤	٥٠.٤	٩٩	٠.٤٤٨	٥٣.٣
الدول العربية	٠.٧	٠.٣	٦٦.٠	٤٩	٠.٦٦٢	٦٠.٨
شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي	٥.٥	٥.٩	٦٩.٥	٣٢	٠.٧٢٢	٨٧.١
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١.٥	٠.٧	٧٠.٣	٢٨	٠.٧٧٧	٨٩.٢
جنوب آسيا	٣.٢	٢.٤	٦٢.٨	٦٩	٠.٥٨٢	٥٦.٣
افريقيا جنوب الصحراء	٠.١-	٠.٩-	٤٦.٥	١٠٧	٠.٤٦٨	٦٢.٤
وسط أوروبا وشرقها	١.٦-	٢.٥-	٦٩.٣	١٨	٠.٧٨٧	٩٩.٣
منظمة التعاون والإتماء الاقتصادي	١.٧	٢.٠	٧٧.٠	١١	٠.٩٠٥	
(م ت إ) المرتفعة الدخل	١.٨	٢.١	٧٨.١	٥	٠.٩٢٩	

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠ للبنك العالمي

ولذلك كانت الحاجة ماسة لمفهوم جديد يراعي مختلف حاجات الإنسان، فيقتضي ألا يكون مفهوما يركز على الجانب الاقتصادي فحسب، بل مفهوم متعدد تعدد صنوف حاجات الإنسان غايته تحقيق سعادة البشر ورفاههم، فبرز مفهوم التنمية.

ثانيا- مفهوم التنمية:

نشير منذ البداية إلى أن مفهوم التنمية مفهوم متطور، ويتغير خلال الزمن لتغير الظروف:

* وهو عدد السنوات التي سيعيشها الطفل المولود إذا ظلت أنماط الوفيات السائدة في وقت ميلاده على ما هي عليه طيلة حياته.

١- مفهوم التنمية قبل السبعينات:

لقد برز مفهوم التنمية في علم الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية، ليعني عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، تمكنه بشكل مستمر ورشيد في طريقة استغلاله لموارده الاقتصادية، من زيادة قدرته على تلبية الاحتياجات الأساسية والمتزايدة لجميع أعضائه، ولإكساب ذلك المجتمع طاقة كامنة تمكنه من التطور بشكل ذاتي،^(١) لكن مع حلول ستينيات القرن الماضي دخل مفهوم التنمية في الحقل السياسي، بحثا عن تطوير البلدان غير الصناعية على شاكلة البلدان الصناعية بشأن الديمقراطية، في نظمها التعددية والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وباعتبار أن التنمية السياسية تغير اجتماعي متعدد الجوانب يهدف إلى الوصول إلى مستوى الدول الصناعية. لكن سرعان ما انتقل هذا المفهوم إلى المجالات الثقافية ثم الاجتماعية، بحثا عن رفع مستوى ثقافة المجتمع وترقية الإنسان وتطوير التفاعلات الاجتماعية بين الفرد والجماعة والتنظيمات الاجتماعية وغيرها.^(٢)

ومن الملاحظ أن إعطاء تعريف للتنمية يستوجب الخوض في مشاكل القياس، وإلا فإننا لن نكون قادرين على رسم حدود فاصلة في الواقع بين الدول النامية والدول المتطورة، خصوصا أن بدايات مفاهيم التنمية كانت متعلقة باستعمال مصطلح النمو الاقتصادي للعديد من المتغيرات المعبرة عن الدخل أو شاكلتها.

لقد بدأ مفهوم التنمية مرتكزا على معدل النمو السنوي في الناتج الوطني الإجمالي GNP بمعدلات تزيد عن ٥ % سنويا.^(٣) ثم سرعات ما تم استعمال مؤشر عام للتنمية وهو معدل نمو متوسط دخل الفرد، أو معدل نمو الناتج الوطني الإجمالي لكل فرد. وهذا المؤشر بداية التفكير في وضع مقاييس تقريبية تتيح إمكانية قياس مستوى رفاهية الإنسان.

كما يمكن قياس الرفاهية الاقتصادية العامة التي يتمتع بها السكان من خلال تحديد مقدرا أو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد الواحد، سواء لغرض الاستهلاك أو لغرض الاستثمار، فتم استعمال معدلات نمو الناتج الوطني الحقيقي للفرد، حيث:

معدل نمو الناتج الوطني الحقيقي للفرد = معدل نمو نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي - معدل التضخم

وفضلا عن هذه المؤشرات يمكننا أن نجد بعضا من المؤشرات الاجتماعية كنسبة الأمية في المجتمع، مستوى التعلم والمهارات والتدريب، الظروف الصحية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للسكان، وتوفير السكن، وكلها مؤشرات استخدمت لمعالجة الخلل الذي يعاني منه مؤشر متوسط دخل الفرد.^(٤)

لقد شهد مفهوم التنمية تطورا ملحوظا خصوصا قبل سبعينات، القرن الماضي، حيث كان ينظر لها على أنها ذلك التغير المخطط له سواء لهيكل الإنتاج أو العمالة، مشروطا بزيادة نصيب الصناعة والخدمات وتخفيض نصيب الزراعة. لذلك رسمت مختلف استراتيجيات التنمية على فكرة تقليص أهمية الزراعة والريف وزيادة أهمية التصنيع

(١) جدو فؤاد، (التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الرشيد وخصوصية الجزائر)، مداخلة في ملتقى التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص. ٣٠.

(٢) معهد تطوير الذات والتنمية البشرية، على الموقع: <http://www.tathwir.com/2015/02/hdi-human-development-index.html>

(٣) ميشال تودارو، التنمية لاقتصادية، تعريب ومراجعة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ ٢٠٠٦. ص ٥٠-٥١

(٤) المرجع نفسه ص. ٥١-٥٠.

السريع. وقد استمر استعمال التنمية مقرونة بالاقتصاد فكانت التنمية متعلقة بالجوانب الاقتصادية فقط باعتبارها قضية اقتصادية ويمكنها تحقيق مكاسب سريعة من خلالها في معدلات كل من معدل نمو الناتج الوطني الإجمالي، وكذلك نصيب كل فرد من الناتج الوطني الإجمالي مع توفير فرص تشغيل كثيرة متوافقة مع عرض العمل. ولكن مع سنوات السبعينات فقد حققت العديد من الدول النامية معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، لكن مظاهر التخلف ما تزال تبصم تلك الدول، وزادت حدة الفقر، وأن المسألة ليست مقصورة على تحقيق معدلات نمو موجبة مرتفعة بل في التوزيع غير العادل للدخل، والبطالة لذلك كان تعريف التنمية في سنوات السبعينات مقصورا في ثلاثة قضايا وهي القضاء على الفقر وعدم المساواة والبطالة. وكان التوجه متعلقا بتوفير الظروف المناسبة لإعادة توزيع الدخل باعتباره المفتاح لهذه القضايا الثلاثة (العدالة وتقليل حالات عدم المساواة، وتقليص البطالة).

٢- مفهوم التنمية خلال السبعينات:

لاحظ نادي روما أن هناك حاجة لمعالجة قضايا التنمية والبيئة باعتبارها مشكلة واحدة، وذلك على مستوى العالم، ونشرت تقريره الأول المعروف بتقرير ميداووز Meadows في عالم ١٩٧٢ بعنوان حدود النمو The limits to Growth، وهو أول دراسة رئيسية تسلط الضوء على المخاطر البيئية للنمو الاقتصادي والسكاني التي عرفها لعالم في ذلك الوقت. وبالنظر إلى أن النمو الاقتصادي قد يتناهي إلى الصفر يوما ما⁽¹⁾ وقد اهتمت هذه الدراسة بكل من النمو الاقتصادي والنمو السكاني واستغلال موارد الطاقة الأحفورية، فلا يتحدث التقرير عن التنمية المستدامة ولكنه أثار مفهوم "النمو الصفرى". وخلال العام نفسه (١٩٧٢) نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الأول لقمة الأرض الأولى في ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية). سمحت هذه القمة بإثارة مفهومي التنمية والبيئة، في علاقتها مع غيرها من المسائل الأخرى، كتحديد المشاكل المتعلقة بالتلوث، ولكنها أدت إلى انقسام بين دول الشمال والجنوب، وبين دول الشرق ودول الغرب.

ومن هذا المؤتمر حدثت ولادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، الذي طرح فكرة التنمية والبيئة، (écodéveloppement) بمراعاة ثلاثة أبعاد: الاستقلالية في القرارات التي اتخذت، وتحمل منصف للاحتياجات والرشد البيئي. وفي عالم ١٩٧٢، أثارت أزمة النفط الوعي لمشكلة استنزاف الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، اتسمت أواخر ١٩٧٢ وأوائل ١٩٨٠ العديد من الكوارث البيئية والصناعية الكبرى. أين أظهرت هذه الأحداث الهامة التي طبعت أذهان الجمهور، فالعلاقة بين البيئة والتنمية صارت أمر ثابت واستقرت تدريجيا في الوعي.

٣- مفهوم التنمية في عقدي الثمانينات والتسعينات وبرز مصطلح التنمية المستدامة:

أ- الحاجة لمنظومة متكاملة لحل المشكلات المعقدة: خلال فترة الثمانينات وما بعدها انكشفت حقيقة النمو الاقتصادي إذ تمكنت العديد من الدول الفقيرة من تحقيق أهدافها من حيث النمو، فقد تمكنت من مضاعفة معدل نموها لكن في المقابل بقيت مستويات معيشة السكان دون تغيير، وقد فشلت أو تمكنت من إحراز تحسن ضئيل في معالجة قضية البطالة وعدم المساواة وانخفاض الدخل الحقيقية لـ ٤% من السكان الأقل دخلا، بل زادت حدة الفقر

(1) DONNELLA H. Meadows, Dennis L. Meadows, Jorgen Randers, William W. Behrens The limites of Growth, A Potomac associates book, a report for the club of Rome s project on the predicament of Mankind, p.64.

والبطالة وزادت حدة عدم المساواة، لكن مشكلة التخلف لم تكن مشكلة اقتصادية بحتة، يتم حسنها باستخدام مقاييس فنية وكمية فقط من الدخل والعمالة وعدم المساواة في الدخل بل أن التخلف الحضاري قد صار حقيقة تترجمها نوعية الحياة التي يعيشها عدد كبير من السكان، خصوصا في سنوات الثمانينات والتسعينات أين عانت الكثير من الدول النامية من مشكلة المديونية، وانهايار مداخيلها من العملات الصعبة مما أدى بها إلى تحقيق هذه البلدان لمعدلات نمو سالبة رافقها زيادة حدة الفقر والبطالة وعدم المساواة وبالتالي زادت معها مظاهر التخلف الحضاري. لذلك كانت الحاجة إلى تعريف جديد للتنمية يتماشى مع الأوضاع الجديدة

إن التخلف قضية مركبة لا يمكننا النظر لها من النواحي الفنية على أنها مجرد أرقام إحصائية، بل هي حقيقة صادمة ناتجة عن تفاعل العديد من العناصر، وتعبير عن صدمة طويلة يعيشها الناس، تتجلى مظاهرها بالدخل المنخفض والإسكان الفقير والوفيات المبكرة والبطالة المقنعة، وانتشار ظاهرة الفساد بكل أشكالها، وشعور بالعجز سواء على المستوى الشخصي أو على مستوى المجتمع في مجموعه لمجاهاة مثل هذه الحزم المتراكمة من المشاكل التي تترجم صنوف شتى من العذاب والمعاناة التي يشعر بها السكان بل ويعايشونها يوميا، كالجهل والامية، والعجز عن مواجهة الجوع والكوارث الطبيعية والأمراض والاختلالات الصحية والفقر المزمن، واقتضت الضرورة أن تضاف إلى تلك الحزمة من المشاكل أمراض جديدة ترفع من مستوى الصدمة تتعلق بالصدمة الثقافية الناتجة عن الشعور بالذل والاستسلام والخضوع على مستويين سواء محليا للثقات الحاكمة المهيمنة على دواليب الحكم والمتحكمة في موارد البلد، أما على المستوى الدولي فهناك شعور بالانصياع والانقياد لقوى عالمية تفرض هيمنتها على البلدان الضعيفة، وتمارس عليها مختلف صنوف الضغوط نحو مزيد من التبعية تجاه المركز سياسيا واقتصاديا وثقافيا، وقد انكشف للناس من هذه الصدمة الثقافية شعور بأنهم يعيشون حياة غير آدمية.

لقد أدرك العلماء في الثمانينات الحاجة لنظرية شاملة تكون قادرة على شرح وتفسير حقيقة التخلف الحضاري ومن ثم يمكن بناء تصورات وحلول هذه المشاكل، تستطيع بموجها أن تكون المجتمعات أكثر إنتاجا وأعلى جودة، وقد أجمعت الأبحاث التي تناولت موضوع التخلف على أن أفضل مسلك للخلاص من مشاكله، هو تنمية البلدان تنمية بشرية بحيث توجه جهود التنمية باتجاه توسيع نطاق اختيارات البشر، تتيح فعلا مزيدا من الاعتراف بحق البشر في الحياة الكريمة والحرية البشرية بمعناها الواسع في مسار بحثها عن تحقيق الراحة الأفضل، وحرية أن يعيشوا حياة أفضل اقتصاديا وسياسيا ثقافيا واجتماعيا،⁽¹⁾ فتتيح لهم الحرية الاقتصادية الحصول على سلع وخدمات أكثر وأفضل، أما الحرية السياسية فتتيح مزيدا من الأمن الشخصي، وسيادة القانون، وحرية التعبير، والمشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص بين الجميع. وهكذا كانت البدايات لمفهوم التنمية المستدامة

وقد تم معالجة الاحتياجات في إطار منهج شامل متكامل للتنمية ذي أبعاد متعددة ارتكز على تنمية البشر بدل تنمية الأشياء المادية وبذلك وصل مستوى النضج العالمي مستوى راقيا في أسلوب تفكيره لمعالجة مشكلة التخلف، وهو ما ترجمه فعليا سنة 1991 تقرير البنك الدولي للتنمية البشرية، فكان التوجه نحو التنمية البشرية⁽²⁾، مرتكزا على فلسفة أن التحدي في التنمية يتعلق بتحسين جودة الحياة خصوصا في دول العالم الفقير، وصارت التنمية تنشغل بموضوعات

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص. 13.

(2) - محمد عبد الرحيم، (التنمية البشرية ومقومات تحقيق النغية المستدامة في الوطن العربي)، بحوث وأوراق المؤتمر العربي حول التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص. 3.

جديدة كجودة التعليم وليس مجرد التعليم، والبحث عن مستويات مرتفعة من الصحة والتغذية، ومستويات أقل من الفقر، والعمل للوصول إلى بيئة نظيفة صحية، وتوازن أكبر وتكافؤ في الفرص بين الجميع، حرية فردية أكبر وحيوة أغنى من الثقافة، فصار تحقيق جودة أفضل، مرغوباً عن تحقيق دخل أعلى. ووصل الأمر إلى تعريف التنمية على أنها عملية متعددة الأبعاد، وسلسلة من التغيرات تتضمن تغيرات رئيسية في الهياكل الاجتماعية، وأساليب حياتية شائعة، وهيئات وطنية، بالإضافة إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتقليل عدم المساواة، والقضاء على الفقر.⁽¹⁾ فنشترط التنمية باعتبارها سلسلة من التغيرات انسجاماً وتوافقاً بين جميع حلقاتها، تشترط حدوث التوافق بين النظام الاجتماعي مع احتياجات الأفراد والجماعات في ذلك المجتمع، وينقل شروط الحياة من موقف غير مرض وغير مقبول نحو شروط حياة جديدة ووضع جديد أفضل مادياً وروحياً.

فيمكن تعريف التنمية المستدامة بالاعتماد على تعريف هيئة براند تالاندي في تقريرها المعروف بمستقبلنا المشترك سنة ١٩٨٤ محاولة لتعريف التنمية المستدامة "بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر، لا تؤثر سلباً في قدرات أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم"، أو أنها أيضاً "عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي".

ويمكننا أن نستنتج أن التنمية المستدامة تعني ضرورة إشباع الأجيال الحاضرة لاحتياجاتها المتزايدة من السلع والخدمات، دون الانتقاص من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع مثل هذه الاحتياجات. فالتنمية المستدامة هي العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية. وانعكاس ذلك على حياة المجتمع، بما يحقق أهداف النشاط الاقتصادي واستخدام الموارد الطبيعية بما يؤمن استدامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيح بصورة سلبية على أنماط الحياة في المجتمع وتطوره.⁽²⁾

ب-الجهود الدولية لإرساء التنمية المستدامة: لقد ظهرت التنمية المستدامة كمصطلح للمرة الأولى في "الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة" الذي نشر عام ١٩٨٤ من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN بالتعاون مع الصندوق العالمي للحياة البرية WWF وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP. وتم في النهاية اعتماد هذا المصطلح من قبل الهيئات الدولية الأخرى.

وفي عام ١٩٨٣ أنشأت الأمم المتحدة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تحت قيادة H. Brundtland بروندتلاند رئيسة وزراء النرويج سابقاً، لتحديد برنامج التعاون الدولي متعدد التخصصات على مشاكل البيئة. وخلال فترة ثلاث سنوات، قامت اللجنة بالاتصال بالجهات الفاعلة في البلدان المتقدمة وحكومات البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية، والجماهير.

وفي عام ١٩٨٤ نشرت هذه اللجنة تقريرها النهائي بعنوان "مستقبلنا المشترك" في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تم فيه الاتفاق على مفهوم التنمية المستدامة، لتلبية احتياجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال

(١) ميشال تودارو، المرجع نفسه، ص ٥٤.

(٢) - عمري عمار، (إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها)، بحث وأوراق الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

المستقبلية على تلبية احتياجاتها⁽¹⁾ وبذلك استقطبت التنمية المستدامة اهتمام متزايد بين الدول والمنظمات الاقتصادية والدولية والإقليمية، لاستهدافها تحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية السليمة والنمو المستديم.

ولقد اكتسبت التنمية المستدامة أهمية كبيرة على الصعيد العالمي، خاصة مع انعقاد قمة ريو دي جانيرو "قمة الأرض" سنة ١٩٩٢ التي تمخض عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين "Agendat21"، والتي عرفت بالأهداف الإنمائية للألفية. فهي بمثابة خطة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بعد توقيع ١٧٣ دولة على هذه الوثيقة. وتعتبر الأولى من نوعها وهي تحدد برنامج العمل في القرن الواحد والعشرين في ميادين مختلفة ومتنوعة جداً من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة على مستوى الكرة الأرضية، وقد تضمنت الوثيقة ٢٥٠ توصية تخص الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسكن وتلوث الهواء وإدارة البحار والغابات والمناطق الجبلية، ومسألة التصحر وإدارة الموارد المائية والتصريف الصحي، والتنظيم الزراعي والتخلص من النفايات بكل أنواعها⁽²⁾

ج- مختلف مفاهيم التنمية المستدامة: يعود أصل التنمية المستدامة إلى ترجمة المصطلح الانجليزي

(Development sustainable) كما ترجم إلى مسميات متعددة، مثل التنمية المطردة، والمواصلة، المحتملة، والمستدامة أو المستديمة، ولكن التنمية المستديمة هي الأرجح، لأن مصطلح التنمية المستديمة (صيغة اسم الفاعل) هي أكثر دقة لأن اسم الفاعل يدل على الحدث ومحدث الحدث، أي أننا نصف التنمية بأنها مستديمة أي جعلنا ديمومة التنمية راجعة إلى قوى ذاتية نابعة من التنمية ذاتها، فهي تدل على التنمية مستمرة ومتواصلة بشكل تلقائي. بينما مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم مفعول)، تدل على الحدث ومن وقع عليه الحدث أي ديمومة التنمية تأتي نتيجة لعوامل خارجية أي التي يديم استمرارها الناس واستخدامه لا يمثل جديداً في هذا الموضوع.

لقد تباينت وجهات نظر العلماء حول التنمية المستديمة، فكل يعرفها حسب مجال تخصصه، فعرفها روبرت سولو Robert Solow على أنها "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليها الجيل الحالي"، بينما عرفها كونواي "هي القدرة على المحافظة على الإنتاجية سواء كحقل أو مزرعة أو أمة في وجه الأزمات والصدمات"⁽³⁾.

فمن الملاحظ أن علماء الاقتصاد اهتموا في تعريف التنمية المستدامة بالمسائل المتعلقة بالإدارة الطبيعية، وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، بينما ركز علماء البيئة على حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، من أجل الحفاظ على النظام البيئي، دون الإشارة إلى ترابط أبعاد التنمية المستديمة. ولقد ورد مصطلح التنمية المستديمة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة ١٩٨٧، وعرفته في هذا التقرير على أنها: «تلك التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم»

(١) - بوعشة مبارك، (التنمية المستدامة : مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد)، بحوث وأوراق الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، الجزائر، ٢٠٠٨، ص، ٥١-٥٢.

(٢) شيرة بوعلام عمار، بوشنقر إيمان، قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة، على الموقع:


road.net/uploads/news/mkalt_bwshnkyr333_ayman_algzair.docx

(٣) . تقوروت محمد، طرشي محمد، (إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها) في مداخلة الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ج ١، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفضاء الأورو-مغاربي، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠٠٨، ص. ٣٦.

ويقودنا هذا التعريف إلى معنيين مختلفين تماما: ⁽¹⁾

1. إيقاف استنزاف مخزون رأسمال الطبيعي وخاصة الموارد الناضبة للمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية.
2. هناك علاقة متبادلة بين رأسمال الصناعي ورأسمال الطبيعي، أي أن نضوب رأسمال الطبيعي مبررا لأنه يتم استثمارها في أصول أخرى توفر للأجيال المستقبلية نفس النوعية من الخيارات والحياة، التي وفرها البترول للأجيال الحالية، إلا أن هذا التفسير يتضمن بعض الإشكالات، لأن هناك بعض الأصول التي لا يمكن استبدالها بأصول أخرى، مثل طبقة الأوزون وبعض الأصناف كحماية المساقط المائية والغابات المدارية.
كما تعرف منظمة التغذية والزراعة التنمية المستدامة على أنها بمثابة إطار عام للتنمية المستدامة، ويتناول هذا الإطار اهتمامين رئيسيين للتنمية هما:

- سلامة البيئة (من خلال البيئة والموارد).
 - رفاهية الإنسان (السكان والتكنولوجيا والمؤسسات).
- ويمكن توضيح ذلك بالشكل الموالي:



المصدر: بوعشة مبارك، "التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم"، مداخلة في الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ج، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

في حين يعرف مؤتمر ريو دي جانيرو الذي انعقد سنة ١٩٩٢ في البرازيل التنمية المستدامة على أنها «ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو والحاجات التنموية البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبل»، أي بعبارة

(1). عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١، دارالصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

أخرى «عملية التنمية التي تلي أمانى وحاجات الحاضرين دون تعريض قدرة أجيال المستقبلية على تلبية حاجات للخطر»⁽¹⁾.

فالتنمية المستدامة منهج متكامل يعمل لضمان تلبية احتياجات البشر في الوقت الحالي دون تعريض قدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها للخطر، ويركز هذا الأسلوب على النمو الاقتصادي المتكامل الموصوف بالاستدامة والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية. فالتنمية المستدامة عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

ثانيا- القيم الجوهرية التي تقوم عليها التنمية: إن الهدف الأساسي من التنمية هو إيجاد بيئة يستطيع فيها جميع الناس توسيع قدراتهم، وإمكاناتهم والقدرة على توفير فرص أكبر للأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، فالتنمية بهذا المعنى تعبر عن عملية متكاملة تمس كافة أفراد المجتمع وتعمل على نقلهم من شروط حياة نحو شروط حياة جيدة ووضع جيد. وهنا يثار السؤال التالي: ما الذي يكون الحياة الجيدة؟

إن هناك على الأقل ثلاثة أركان ومكونات جوهرية لمفهوم التنمية، وهي القدرة على العيش، تقدير الذات واحترامها، الحرية من الاستعباد.

١ - القدرة على العيش (معدل النمو الموجب شرط لازم للتنمية لكنه غير كاف): وتتعلق القدرة على العيش بالقدرة على توفير الحاجات الأساسية التي تدعم الحياة، وهي شرط لازم لتحسين جودة الحياة، لكنها شرط غير كاف، وعدم تحقيق الكفاية تعني العجز على تملك الأكثر وبدونها تصبح الحياة مستحيلة، كالغذاء، المسكن، الصحة، والحماية، وفي حالة وجود مشكلة عرض لهذه الأشياء فإن هناك مشكلة تخلف حضاري مطلق. فالتنمية بدون تقدم اقتصادي مستمر ينعكس على الأفراد وعلى المجتمع، وأن تحقيق مستوى مرتفع من متوسط دخل للفرد والقضاء على الفقر المطلق، يعتبر شرط ضروري لحدوث التنمية ولكنه غير كاف فالثروة مهمة لحياة البشر وبدونها سيتضرر حق الحياة، والاعتراف بحق الحياة يستوجب ضرورة وجود الثروة، لكن يجب ألا نراهن كثيرا على الثروة للوصول إلى التنمية، لأن حاجات الإنسان تتجاوز حدود الحاجات المادية ومن ثم لا تستطيع الحاجات الاقتصادية لوحدها تغطية جميع اختيارات البشر.

٢ - تقدير الذات وتقديرها: تعمل التنمية على توفير البيئة الملائمة لتمكين البشر من تلبية حاجات تحقيق ذاتهم وحاجات تقديرهم. ومن خلال توفير مناصب عمل أكبر سيتم رفع مستوى معيشة الأفراد وترفع رفاهيته المادية ومن خلال توفير تعليم أفضل واهتمام أكبر بالقيم الثقافية والإنسانية ستؤدي إلى تحسين الرفاهية إلى مستوى يتجاوز الرفاهية المادية وترقي رفاهية الناس إلى أن يتمكنوا من الوصول إلى تلبية حاجات تحقيق ذاتهم وتقديرهم فرديا. كما أن بلدان العالم الثالث تسعى لتحقيق التنمية من أجل عزة النفس وتحقيق كرامتها والخروج من التبعية وحالة ارتباطها الشديد بالدول المتقدمة.

٣ - الحرية من الاستعباد: وهي حرية البشر من كل أشكال الاستعباد اجتماعيا واقتصاديا ومن ثم توسيع نطاق اختياراتهم الاقتصادية والاجتماعية سواء في علاقتهم مع الناس أو مع الدول.⁽²⁾ وهنا برز دور الحكم الراشد كركن مهم

(1) ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بماء شاهين، ط ١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠، ص. ٦٥.

(2) ميشال تودارو، المرجع السابق، ص. ٥٥-٥٨.

للتنمية المستدامة وكشرط أساسي لنجاحها. وهناك أهمية كبيرة لإرساء الديمقراطية والحرية، حقوق الإنسان في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية والتأكيد على مفهوم جديد يتمثل في التنمية الإنسانية. حيث يشير إلى عملية توسيع الخيارات والفرص مع التأكيد على المفهوم الواسع للحرية وحقوق الإنسان واكتساب المعرفة.⁽¹⁾

فقد عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP عام ١٩٩٦ أن "الحكم هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم، ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة، منها أن يقوم على المشاركة، وأن يتسم بالشفافية، وأن ينطوي على المساءلة، كما أنه يتسم بالفعالية والإنصاف. كذلك، فإنه يعزز سيادة القانون. ويكفل الحكم الرشيد أن توضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس من توافق الآراء الواسع في المجتمع، كما يكفل سماع أصوات الفئات الأكثر فقرا والأكثر ضعفا في عملية صنع القرار المتعلق بتوزيع الموارد الإنمائية".⁽²⁾ فيمكن النظر إلى الحكم الراشد على أنه مجموعة المبادئ والآليات والعمليات والمؤسسات القائمة على المشاركة والشفافية والمساءلة والفعالية والإنصاف وتعزيز سيادة دولة القانون، التي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة.⁽³⁾

ولا يقتصر الأمر على أسلوب الحكم الممارس في مؤسسات الدولة، بل يمتد إلى مؤسسات القطاع الخاص من المشاريع الخاصة في مجال التصنيع والتجارة وغيرها وكذا مؤسسات القطاع غير الرسمي والمجتمع المدني.⁽⁴⁾ فيقوم الحكم الراشد على إقامة دولة الحق القانون، ترسيخ الديمقراطية الفعلية، التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير، الرقابة البرلمانية، الشفافية في التسيير، المحاسبة والمساءلة من خلال وجود نظام قضائي قوي. وسينعكس الحكم الراشد في الشق السياسي والاقتصادي في إنتاج قرارات تكون في صالح المجتمع.

خامسا- الأهداف الإنمائية لأجندة القرن ٢: فهناك ثمانية أهداف تشكل الأهداف الإنمائية للقرن ٢١، وتتراوح طموحاتها من إنهاء الفقر المدقع إلى وقف انتشار مرض الإيدز وتوفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٠

١- القضاء على الفقر المدقع والجوع: من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، بما يضمن إنتاج السلع الأساسية التي يحتاجها السكان والقدرة على رفع مستوى معيشتهم، ثم العمل على إحداث تغييرات في العادات الاستهلاكية، لإيقاف تبديد الموارد الطبيعية، فلا يجب الوقوف عن حد تعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، بل يجب تعديل أنماط الاستهلاك السائدة التي تتيح إمكانية اجتناب الإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مهدي سهر غيلان، فايق جزاع ياسين، شيماء رشيد محسن، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة، على الموقع، www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=52724 (٢٢-١١-٢٠١٦)، ص ٣-٤.

⁽²⁾ وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ص ٨.

⁽³⁾ عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، عن الموقع:

www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf

⁽⁴⁾ تقرير التنمية الإنسانية العربية، للعام ٢٠٠٢، ص ١٠١.

⁽⁵⁾ عبدا لرحمن محمد الحسن، (التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها)، بحث مقدم للملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة ١٥ - ١٦ / ١١ / ٢٠١١، ص ٥.

٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي: أما بالنسبة للتعليم فإن فهو عملية مستمرة طوال العمر متطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز على التعليم في كل فصول وثيقة الأجندة^٢ حيث أن التعليم أهم الموارد التي يمكن أن يحصل عليها الناس لتحقيق النجاح في الحياة، وهناك ارتباط حسابي مباشر ما بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. وفي وثيقة الأجندة^١ فإن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب وزيادة التوعية العامة، وقد حققت الكثير من دول العالم نجاحا ملموسا في التعليم وفي تدريب سكانها على المعلومات الحديثة ولكن لا يزال هناك الكثير من الجهد الذي ينبغي بذله^(١).

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة.

٥- تحسين الصحة النفاسية.

- مكافحة الأيدز والملاريا والأمراض الأخرى.

٧- كفاءة الاستدامة البيئية.

٧: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

وقد تم تقييم مختلف الأهداف الإنمائية في ٢٠١٠، ثم بعدها بدأت الأمم المتحدة ومختلف الفاعلين على الصعيد العالمي في وضع أهداف المرحلة القادمة وعرفت بأهداف التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠.

وعدها ثمانية عشر هدفا وهي القضاء على الفقر، القضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، تغير المناخ، المحيطات، التنوع البيولوجي والتصحر، السلام والعدالة، الشراكات، الحد من أوجه عدم المساواة، الفقر الجوع والأمن الغذائي، الصحة، التعليم، المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء، المياه وخدمات الصرف الصحي لطاقة، النمو الاقتصادي، البنية الأساسية، الحد من انعدام المساواة داخل البلدان، المدن، أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الخاتمة

لقد احتلت دراسات التنمية مركزاً مهماً بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل

وقد تمت معالجة مشكلة التنمية عبر مسار طويل كانت بدايته الاهتمام بموضوع النمو، لكن الوقائع كشفت أن النمو قد يتحقق لدى الكثير من الدول، لكن مظاهر التخلف الحضاري لا تزال كامنة لذلك اتجهت الأبحاث لإيجاد حل لمعضلة التخلف وفهمها، ومن ثم يمكن تقديم العلاجات اللازمة، ثم تم التحول تدريجيا في ظل النقائص التي تشوب استعمال معدل النمو إلى أسلوب التنمية المستدامة بحثا عن تلبية احتياجات السكان في إطار منهج شامل متكامل للتنمية ذي أبعاد متعددة، ارتكز على تنمية البشر بدل تنمية الأشياء المادية، وبذل الجهود من أجل تحسين جودة الحياة، وصارت التنمية مهمة بجودة التعليم، والبحث عن مستويات مرتفعة من الصحة والتغذية، ومستويات أقل من الفقر،

(١) تقرير الأهداف الإنمائية ٢٠١٥، الأمم المتحدة، نيويورك: حجة عامة، ص. ٣-٤.

والعمل للوصول إلى بيئة نظيفة صحية، وتوازن أكبر وتكافؤ في الفرص بين الجميع، حرية فردية أكبر وحياء أغنى من الثقافة، وصار البشر محور التنمية من أجل توسيع نطاق اختياراته، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، وصار الهدف الرئيس للتنمية هو إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة.

مقاربة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة

الدكتورة بن عثمان فوزية أستاذة محاضرة "ب"

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ٢، الجزائر

ملخص

تأتي هذه الدراسة لتعالج مقاربة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة، بالنظر إلى دورها المحوري في تحقيق النمو الاقتصادي. وهذا من خلال توسيع وتحديث مفهوم التنمية المستدامة ليشمل ضرورة التمتع بجميع حقوق الإنسان، وهي بذلك تضع الناس في مركز اهتمامها. وطالما أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان جميع حقوقه الأساس - وأهمها الحق في الحياة الذي هو مصدر كل الحقوق، إذ يستوجب هواء نظيفا، ماء نظيفا وأرضا جيدة - فإن مقاربة التنمية القائمة على منجح حقوق الإنسان بالضرورة تؤكد الحماية للحق في البيئة.

وسيتم التركيز في هذه الورقة على البعد البيئي في التنمية ومفهوم الاستدامة، وإستراتيجية التمكين من حقوق الإنسان لحماية الحق في البيئة، لنصل إلى التنمية الإنسانية المستدامة كنموذج لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة.

الكلمات المفتاح: التنمية المستدامة، الحق في البيئة، حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، الأمن البيئي.

Abstract

This study comes to dealing with humanised approach to sustainable development in the protection of the right to the environment, given its central role in achieving economic growth. This is through the expansion and modernization of the concept of sustainable development to include the need for the enjoyment of all human rights, and thus put people at the center of their attention. As long as the environment is the container in which the rights exercise all their basic rights, notably the right to life, which is the source of all rights, Which requires clean air, clean water and good land, the development based on human rights approach necessarily approach that emphasizes protection of the right to the environment.

The emphasis in this paper on the environmental dimension of development and the concept of sustainability, and a strategy of empowerment of human rights and the right to protect the environment, to get to sustainable human development as a model for achieving environmental security guarantor of the right to the environment.

Key words: Sustainable development, the right to the environment, human rights, human development, environmental security

مقدمة

يشكل مفهوم التنمية المستدامة صمام الأمان في ضمان شروط الوفاء المناسب بنوعية حياة أفضل ليس فقط للجيل الحاضر، ولكن أيضا للأجيال المستقبلية. لكن في المقابل، نجد أن هذا المفهوم يبرز وبقوة، كتحد حقيقي للحق في بيئة سليمة، من حيث إنه يستنزف مختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي. وهذا ما يدعونا إلى طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن للتنمية المستدامة - في سياق ديناميكيتها التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستديم كهدف مباشر - أن تعمل على حماية الحق في البيئة؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الطرح الآتي:

البيئة كحق من حقوق الإنسان.

التبعد البيئي في التنمية، ومفهوم الاستدامة.

إستراتيجية التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية، آلية لحماية حق المواطن في البيئة.

التنمية الإنسانية النموذج لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة.

أولاً: البيئة كحق من حقوق الإنسان

أولاً-1: البيئة كوعاء لممارسة جميع الحقوق الأساسية

تُعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي الإطار الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته ونشاطاته المختلفة، وهي كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في استكهولم عام ١٩٧٠، "بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وفي هذا التعريف الموسع نستنتج الأبعاد الأساسية للبيئة وهي^(١):

التبعد الأيكولوجي: ويشمل العلاقات بين الإنسان والطبيعة.

التبعد الاقتصادي: ويشمل استخدام الموارد الطبيعية، ومستوى التنمية، ودرجة التقدم التكنولوجي.

التبعد الإنساني: ويتناول الحق في حماية البيئة وارتباطه بحماية حق الإنسان في الحياة.

التبعد الاجتماعي والثقافي: ويتضمن القيم والأنماط السلوكية التي تتحكم في أوجه استخدام الموارد الطبيعية،

وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة.

(١) أنظر: سعيد سالم حويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٠٧.

ومن تحليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة، واستقراء الواقع العالمي، يمكن تحديد أبرز المشاكل التي تشكل التهديد الحقيقي للبيئة وهي:

- ١ - التلوث بصوره وأشكاله المختلفة والذي تتعرض له عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وأرض.
- ٢ - استنزاف الموارد الطبيعية بأنواعها الثلاث المتجددة وغير المتجددة والدائمة.
- ٣ - الازدياد المهتمر في أعداد السكان.
- ٤ - نمط الحياة الاستهلاكي.

أولاً-٢: إشكالية هشاشة الاعتراف الدولي بالحق في البيئة

ومع أنّ ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ أشارا إلى الحق في الحياة الصحية، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تشير بصفة مبلشرة إلى وجود الحق في البيئة؛ بل عملت على الربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. والملاحظ في هذا المجال، أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فقد نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢ على أن "للفرد حقاً أساساً في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية"، فضلاً عن أن أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة ولائقة بصورة مستقلة، وإنما اقتصر هذا الاعتراف على مستوى أعمال وجهود ذات طابع إعلاني^(١)؛ وأنه لم يستقل الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يزال تابعا أو مستمداً من الحقوق المحمية الأخرى^(٢).

غير أن أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أجل توفير الحماية القانونية للبيئة، فإنها اعتمدت على فكرة التفسير التطوري والنشط لهذه الاتفاقيات، وذلك بتبني مقاربة إيكولوجية لحقوق الإنسان المعترف بها، على اعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية^(٣).

وفي هذا السياق، استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الحقوق الموضوعية من قبيل الحق في الحياة بمعناه الواسع إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة، وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصور حقوقه وتحمي كرامته وتكفل حاجاته كإنسان.

وإلى جانب الحق في الحياة هناك الحق في الصحة، فلقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٦١ الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة على بلوغه (المادة ٢١) أن الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من العهد "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة وألفاظها يقتران بأن

(١) فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبل مؤتمر استوكهولم المنعقد في ١٩٧٢ وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحرية، وذلك في ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه، وهو ما كرره إعلان ريو لعام ١٩٩٢ وإعلان بيكرايا بشأن الحق في البيئة عام ٢٠٠٢.

(٢) حول هذا المعنى، أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠٧.

(٣) أنظر: سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص ١١.

الحق في الصحة يشمل المعلومات الأساسية للصحة من قبل الغذاء والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية⁽¹⁾.

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة لائقة ومناسبة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية، وحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وفي القرارات ذات الصلة بالبيئة. وبذلك فإن من أهم المبادئ المنظمة للعلاقة بين مبادئ حقوق الإنسان والبيئة ما يأتي⁽²⁾:

- الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

- حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة.

- الحق في استقبال ونشر الأفكار والآراء.

- الحق في الحصول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي أمام سبيل انتصاف إداري أو قضائي عادل.

- الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، وحقوق الأشخاص المتضررين من أضرار البيئة.

أولاً-: **دسترة الحق في البيئة خطوة جريئة من الدولة الجزائرية باتجاه إلزامية الحماية:**

انتهج المؤسس الدستوري في الجزائر من أول وثيقة عالم ١٩٦٦ وإلى غاية التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦ مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

حيث بتفحصنا لهذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة، حيث شمل دستور ١٩٦٣ بعض الأحكام التي لها علاقة بالبيئة منها: نص المادة ١٦ "حق كل فرد في حياة لائقة"، وأيضاً دستور ١٩٧٧، الذي صرح بحماية البيئة في نص المادة ١٥ التي وكّدت أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: ...الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة... حماية الحيوانات والنباتات... حماية التراث الثقافي...النظام العام للغابات... ومع أن الجزائر غيرت من نهجها السياسي والاقتصادي وجاءت بدستور جديد ١٩٨٩، إلا أننا لم نلمس تطوراً على مستوى حماية البيئة خاصة مع ترامي المنظمات الناشطة والمدافعة عن الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، والأمر نفسه مع التعديل الدستوري ١٩٩٦، فهو منح صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة⁽³⁾.

وكخطوة جريئة تُحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الأخير ٢٠١١، عندما نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها، فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافاً صريحاً بحقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى نص المادة ٦٨ منه. والأكثر من ذلك، فإن المؤسس

(1) أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص ٤٣٣

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص ٤٤٦.

(3) حيث ينص الدستور في الفصل الرابع منه "الحقوق والحريات" المادة ٣١: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الكائنات"، كما تنص المادة ٣٥ "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". ونص المادة ٥٤ "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها". وكذا نص المادة ٥٥ "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة...". ويرى المختصون في مجال البيئة أن هذه الحقوق المدسرة هي بمثابة مبادئ تهدف في الأساس إلى توفير حماية كافية للبيئة كحق من حقوق الإنسان.

الدستوري وكّد أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، باتخاذ كل الضمانات والآليات السياسية والقانونية، وأيضا بناء القدرات المؤسسية لترقية وحماية حق المواطن في بيئة سليمة.

ثانيا: البعد البيئي في التنمية، ومفهوم الاستدامة

ثانيا¹: مفهوم الحق في التنمية

حظي تحليل التنمية بتوافق واسع في الآراء، بالتأكيد على ضرورة فهم التنمية على أنها تشمل مجمل أوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تتطلع إليها الشعوب، فلم يعد هذا المفهوم يقتصر على مجرد التنمية الاقتصادية أو المالية فالنظرة المتعلقة بالتنمية ثم تحديثها، وتم تجاوز تلك المفاهيم ووجهات النظر التقليدية بهذا الخصوص، والمتمثلة أساسا في ضرورة ترقية رأس المال البشري، أي زيادة إنتاجية العامل والاهتمام بالإنسان وطاقاته.

فلقد كان للتعاون الاقتصادي الدولي دور بشكل مواز في العقود الأخيرة من القرن العشرين، إلى نشوء توجه مستقل لدى المنظمات الدولية يروّج لمفهوم تطوير الموارد البشرية⁽¹⁾.

هذا المفهوم أوسع من مفهوم رأس المال البشري، فتتضمن تطوير الموارد البشرية يتضمن معالجة المشاكل المتعلقة بالقضايا الديمقراطية، والبطالة، والعناية الصحية والتغذية، والسكن والبيئة والتعليم، بما يتجاوز القضايا المتعلقة بالإنسان التي تقتصر فقط على الإنتاجية بشكل مباشر كما دأب عليه مفهوم رأس المال البشري.

وقد ساهم مفهوم آخر - هو مفهوم الحاجات الأساسية (Basic need) - في تحوّل نظريات النمو الاقتصادي باتجاه التنمية البشرية، وقد اتخذت نظرية التنمية البشرية المستدامة شكلا مؤسسيا مع تبنيها من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة undp وصارت تعبر عن نفسها، وتمارس تأثيرا عالميا من خلال التقارير السنوية.

ويستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد أن من أهداف الأمم المتحدة "الدفْع بالرفق الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، والعهود والإعلانات، والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية.

فبموجب قرارها رقم: ١١٦ (XII) الصادر في نوفمبر ١٩٥٧، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

⁽¹⁾Prakash Louis , Good Governance: As if People Matter , World Summit on Sustainable Development , Johannesburg , August-September 2002 .
<http://www.jesuit.ie/ijnd/goodgovernance.pdf>

كما تم تناول الحق في التنمية في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في سبتمبر ١٩٦٦، كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس ١٩٨١، بإنشاء فريق عمل حلومي من خبراء من ١٥ دولة، لدراسة محتوى ومضمون الحق في التنمية، والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان^(٢).

وفي هذا السياق، قامت اللجنة، بتعيين خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية، ودعم فريق العمل المذكور، وتوجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ بإصدار إعلان الحق في التنمية، الذي نص في مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً".

ثانياً: الترابط بين التنمية والبيئة.. نحو الالتزام بحماية حقوق الأجيال القادمة

ترجع الجذور الأولى لفكرة الترابط بين التنمية والبيئة إلى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ "حدود النمو" في عام ١٩٧٠ بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ومن ثم امتد أثره إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢، والذي انبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة.

هذا الأخير واجه مقاومة شديدة من طرف الاقتصاديين الليبراليين، غير أنه فرض نفسه تدريجياً كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainability من خلال تعاقب إصدارات متميزة، وانعقاد المؤتمرات حول قمة الأرض^(٣). وبذلك دخل مصطلح الإستدامة مرافقاً لمصطلح التنمية متى التزم هذا الأخير بمقتضيات الحفاظ على البيئة.

وجاء تبعاً لذلك مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، والذي جسده فكرة "مستقبلنا المشترك" بموجب تقرير صدر عام ١٩٨٨ عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، حيث عُرِفَت الاستدامة بأنها تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانيات حاجات الأجيال القادمة.

فقمة الأرض الأولى انعقدت في ري ودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية"، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة ٢١"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية.

وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ ٢٠٠٢، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة.

إن فكرة الاستدامة هي فكرة معيارية أساس، تركز حول استمرارية المجتمعات الإنسانية في السعي لتحقيق حياة أفضل. مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، وعدم إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المقبلة، فهي تتضمن عملية التغير

(١) أنظر: أمين مكّي، التنمية القائمة على منحه حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.

(٢) أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٣) أنظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٨٥.

الإيجابي على نطاق واسع، مع الاهتمام بالنواحي المادية والأخلاقية معا لكل من الفقراء والفئات المهشمة والأجيال القادمة، واستحضار الفكرة الخاصة بالقيود البيئية⁽¹⁾.

ومن ثم، فالاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي يتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفًا صعبة في الحاضر والمستقبل نتيجة لخيارات الحاضر.

وفي هذا الإطار، فإن تجسيد الاستدامة يتطلب الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، غير أن هذا الإنصاف هو إنصاف في الفرض وليس بالضرورة في المنجزات النهائية، فكل فرد من حقه أن تتاح له فرصة عادلة لتوظيف قدراته الممكنة أفضل توظيف ممكن، ومن حق كل جيل ذلك أيضا⁽²⁾.

وكحوصلة لكل ماسبق بيانه ضمن هذا العنصر، هو أن التنمية المستدامة تضم في جوهرها البعد البيئي الذي يضفي عليها طابع الاستدامة ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة. ويمكن استخلاص تعريف لها كما يلي: التنمية المستدامة هي عملية التغيير الإيجابي نحو الأفضل، بالدفع بالرفق الاقتصادي والاجتماعي قدما، مع إيلاء الاهتمام للجوانب المادية والأخلاقية معا خاصة لفئة الفقراء، والطبقات الضعيفة. والأجيال القادمة، وجعل الالتزام بمقتضيات الحفاظ على البيئة محور هذه العملية.

ثالثا: إستراتيجية التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية كآلية لحماية حق المواطن في البيئة

ثالثا-1: مفهوم التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية

يشير مفهوم التمكين في هذا المجال إلى زيادة الاختيار عند الأفراد والجماعات، بما فيها صون الكرامة والإحساس بالذات وحرية الإبداع، ولاسيما في ما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات. والهدف، هو الوصول إلى تحقيق مبدأ المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم، ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية، التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي، والتي استهدفت دمج المرأة، والفئات المهشمة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود طويلة، ومنذ ذلك الحين، جرت محاولات لمؤسسة المفهوم، وتحويله إجرائيا إلى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا على صعيد واسع.

وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن التمكين، يعني توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ومساعدتهم في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم⁽³⁾. ويظهر هذا من خلال توسيع حرية الاختيار والعمل التي تتفعل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد

⁽¹⁾ أنظر التقرير: تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤، الأبعاد الجديدة للأمن البشري، ص ٤٥.

⁽²⁾ أنظر: فوزية بن عثمان، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف ٢، ٢٠١٠. ص ١٢٧.

⁽³⁾ UNDP, Human Development Report 2002, Deeping Democracy in Fragmented World, pp.76

واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الفرد، وهذا يمارس الناس خيارا واقعي، مما يكسبهم السيطرة على حياتهم، ويزيد من الانتفاع الفعلي بحقوقهم⁽¹⁾.

ثالثا- ١: مرتكزات التمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية الحق في البيئة:

تظهر المرتكزات الأساسية للتمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية الحق في البيئة كما يلي:

- أن التمكين من حقوق الإنسان يتطلب قدرا عاليا من المشاركة الموسعة والنشطة لكل الفئات المجتمعية المختلفة، كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب وأجهزة الإعلام، وأيضا رجال الأعمال والقطاع الخاص، والنوع الاجتماعي والأقليات والسكان الأصليين، وفئة الشباب وغيرهم في تعزيز الثقافة البيئية، وترقية المواطنة البيئية، وتدعيم المشاركة في التخطيط البيئي.

وحتى يتحقق انتفاع المواطن بالحق في بيئة سليمة، انطلاقا من حقه في المشاركة في صنع القرارات البيئية، يجب أن تكون هذه المشاركة دائمة وإيجابية وفعالة على المستوى الدولي والوطني والمحلي، بضرورة طرح القضايا البيئية في مقدمة برامج العمل السياسي، وإثراء النقاش حولها وتوسيعه، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعبر عن رأيها وتطرح منظورها، ما يعني الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية بنشر الوعي البيئي، واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، التي تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية استراتيجيات احترام وحماية وترقية الحق في بيئة سليمة.

أن التمكين في هذا الإطار يتطلب أيضا شفافية المعلومات، بمعنى تفعيل حق المواطن في المعلومة البيئية، والتي تعني بحسب اتفاقية آرغوس لعام ١٩٩٦⁽²⁾، جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية، أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء، والماء، والتربة والحيوانات والأرض، والمواقع الطبيعية، والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية، والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

والحق في المعلومة قد يكون بصفة إيجابية تلقائية من الدولة نفسها، بأن تقوم بتقديم المعلومات البيئية دون طلب الأفراد والمهتمين لها. كما يمكن أن تقدم الإدارة هذه المعلومات، متى كان هناك طلب من الجمهور بالاطلاع ومعرفة معلومات معينة تخص البيئة⁽³⁾.

إن التفعيل الجيد للحق في المعلومة البيئية يحقق لنا مبدأي: الشفافية والمساءلة ورفع درجة المسؤولية نحو كثرة الأخطار وعلامات التدهور البيئي، التي ترجع أساسا إلى مكون سلوك الإنسان ودرجة وعيه.

- كما يرتكز التمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية حق المواطن في بيئة سليمة على تفعيل مبدأ مهم هو العدالة البيئية، وهو التزام أخلاقي يفرض على الأجيال الحالية ضرورة حماية الموارد البيئية وحقوق الأجيال القادمة،

(1) Deepa Narayan, Empowerment and poverty reduction, Washington, the World Bank, 2002, pp. 14.

(2) راجع المادة الثانية من اتفاقية آرغوس حول البيئة، اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة، المنعقدة في الدانمارك في ٢٥ جوان ١٩٩٨.

<http://www.unece.org/>

(3) Philippe Renaudiere, Aspects juridiques du droit d'accès à l'information environnementale, le développement durable des territoires, Bruxelles, Bruylant, 2005, pp. 210.

وذلك لأن تحقيق الحق في البيئة لا يتوقف على حياة جيل واحد وفترة زمنية معينة، وإنما يمتد إلى أجيال قادمة وفترات زمنية مستقبلية.

وفي هذا السياق، يجب العمل على إدارة الموارد الطبيعية مثل الطاقة والمياه والأراضي بمسؤولية، وبمنهجية تسمح بضمان احتياجات الجيل الحالي وتحسين الانتفاع بحقوقه، من غير المساس بإمكانات أجيال المستقبل، بمعنى ضرورة العمل على استدامتها وعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، والغرض هو الوصول إلى ضمان الانتفاع بالحق في بيئة سليمة بشكل مستدام.

إضافة إلى ذلك، فإن الحق في العدالة البيئية يقتضي من الجيل الحالي عدم توريث الأجيال القادمة مشاكل بيئية تكنولوجية تعجز عن مواجهتها⁽¹⁾، وفي المقابل العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية لهذه الأجيال باحتياطي مادي أو ثروة متراكمة.

رابعاً: التنمية الإنسانية النموذج لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة

رابعاً ١: التنمية الإنسانية.. تنمية الإنسان، بالإنسان، ومن أجل الإنسان

سبق أن أشرنا بأن التنمية هي حق من حقوق الإنسان، بموجب إعلان الحق في التنمية^{١٩٨٤}، يُمكن من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، وهو يتمركز بشكل أساسي، حول مفهوم الإنصاف والعدالة تجاه غالبية السكان الذين يعانون الفقر والحرمان، ويؤدي بذلك إلى رفع مستوى الرفاه، فانه وفقاً لهذا الإعلان أيضاً، ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تُعد التنمية عملية متشابكة الأبعاد، وأكد ذلك أول تقرير سنة ١٩٩٠ مُعرِّفاً التنمية بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس⁽²⁾.

ويلاحظ في هذا المنظور الجديد للتنمية، أنه يربط بين القدرات من جهة والخيارات من جهة أخرى، وما بين هذين المفهومين ومفهوم الحرية، سواء تعلق الأمر بالحرية بمعناها الإيجابي كالحرية في اختيار نوع الحياة التي يرغب الإنسان أن يعيشها بأكبر درجة ممكنة، أو الحريج بمعناها السلبي كالحرية من الفقر مثلاً. لذلك يعتبر أمارتياسن أن المضمون الحقيقي للتنمية هو الحرية، وتبرز الحرية كفكرة جوهرية ومركزية في التنمية، خصوصاً إذا اعتبرنا التنمية الإنسانية هي "عملية توسيع خيارات الناس"، وبهذا المعنى، للناس ولمجرد كونهم بشراً حق أصلي في العيش الكريم مادياً ومعنوياً، ويترتب على ذلك⁽³⁾:

١- أن التنمية تضع الناس في مركز اهتمامها، وتتعامل في ذلك وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي اعتبار مهما كان.

(١) الاسكواش، الدورة الوزارية ٢٨، العدالة الاجتماعية: عدالة عبر الأجيال، شبكة أبو ضبي، تونس ١٨ سبتمبر ٢٠١٤.

(٢) أنظر: أرجون ك سانفوتيا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان،

الدورة ٥٦ عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ وقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣، ص

(٣) أنظر - عبد الحسين شعبان، الحكم الراشد والتنمية المستدامة: الإشكاليات والتحديات

٢- أن التنمية تهدف لتنظيم الخيارات البشرية وليس فقط الدخل. فهي تشمل الجوانب المعرفية مثل الحرية واكتساب المعرفة وحق التمتع بالجمال والكرامة الإنسانية والمشارك الإنساني، فالتنمية لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تهتم أيضا ببناء القدرات البشرية، وباستخدام هذه المقدره بشكل عام في مجالات النشاط الإنساني والإنتاج والسياسة والمجتمع المدني.

٣- أن التنمية تؤكد على ضرورة الانتباه لجوهر النمو الاقتصادي ولنوعيته وشكل توزيعه بين السكان، ولصلته بحياة البشر ولاستدامته على المدى الطويل، أي التواصل في العيش الكريم والأمان الشخصي دون خوف أو تهديد.

وبذلك نجد أن مفهوم التنمية الإنسانية ظهر لوضع حد، أو ظهر كحل لمواجهة النتائج السلبية التي أحدثتها العولمة. خصوصا العولمة الاقتصادية. من غياب للإصلاح المؤسسي الضامن للكفاءة الاقتصادية، والعدالة التوزيعية، والأضرار الفادحة خاصة في مجال البيئة، كالتدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، وانتشار الفقر والأوبئة والبطالة، وسوء توزيع الدخل والثروة على صعيد العالم، وهو ما أكد عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مبادرات من أجل التغيير ١٩٩٦ UNDP، أنه "ينبغي أن يتمثل هدف المبادرات المتعلقة بشؤون الحكم، في تنمية القدرات اللازمة لتحقيق التنمية، التي تعطي الأولوية للفقراء والنهوض بالمرأة واستدامة البيئة، وخلق الفرص اللازمة للعمل، وغير ذلك من أشكال المعيشة"^(١).

رابعا: الأمن البيئي.. تحرير البيئة والإنسان من الأخطار البيئية

يشكل الأمن البيئي موضوعا مركبا، لارتباطه بمجموعة من المؤثرات، تكمن أساسا في الأزمات البيئية المرتبطة بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف وتغير المناخ والاحتباس الحراري والتصحر، وما ينجم عنها من فقر ومجاعة وندرة المياه أو تلوثها؛ وأيضا تكمن في الأزمات البيئية المرتبطة بالسلوكات الإنسانية، مثل استخدام المواد الإشعاعية كيميائية أو بيولوجية، والمواد المتفجرة وما تخلفه من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة الحق في الغذاء والحق في الصحة.

وعلى هذا، يظهر الأمن البيئي كأهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة الصحية المدعمة لحياة الأفراد، وهو بذلك يُعرف على انه تحرر البيئة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية^(٢) ومن مصادر الضعف التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني^(٣). فالأمن البيئي تحقيقه يؤدي في النهاية إلى تمكين كل إنسان من حقه في بيئة نظيفة وصحية، والذي بدوره يشكل الوعاء لتحقيق جمع حقوق الإنسان.

^(١)UNDP, Governance for Sustainable Human Development, A UNDP Policy document, January 1997, p. 10

^(٢) ويعتبر التلوث من أهم أعداء البيئة، وقد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، منها اتفاق كيوتو؛ وفي ١٦/٠٥/١٩٩٤، في جنيف، وُضعت أول وثيقة دولية تنص على:

- لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم ورفاهتهم.
- تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- حافظت الدولة على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحيوي، وتضامن التنوع البيولوجي.
- تحدي د الدول لمعايير واحدة لحماية البيئة.

^(٣)P.H. Liotta et Al, Environmental change and Human Security: recognizing and acting on hazard impacts, New York, Springer, 2007, p223.

من هنا، يظهر الرهان الحقيقي للأمن البيئي في مدى قدرته على المحافظة على البيئة الضامنة لحماية حق المواطن في بيئة سليمة مدعمة لحياة الأفراد. وهنا جدير بنا أن نتكلم على مفهوم الترشيد في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وأيضا مفهوم أنسنة التكنولوجيا وجعلها في خدمة الإنسان وبقاء الإنسانية، من خلال مقومات التنمية الإنسانية، والمتمثلة في الديمقراطية البيئية، والاستدامة البيئية، وأخيرا الحوكمة البيئية، والتي جميعها تستدعي دور محوري للإنسان، ففي النهاية الإنسان هو الفاعل الأساسي، وهو المتأثر الأول من حالة اختلال الأمن البيئي. وهذا ما نوضحه فيما يلي:

رابعاً^٣: مقومات التنمية الإنسانية لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة:

أ- الديمقراطية البيئية: (نمط للديمقراطية التشاركية)

يشكل مفهوم الديمقراطية البيئية أحد المفاهيم الجديدة في القانون والإدارة البيئية، حيث نشأ هذا المفهوم وتطور مع نشوء وتطور الجيل الثالث من حقوق الإنسان. وشمل حقوق الجيل الثالث، الحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في البيئة وما يتفرع عنه من حق الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في التخطيط البيئي، وفي صنع القرارات ذات الآثار البيئية.

فالديمقراطية البيئية تسمح بتوسيع مجالية القدرات الإنسانية في مجال التسيير والتخطيط البيئي، وذلك بإتاحة الفرص اللازمة لتوظيف هذه القدرات، وتحفيز الكفاءات البشرية القابلة للتطوير، مع ضمان المساواة لتقليص الثغرات في الفرص، والعمل على التغلب على كل أشكال التمييز عند إعداد وتصميم الاستراتيجيات المستلزمة لحماية البيئة ومواجهة التدهور البيئي والتلوث والتصحر وغيرها من الأخطار البيئية.

وتعتمد الديمقراطية البيئية على تطوير نوعية المؤسسات ووضع السياسات والبرامج التنموية المناسبة نذكر منها: الهيئات والمؤسسات القضائية، مؤسسات التمثيل والتشريع، المرافق العامة المنوط بها تقديم الخدمات الأساسية كالعليم والصحة والسكن والبحث العلمي وغيرها.

ب- الاستدامة البيئية: مفهوم الاستدامة يعادل التفكير الجدي في المستقبل، وهنا نعني به مصير الأجيال القادمة مع الحفاظ على فرص الأجيال الحالية، أي ضرورة "ترك فرص للأجيال المقبلة تعادل الفرص التي حصلنا عليها الآن إن لم يكن أكثر"^(١)، وهذا المفهوم تحكمه ضوابط نوجزها فيما يلي:

- الاستدامة البيئية تشكل التزاماً أخلاقياً يقع على عاتق الأجيال الحالية، بضرورة الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها، والكف عن كل الأعمال المدمرة لها، كاستنزاف الموارد الطبيعية، التلوث البيئي، الاحتباس الحراري وغيرها من هذه الأخطار التي تنبئ بصعوبة تحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في بيئة سليمة.

- أن الاستدامة وفق هذا المعنى تتضمن تلبية العمليات والمؤسسات المستدامة لمعايير محددة هي: عدم استنزاف موارد الأجيال القادمة، تعزيز قدرات الأشخاص والمؤسسات باستمرار، وتقاسم المسؤوليات والمكاسب على نطاق واسع^(١).

(١) محمد عبد الكريم عبد ربه، محمد عزت محمد إبراهيم غزلان: اقتصاديات الموارد البيئية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٢٩٨-٢٩٩.

ج-الحوكمة البيئية: (الحكم الرشيد) وهي نموذج لتدبير الموارد الطبيعية، تمكن الدولة من إدراج الاستدامة البيئية في صلب سياستها التنموية، وتساعد على فهم كيفية تدبير المعطيات والمعلومات بشأن البيئية، اعتمادا على الاحتكام إلى المبادئ الأساس للحكم الرشيد وهي المشاركة، الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، مع التخصيص في مجال البيئة، فنجد، مبدأ المشاركة البيئية، مبدأ الحصول على المعلومة البيئية، ومبدأ العدالة البيئية.

ومنهجية الحوكمة البيئية هي أن السياسات العامة البيئية ما هي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية من عدد من الفاعلين: الدولة (الحكومة- الجماعات المحلية)، المجتمع المدني والقطاع الخاص كما يلي بيانه:

ج١-الحكومة: ينبغي على الدول ترجمة التشريعات البيئية الدولية، إلى سياسات وطنية من خلال سن قوانين، وإحداث هيئات للتكفل بها على الصعيد الوطني، وتحمل المسؤولية أيضا على المستوى المحلي.

ج٢-الجماعات المحلية:تعد الجماعات المحلية المحرك الرئيسي والاستراتيجي للتنمية، وتقوم بعمليات تخطيط وتنفيذ برامج العمل المحلية المنبثقة عن السياسات والاستراتيجيات التنموية الوطنية، وتلعب دورا رئيسيا في تعبئة الفاعلين المحليين، وتوفير الأموال الضرورية لضمان التدبير المستدام، لذلك يشكل الحفاظ على البيئة ودعم التنمية حجر الزاوية ضمن مهامها.

ج٣-منظمات المجتمع المدني: المجتمع المدني مكون أساسي من مكونات الحوكمة البيئية، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل على مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والبيئي، والذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان بما فيها الحق في بيئة سليمة، فالمجتمع المدني يضمن مشاركة أكبر للفاعلين غير الحكوميين في القرارات البيئية المتعددة الأطراف.

ج٤-القطاع الخاص:يقضي مفهوم الحوكمة البيئية على القطاع الخاص الالتزام المسؤولية الاجتماعية، التي تعتمد على مبادئ التنمية وحقوق الإنسان في التعامل مع البيئة. وتتلخص أهم هذه المبادئ في القيم البيئية، السياسات البيئية، الأبعاد البيئية، العمليات البيئية، وأخيرا العمل البيئي.

الخاتمة

ونخلص من خلال هذه الورقة البحثية، أن البيئة تشكل ذلك الوعاء الكفيل بممارسة جميع الحقوق الأساسية، فهي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وفي خطوة جريئة من المؤسس الدستوري في تعديله الأخير^{٢٠١}، فإنه نص صراحة على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها. ما يدعم بشكل واضح منظومة حقوق الإنسان في بلادنا، ويعزز بشكل وطييد محورية المواطن في عمليات الحكم الديمقراطي وبرامج التنمية المتوافقة مع البيئة.

ولما كانت التنمية المستدامة تهدف من حيث المبدأ إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي، فإنها في جوهرها تظم البعد البيئي، الذي يضيف عليها طابع الاستدامة، ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة، ما يهيئ أن التنمية في

^١UNDP, Governance for Sustainable Human Development, op.cit, p.71

ترابطها مع البيئة يمكن أن تحافظ على انتفاع حق المواطن في البيئة إذا ما اعتمدت إستراتيجية التمكين من حقوق الإنسان، كما يلي:

-التمكين من حقوق من شأنه أن يوسع من قدرات مختلف الأفراد والفواعل المجتمعية، ويكسبهم حرية الاختيار في اتخاذ القرارات، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالبيئة، ويزيد من الانتفاع الفعلي بحقوقهم.

-الحقوق البيئية كالحق في المشاركة والحق في المعلومة البيئية والحق في العدالة، وهي حقوق ضمن منظومة حقوق الإنسان، أصبحت تشكل التزاما على عاتق الدول، خاصة تلك التي اعترفت بالحق في بيئة سليمة في دساتيرها مثل الجزائر، يحتم عليها ليس فقط تنقيح القوانين الوطنية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في النسيج القانوني السياسي، ولكن أيضا بناء القدرات المؤسسية والبرامج التنموية، لتنفيذ الانتفاع الفعلي بالحق في البيئة.

- النهج القائم على حقوق الإنسان كفيل بأن يُحوّل مفهوم التنمية المستدامة إلى مفهوم أشمل وهو التنمية الإنسانية، تنمية الإنسان بالإنسان ومن أجل الإنسان، هذا المفهوم الذي يتمركز حول الإنصاف والعدالة، وهو عملية توسيع الخيارات للناس. وتعتمد التنمية الإنسانية لأجل تحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة مجموعة من الآليات، نذكر منها على وجه الخصوص: الديمقراطية البيئية، الاستدامة والحوكمة البيئية.

العدالة ما بين الأجيال: ما الذي يجب أن يستدام؟

عليوي فارس، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة جامعة سطيف ٢-، الجزائر

ملخص:

إن مبدأ العدالة ما بين الأجيال الذي تم تكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقيات البيئية يعدّ أحد أهم مقومات التنمية المستدامة. ولكن نجد أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض من حيث محتواه، بحيث يثير العديد من الأسئلة منها: ما هي العناصر البيئية التي يجب استدامتها وحفظها من أجل الأجيال اللاحقة؟ وهنا نجد انقساماً فهناك من يرى أنه يقع علينا إلزام بحفظ العناصر الأساس للبيئة فقط وهناك قسم آخر يرى ضرورة حفظ جميع العناصر البيئية من أجل الأجيال اللاحقة.

ABSTRACT :

The intergenerational equity is one important legal element of the sustainable development . It appear in many environmental instruments and conventions, but the nature of this principle is very controversial and ambiguous. The big question here is what should be sustained for the future generations ? do we need to protect those aspects of the environment necessary for survival or we need to protect all the aspects of the environment.

مقدمة

إن العلاقة بين البيئة والتنمية محل جدل واسع، خاصة مع بروز الأضرار البيئية الخطيرة التي أدت إلى تحريك الرأي العالمي لضرورة إيجاد حل يأخذ بعين الاعتبار الحاجات التنموية للدول ومسألة حماية البيئة. فالدول اليوم لم يعد بمقدورها تجاهل الأضرار البيئية والإستمرار في التنمية الحالية نظراً لخطورة الموقف وكذا لضغط مختلف الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال البيئة . فحاولت الدول التخفيف من حدة الإنتقادات التي لحقتها في مجال البيئة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بدءاً بمؤتمر استوكهولم، مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢، مؤتمر جوهانسبورغ، مؤتمر ريو ٢٠٠٢ والتي خلصت إلى العديد من الإتفاقيات البيئية.

وأهم ما جاء فيها ضرورة انتهاز التنمية المستدامة كحل توفيقى يدمج الإعتبارات البيئية في السياسات التنموية. فقد جاء في تقرير برونتلاند عالم ١٩٨٤ تعريف التنمية المستدامة بأنها تحقيق لحاجات الأجيال الحالية دون المساس بحاجات الأجيال القادمة. فجلى أن الأجيال الحالية لها إلزام تجاه الأجيال القادمة بإلزامية المحافظة على البيئة ومختلف الموارد الطبيعية. ولكن نجد أن هذا الإلتزام غير واضح حول مسألة العناصر التي يجب علينا حفظها

واستدامتها. فمسألة الإستدامة بواسطة العدالة ما بين الأجيال هي مسألة شائكة نظرا لوجود تعارض بين مصلحة الأجيال، فالجيل الحالي مطالب بتقديم تضحيات حتى يتسنى للجيل القادم التمتع على الأقل بيئة مناسبة وغير ملوثة كليا، وهو ما يقتضي إلزامية عقلنة استغلال مختلف الثروات الطبيعية واتخاذ إجراءات فورية للحد من التنمية الجائرة.

إنّ الجيل القادم سيكون مطالبا بمواجهة مختلف أنواع التلوث الحاصل ونقص الموارد الطبيعية بالتكنولوجيا المتطورة فمسألة الاستدامة تطرح تساؤلا رئيسا يتعلق بمحتواها بمعنى، ما هي العناصر البيئية التي يجب علينا كجيل حالي حمايتها ونقلها للجيل القادم؟ هل تتمثل فقط في العناصر الأساس للنجاة وهي الهواء والمياه النظيفة والصحة الملائمة أم أن الأمر يتعدى ذلك إلى عناصر أخرى؟ وعلى أي أساس يتم حفظ عناصر بيئية دون أخرى؟.

سنحاول معالجة هذه المشكلة وفق الخطة الآتية:

أولا: مفهوم مبدأ العدالة ما بين الأجيال.

١-تعريف مبدأ العدالة ما بين الأجيال.

٢-تطبيقات مبدأ العدالة ما بين الأجيال.

ثانيا: محتوى الاستدامة.

١-استدامة قوية.

٢-استدامة ضعيفة.

أولا: مفهوم مبدأ العدالة ما بين الأجيال

إن التنمية المستدامة لها ارتباط وثيق بالعديد من المفاهيم الأخرى، بل إن تحقيقها يتطلب توافر مقوماتها وعلى رأسها ضرورة

١-تعريف مبدأ العدالة ما بين الأجيال

في كتاب (فيليب ساند Philippe Sands) بعنوان: (Principles of International Environmental Law) تكلم عن مقومات التنمية المستدامة وعدّ أن هذه الأخيرة تقوم على ضرورة حفظ مختلف الثروات الطبيعية لمصلحة الأجيال المستقبلية.⁽¹⁾ ويعود الفضل في إبراز فكرة العدالة ما بين الأجيال للأستاذة براون وايس Brown Weiss في كتابها Fairness « to Future Generation » بدفاعها عن الفكرة بقولها: "كل جيل يجب عليه أن يحفظ نوعية الحياة في الكوكب ويمررها للجيل اللاحق في وضعية ليست أسوأ من التي كانت عند الجيل الحالي، وأن يتمتع الجيل اللاحق على الأقل بنوعية حياة في الكوكب مشابهة لتلك التي تمتع بها الجيل السابق."⁽²⁾ وأقامت براون وايس نظريتها على ثلاث عناصر أساسية: -فكرة الأمانة (trust): بحيث أن الجنس البشري يملكون البيئة الطبيعية لكوكبنا بالاشتراك مع كل أبناء جنسنا الجيل الحاضر

(1): Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge university press, 2003, p 253.

(2): « each generation should be required to maintain the quality of the planet so that it is passed on in no worse condition than the present generation received it, and should be entitled to a quality of the planet comparable to the one enjoyed by previous generations ».

والمستقبلي. وأن كل جيل في أي زمان يملك الكوكب باعتبارها أمانة . وبواسطتها تقع عليه إلتزامات عديدة والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الكوكب.

- أن الأجيال اللاحقة لها حقوق على الجيل الحالي ويجب عليه أن يلتزم بها.

- فكرة العدالة⁽¹⁾

إن مبدأ العدالة ما بين الأجيال يثير العديد من الأسئلة الشائكة المتعلقة بالاستدامة، لماذا نهتم بالأجيال اللاحقة والتي قد توجد وقد لا توجد؟، وهنا نجد أن هذا الإلتزام هو أخلاقي بالدرجة الأولى.⁽²⁾ إن مبدأ العدالة ما بين الأجيال تعرض للانتقاد من طرف بعضهم من ناحيتين: -ماذا قدمت الأجيال المستقبلية لنا حتى نلتزم نحن بهذا الإلتزام؟ وانتقد أيضا أن الإستدامة التي جاء بها لا تخدم الدول الفقيرة، بحيث تبقى الدول الفقيرة فقيرة والدول الغنية غنية.⁽³⁾

نجد أن شارون بيدار SHARON BEDER في كتابه Environmental Principles and Policies, an interdisciplinary approach ذكر العديد من المجالات البيئية التي لحقها تدهور كبير وهو ما يصعب مهمة الجيل الحالي في حفظ البيئة ونقلها للأجيال اللاحقة على الأقل في وضعية مماثلة للحالة الموجودة عليها الآن. ويذكر الكثافة السكانية المتزايدة وآثارها على البيئة، إشكالية التغير المناخ وثقب طبقة الأوزون والتي لن تسمح للجيل اللاحق بالتمتع بالهواء نفسه وطبقة الأوزون الحالية إضافة إلى الوضع الخ طير للعديد من الأصناف الحيوانية والنباتية.⁽⁴⁾

٢- تطبيقات مبدأ العدالة ما بين الأجيال

يجد مبدأ العدالة ما بين الأجيال في العديد من المواثيق والإتفاقيات البيئية، وارتبط ارتباطا وثيقا بتقرير لجنة برونتلاند⁽⁵⁾ بعنوان "مستقبلنا المشترك" لعام ١٩٨٠. بحيث عرفت التنمية المستدامة بقولها:

هي التنمية التي تلبى حاجيات الأجيال الحالية دون إهمال حاجيات الأجيال المستقبلية".⁽⁶⁾ وقد جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم ١٩٧٠ حول البيئة الإنسانية الإشارة إلى حقوق الأجيال المستقبلية بنصها على أنه يقع على الأفراد مسؤولية حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما تضمنت ذات المبدأ العديد من الإتفاقيات البيئية ونذكر منها: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام ١٩٩٢ والمبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة

(1): Peter Lawrence, Justice for future generation: environment discourses, international law and climate change, in, Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge university press, 2012, p-36-37.

(2): Sharon Beder, Environmental Principles and Policies, an interdisciplinary approach, first published, UNSW press, 2006, p 81.

(3): schwabach Aaron, international environmental disputes, ABC-CLIO, Santa Barbara california, 2006 p36.

(4): Sharon Beder, op.cit, p80.

(5): هي لجنة عالمية للبيئة والتنمية اجتمعت بطلب من الأمم المتحدة برئاسة النرويجية برونتلاند وفي الأخير توصلت إلى تقريرها المشهور عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك".

(6): Thierry RAES et al, Développement Durable Aspects Stratégiques et opérationnels, Editions Francis Lefebvre, 2010, p, p 14, 18.

والتنمية... الخ.⁽¹⁾ و نجد أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٩٦ حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها بقولها: "...و يشكل استخدام الأسلحة النووية خطرا جسيما على الأجيال المستقبلية...". وقد أشار القاضي wermentry في رأيه المعارض في قضية التجارب النووية بين فرنسا ونيوزلندا عام ١٩٩٦ بقوله: "إن شكوى نيوزيلندا التي تأثرت حقوقها لا تتصل بحقوق الشعب النيوزيلندي الحالي فحسب، بل تتضمن كذلك حقوق من لم يولد بعد من أبناء هذا الشعب".⁽²⁾

فرغم التكريس الواسع لمفهوم العدالة ما بين الأجيال إلا أنه تبقى مسألة هل هذه الإتفاقيات تخلق حقوق والتزامات واجبة التنفيذ محل نظر.⁽³⁾

ثانيا: محتوى الإستدامة

إن علاقة الإنسان بالطبيعة تثير العديد من الأسئلة، بحيث أن العديد من الكتاب تطرقوا لهذه العلاقة ونادوا إلى ضرورة إعادة النظر في هذه العلاقة بحيث لا بد أن تكون متوازنة وهذا من أجل مصلحة الإنسان (الجيل الحالي والمستقبلي) ومختلف الأنظمة البيئية. فالتنمية التي انتهجتها مختلف الدول كان لها تأثير كبير على مختلف الموارد الطبيعية وهنا برز عنصر الاستدامة كأداة للحد من الإفراط في استنزاف الثروات الطبيعية.⁽⁴⁾

فتقرير نادي روما "حدود النمو" عام ١٩٧٢ يعد من التقارير الأولى التي أشارت إلى محدودية الموارد الطبيعية، وأن الاستمرار في السياسات الإنمائية الحالية سيؤدي إلى استنزاف مختلف الثروات الطبيعية. ومفهوم التنمية المستدامة ظهر لأول مرة في تقرير الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة عام ١٩٨٠ بعنوان "الإستراتيجية العالمية للمحافظة" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسلط تقرير لجنة برونتلاند عام ١٩٨٨ بعنوان "مستقبلنا المشترك" الضوء على التنمية المستدامة مع التركيز على البعد الاجتماعي.⁽⁵⁾

فهذه التقارير وغيرها من الاتفاقيات والمؤتمرات حاولت البحث عن كيفية التوفيق بين البيئة والتنمية من أجل مستقبل أفضل للأجيال المستقبلية. ومن هنا فإن الأجيال الحالية ينبغي لها أن تقدم تنازلات وتضحيات من أجل مصلحة أجيال لم تولد بعد.

فالتنمية المستدامة تم تكريسها في العديد من الاتفاقيات البيئية بعد مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، التغير المناخي، والتصحر، ولكن نجد أن الدول لم تتفق على كيفية تفعيل هذه الاتفاقيات التي بقيت مجرد توصيات عامة والتي لم تلزم أي شخص. فالتنمية المستدامة يبقى مفهومها غامض وحتى وإن جاء تعريفها في بعض التقارير كتقرير لجنة برونتلاند، نظرا لأن رجال القانون لم يتوصلوا لوضع تعريف محدد

(1): Philippe Sands, op.cit, p-p 256-257.

(2): زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٧ / ٠٢ / ٢٠١٣، ص-ص ٣٦-٣٧.

(3): Philippe Sands, op.cit, p 257.

(4): The law of sustainable development General principles, A report produced for the European commission, by Michel Decleris, office for official publications of the European communities, Luxemburg, 2000, p76.

(5): Thierry RAES et al , op.cit, p 14.

للمصطلحات التي جاءت في هذا التعريف. فالتساؤل يبقى ما الذي يقصد بالتنمية، البيئة، حماية البيئة، خاصة وأنه لما نرجع إلى الفقه نجد أكثر من ٦٠ تعريفاً مختلفاً للتنمية المستدامة.⁽¹⁾ نجد أن مصطلح "حق الأجيال المستقبلية في بيئة نظيفة وصحية" له ثلاث تفسيرات قانونية بواسطة المبادئ الآتية: الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية المتجددة، مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية. ويبقى التجسيد الأكثر قابلية للتطبيق لحقوق الأجيال المستقبلية يتمثل في التراث المشترك للإنسانية. هذه الأخيرة التي يمكن توفير لها حماية قانونية ونقلها من جيل لجيل آخر.⁽²⁾

إن الفقه حاول الإجابة عن محتوى العناصر البيئية التي ينبغي لها أن تشملها الاستدامة لحفظها لمصلحة الأجيال القادمة. وقد انقسموا إلى قسمين: الأول يرى ضرورة حفظ جميع العناصر البيئية وقسم آخر يرى ضرورة حفظ العناصر البيئية الأساس للاستمرار الحياة على الكوكب.

١- استدامة قوية (strong sustainability):

ينادي هذا الاتجاه من الفقه (البيئيين) إلى ضرورة عدم استنزاف مختلف الثروات الطبيعية وتلويث البيئة، فحتى إن كانت الأجيال المستقبلية تستطيع مواجهة التدهور البيئي بواسطة التكنولوجيا العالية التي ستكون بحوزتها فإنه ينبغي لها الحفاظ على البيئة. فرفاهية الفرد لا يمكن تحقيقها في ظل بيئة متدهورة. فعلى حسيهم فنحن لا نعرف ما هي الحدود الآمنة للتدهور البيئي وعلى ذلك فإن أي تدهور سيؤثر على الأجيال القادمة.

إن التكنولوجيا العالية لا يمكن أن تعوض البيئة والرأس المال الطبيعي، فالجيل المستقبلي يجب أن يرث بيئة سليمة بغض النظر عن مدى إمكانية مواجهته للمشكلات البيئية. فهم يولون الأهمية القصوى للبيئة على حساب الإنسان لأنه حسيهم فزوال الأولى سيؤدي لا محالة إلى زوال الإنسان.⁽³⁾

يقترح أنصار هذا الرأي إلى ضرورة إخضاع كافة الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة إلى نظام خاص بها، ويجب أن لا تخضع للسوق. كما أنهم يقترحون ضرورة إخضاع الطاقة للضرائب وتحديد حصص الاستهلاك ورفع أسعار الموارد الطبيعية. ولكن كيف يمكن فرض هذه القيود؟⁽⁴⁾

٢- استدامة ضعيفة (weak sustainability):

إن العديد من الاقتصاديين يرون أن الإنسان يمكنه استغلال مختلف الثروات الطبيعية حتى وإن ترتب على ذلك تدهور بيئي، مادام الإنسان بإمكانه تعويض وجبر هذه الأضرار البيئية بالتكنولوجيا العالية. فتلوث نهر على سبيل المثال يمكن تنقيته من هذا التلوث عن طريق التكنولوجيا، فالرأس المال التقني يمكن أن يعوض الرأس المال الطبيعي.

(1) Gilles Fievet, Réflexion sur le concept de développement durable: prétention économique, principes Stratégiques et protection des droits fondamentaux, Revue belge de droit international, Bruylant, Bruxelles, vol XXXIV, 2001 – 1, p-p 135-136. (les juristes ne soient jamais parvenues ou n'aient pu en donner une grille de lecture acceptable pour tous les vocabulaire est approximatif, les termes de croissance, de développement, de développement durable et de protection de l'environnement).

(2): Gilles Fievet, op.cit, p-p154-155.

(3): Sharon Beder, op.cit, p88.

(4): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ٣٠.

فأنصار هذه النظرية يضعون ثقتهم المطلقة في التكنولوجيا المتقدمة التي يمكنها مواجهة كل ما دمره الإنسان في البيئة بإعادة الإعتبار إليه.

إن الاقتصادى بيرس pearce يرى أن مع توفر التكنولوجيا هناك بعض العناصر البيئية الضرورية للحياة بحيث يجب أن لا يمسّ بها وهي ما سماها بيرس الحد الأدنى للرأسمال الطبيعي. وقدّم العديد من الأسباب لتبرير حماية وعدم استنزاف بعض العناصر البيئية ومنها:- عدم إمكانية استبدال وتعويض بعض العناصر البيئية ونذكر طبقة الأوزون والمناخ العالمي. فعدم اتخاذ إجراءات ضرورية للحد من تفاقم هذه المشكلة من شأنه حرمان الجيل القادم نفس طبقة الأوزون نفسها والمناخ نفسه.

-عدم اليقين بشأن إمكانية مواجهتنا لبعض المشكلات البيئية وما الذي يمكن أن يترتب عليها.

-أن خسارة بعض الأنظمة البيئية قد تؤدي إلى تدهور العديد من الأنظمة البيئية الأخرى.⁽¹⁾

إن هذه النظرية انتقدت كثيرا خاصة من طرف نظرية تصور الإنسان كباقي الكائنات الحية Ecocentric approach بحيث تطرح السؤال ما هو مصير الكائنات الحية الأخرى إذا جزأنا موضوع حماية البيئة واقترنا فقط على ربط البيئة بالإنسان. فهم يرون بضرورة بحماية البيئة ليس من أجل مصلحة الإنسان وإنما من أجل البيئة ذاتها. فأنصار هذه النظرية يعتبرون أن مبدأ العدالة ما بين الأجيال يقوم على تصور مركزية الإنسان في الكون وهو ما لا يمكن بواسطة حماية كافة الأوساط البيئية. فواجبنا في حماية البيئة لا ينبثق من واجبنا اتجاه الأجيال المستقبلية إنما من واجبنا اتجاه الطبيعة بحد ذاتها. فالحوث الأزرق باعتباره من الكائنات الفريدة والمهددة فهو يستحق الحماية بغض النظر عن فائدته للإنسان من عدمها.⁽²⁾

الخاتمة

إن كيفية استدامة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة ونقلها للأجيال المستقبلية في وضعية على الأقل كالتى وجدناها عليها تبقى صعبة خاصة، وأن العديد من العناصر البيئية لحقها تدهور كبير، مع العلم أن هذه العناصر لا يمكن تعويضها بعناصر أخرى. وتبقى أيضا فكرة العدالة ما بين الأجيال ومحتواها غامض، نظرا لأن رجال القانون لم يتفقوا على معنى ومفهوم واضح لها، وترك المجال هنا للفقهاء الذي حاول إبراز معنى الاستدامة التي تضمنها مبدأ العدالة ما بين الأجيال. كما أن الدول إلى اليوم لا تحقق توافق حول كيفية حماية العناصر الأساس لاستمرار الحياة في الكوكب ناهيك عن العناصر البيئية الأخرى التي لا نعدّها في مقدمة اهتماماتها.

إن حماية حقوق الأجيال المستقبلية هي مسألة شائكة نظرا لما تحمله من تنازع في المصالح بين الجيل الحالي والمستقبلي، وعلى ذلك فإن الجيل الحالي يقع عليه أن يقدم تضحيات وتنازلات. فالدول ينبغي لها أن تتبنى سياسات واستراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأجيال القادمة بواسطة ترشيد استغلال الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

(1) :Sharon Beder, op.cit, p 88.

(2) Tladi Dire,sustainable development in international law,An analysis of key enviro-economic instruments, pretoria university law press,2007, p 45.

قائمة المراجع

الكتب:

-Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge university press, 2003.

--schwabach Aaron, international environmental disputes, ABC-CLIO, Santa Barbara california, 2006.

- SharonBeder, Environmental Principles and Policies,an interdisciplinary approach, first published, UNSW press, 2006.

-Thierry RAES et al, Développement Durable Aspects Stratégiques et opérationnels, Editions Francis Lefebvre, 2010.

- Tladi Dire, sustainable development in international law, An analysis of key enviro-economic instruments, pretoria university law press, 2007.

المقالات:

- Gilles Fievet, Réflexion sur le concept de développement durable: prétention économique, principes Stratégiques et protection des droits fondamentaux, Revue belge de droit international, Bruylant, Bruxelles, vol XXXIV, 2001 – 1.

-PeterLawrence, Justice for future generation: environment discourses, international law and climate change, in, Brad jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge university press, 2012.

التقارير:

-The law of sustainable development General principles, A report produced for the European commission,by Michel Decleris,office for official publications of the European communities, Luxemburg, 2000.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٧/٠٢/٢٠١٣.

نحو حماية غير مسبوقه للحق في البيئة في الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦

الأستاذ صلاب سيد علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف ٢-، الجزائر

ملخص

على عكس التشريع العادي، لم تهتم الدساتير الجزائرية المتعاقبة بقضايا البيئة، إذ لا نجد فيها أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة على خلاف باقي دول العالم التي كانت أغلبها سباقة في مجال الاعتراف بهذا الحق، ثم جاء التعديل الدستوري الأخير الصادر في مارس ٢٠١٦ ليعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية في هذا الميدان، إذ أفرد مادة كاملة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات يعترف من خلالها بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، فضلاً عن الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة. وبهذا التوجه الجديد يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلب دول العالم العربية والأجنبية فيما يخص دسترة الحق في بيئة سليمة ومنحه قيمة دستورية حقيقية ملزمة للدولة ومؤسساتها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الحق في بيئة سليمة، الدستور الجزائري ٢٠١٦، صاحب الحق، الأجيال

القادمة.

Abstract :

Unlike normal legislation, did not bother constitutions Algerian successive environmental issues, because we do not find them any explicit or implicit reference to the right to a healthy environment unlike the rest of the world, which was mostly a pioneer in the field of recognition of this right, and then came the recent constitutional amendment issued in March 2016 to reflect the new direction of the Algerian state in this field, as it devotes a whole article under chapter IV on the rights and freedoms recognized by which the right of citizens to live in a healthy environment to ensure a decent life, as well as attention to the futurs generations rights and protection within the framework of sustainable development. With this new approach be Algerian legislature has followed the lead of most countries of the world and the Arab and foreign Constitutionalizing with regard to the right to a healthy environment and give him a real constitutional value binding on the State and its institutions.

Key words: The constitutional protection, The right to healty environment, the Algerian constitution in 2016, the right-holder, the future generations.

مقدمة

تعتبر الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية في الدولة، لذا ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٤، اتجهت معظم دول العالم نحو تكريس حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية في دساتيرها، ونظراً لما تمثله حدة المشاكل البيئية وتداعياتها الخطيرة على النظم والعناصر الطبيعية وعلى الإنسان خصوصاً عبر نطاق واسع من دول العالم، والتي أدت إلى تحول كبير في مواقف المجتمعات الإنسانية المعاصرة اتجاه قضايا البيئة، من خلال تصاعد درجة اهتمامها بالوضع البيئي الراهن وإدراكها لحقيقة آثاره الوخيمة على استدامة البيئة الطبيعية وحياة الإنسان، ألحت العديد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي على ضرورة الاعتراف بحماية البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة وتضمينه في دساتيرها الوطنية، فالتكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته، ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل^(١).

وانخرطت الجزائر في هذا التوجه من خلال المشاركة في المؤتمرات البيئية بصفة رسمية منذ سنة ١٩٩٤^(٢)، والمصادقة على أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمجال البيئي، وتوليها مركز القيادة في العديد من الحملات الدولية في هذا المجال وبالأخص على المستوى الإفريقي، والتي نذكر من صورها العملية قيادة الجزائر للمفاوضات الدولية بشأن بروتوكول "كيوتو" حول الاحتباس الحراري باسم القارة الإفريقية، وكذا السبق الميداني للدولة الجزائرية في تكييف منشآتها الصناعية وفقاً لمتطلبات هذا البروتوكول^(٣).

وبالنسبة لحق المواطن في بيئة سليمة، فإن الاعتراف الدستوري بهذا الحق لم يكن بالأمر اليسير في الواقع^(٤)، خاصة في الجزائر أين كانت المسألة موضعاً للعديد من النقاشات القانونية والأخلاقية والمشاورات بين مؤيد ومعارض، من أجل الاعتراف بهذا الحق لعدد من الأسباب والمبررات، خصوصاً فيما تعلق منها باحتياجات سكان الجنوب الجزائري حول قضية استغلال الغاز الصخري، التي ساهمت فيها المنظمات الناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وعبرت عن مخاوفها من مخاطر استغلال هذا الغاز على البيئة ومواردها الطبيعية كالماء والهواء^(٥)، وتداعياته الخطيرة على البيئة وعناصرها المختلفة.

وفي إطار هذه التحولات والتغيرات العامة التي شهدتها الجزائر في المجال البيئي، برزت ضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة قادرة على الاستمرار والعطاء والتفاعل معها يكون المواطن محل التمتع بها، لذا فإن دسترة الحق في البيئة تعتبر إحدى التحولات المعاصرة في القانون الدستوري الجزائري، لكن السؤال الذي يطرح نفسه يدور حول كيفية معالجة

(١) - Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), Les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse, 2005, p.405.

(٢) - صادقت الجزائر على المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة الممتدة من ٠٣ إلى ١٤ جوان ١٩٩٢، أنظر: - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

(٣) - R. Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérie des sciences juridique économiques et politique, Volume xxx, N°: 01/2, 1992, p.94

(٤) - Birnie (P.W) and Boyle (A.E), International law and the environment, Oxford University Press, 2002, p.225.

(٥) - الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة، مقال متاح على الموقع التالي: <http://www.workshop19.info>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٠١ نوفمبر ٢٠١٦.

الدساتير الجزائرية المتعاقبة لحق الإنسان في بيئة سليمة؟ وما هي مظاهر ومجالات دسترة الحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري الجديد ٢٠١٥؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم معالجة هذا البحث من خلال الخطة التالية:

أولاً: واقع الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية

أ- الحماية غير المباشرة للحق في البيئة في الدساتير السابقة

ب- الاعتراف الصريح والمباشر بالحق في بيئة سليمة في دستور ٢٠١٥

ثانياً: مظاهر ومجالات دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري

أ- الإقرار الصريح بصاحب الحق في البيئة

ب- الإقرار الصريح بحقوق الأجيال القادمة

ج- واجب الدولة والأفراد في حماية البيئة

أولاً: واقع الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية

مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، اتجهت العديد من دول العالم إلى من خلال دساتيرها إلى النص على حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة وإضفاء عليه الصبغة الدستورية، فهلتضمنت أحكام الدساتير الجزائرية المتعاقبة تكريساً واضحاً وصريحاً للحق في البيئة أم أنها اقتصرت على الإشارة إليه وتضمنينه في الحقوق الأساسية الأخرى؟

أ- الحماية غير المباشرة للحق في البيئة في الدساتير السابقة

إن استقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة، يبين أن الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما: الحماية الصريحة أو ما نصلح عليها بالحماية المباشرة، والحماية الضمنية، أي الحماية غير المباشرة. وتعتبر التجربة الجزائرية من بين أهم التجارب الدستورية في المنطقة العربية، التي عرفت عدة دساتير أبرزت من خلالها مجموعة من التغييرات الجذرية في توجهات الدولة الجزائرية الحديثة، فهل اعترفت نصوص دساتير الجمهورية الجزائرية بالحق في بيئة سليمة؟

١- الحق في بيئة سليمة في دستور ١٩٧٦

عقب استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية على أراضيها عام ١٩٦٢، تم وضع أول دستور للجزائر سنة 1963، وسرعان ما تم وقف العمل بهذا الدستور من قبل رئيس الجمهورية آنذاك إعمالاً لنص هذا الدستور نفسه عقب ظهور اضطرابات داخلية، الأمر الذي أدى إلى تجميده عقب التصحيح الثوري عام 1965 إلى غاية صدور دستور 1976، هذا الأخير الذي اتسم مثل سابقه أنه تبنى الخيار الاشتراكي للدولة الجزائرية.

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد نص في المواد من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية، ومنها النص على حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع، إلا

أنّه لم يتطرق إلى حق المواطن في البيئة السليمة بشكل صريح، ذلك أن هذا الحق قد نشأ في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك يمكن استنباط الحماية غير مباشرة للبيئة في ظل هذا الدستور، من خلال إقراره للحق في الحياة الملائمة بموجب نص المادة 16 منه، التي تنص على أن: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"، أما الديباجة فقد أوردت عبارة تحسين السكن والحماية الصحية ضمنياً، وبالنسبة للمتن أو ما يطلق عليه مجموع النصوص القانونية فإن المؤسس الدستوري لم ينص لا صراحةً وضمناً على حق المواطن في البيئة السليمة⁽¹⁾.

أما في دستور 1976، فقد نص الفصل الرابع منه على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73، إلا أنه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحةً، كما أن التعديلات الدستورية المتوالية لم تتطرق إلى هذا الحق بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، وذلك من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، إذ تنص المادة 64 من هذا الدستور على أن: "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه"⁽²⁾.

٢- الحق في بيئة سليمة في دستور ١٩٨٩ والتعديل الدستوري ١٩٩٩

إن دستور 1989 لم يعمر طويلاً حتى تم مراجعته بموجب التعديل الدستوري لعام 1996، ثم عقبته تعديلات عام 2002 و2008، فهل تضمن هذا الدستور حق المواطن في البيئة السليمة؟

بالرجوع للفصل الرابع من دستور ١٩٨٩ المعنون بالحقوق والحريات، والذي تضمن العديد من الحقوق والحريات العامة ضمن عدة مواد (من ٢٩ إلى ٥٩)، إلا أنها لم تتطرق صراحةً لهذا الحق، ونجد في المادة 122 منه إشارة ضمنية فقط له، وفي ظل دستور ١٩٨٩ تطرق المؤسس الدستوري إلى موضوع حماية البيئة ضمنياً من خلال نص المادة ٥٠ منه، التي نصت على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، وكذا نص المادة ٥٢ الذي نص على أن: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة..."، كما تطرقت المادة ١١ إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان ومن بينها: "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، بالإضافة إلى مجالات أخرى تتعلق بالغابات، الصحة، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، المياه، المناجم والمحروقات..."⁽³⁾، ومن هنا تتضح الحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة السليمة، من خلال النص على الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية.

غير أن إغفال إدراج حق المواطن في العيش في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية السابقة، قد جعل الدستور الجزائري متخلفاً عن الدساتير الجديدة لدول شمال إفريقيا، بالرغم من مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن مسألة حماية البيئة لم تكن ضمن أولويات المؤسس الدستوري الجزائري عند وضعه لهذه الدساتير رغم الإقرار الضمني والإشارة غير المباشرة للحق في بيئة سليمة، والذي

(1) - ناصر لباد، الدساتير الجزائرية، متبعة للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

(2) - المادة ٦٧ من دستور ١٩٧٦ الصادر بموجب الأمر رقم ٩٧/٧٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦، الجريدة الرسمية عدد ٩٤، الصادرة في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦، متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، تم الإطلاع عليه: ٢٠١٦/١١/٠٢.

(3) - ناصر لباد، الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

نستشفه من العلاقة بين الحق في الصحة وسلامة المحيط البيئي، لذا فمن الضروري دسترة هذه الحق، لأن ذلك من شأنه أن يعطي للمجلس الدستوري قاعدة دستورية يراقب من خلالها مدى احترام المشرع لهذه الحقوق عند تشريعه في الميادين الاقتصادية والصناعية، والتي يمكن أن تحتوي على أحكام من شأنها الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية، كما تمنح المدافعين عن البيئة سند دستوري فعلي يساعدهم في العمل على الدفاع عن البيئة والحفاظ عليها في إطار ضمان الحياة اللاتقة للمواطن.

ب- الاعتراف الصريح والمباشر بالحق في البيئة في دستور ٢٠١٦

بعد الحق في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، من بين أهم المطالب والمقاصد التي يجب أن تقوم عليها عجلة التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منه الكرة الأرضية، والذي نجم عنه مشاكل عديدة وأمراض مزمنة، وأدى إلى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، الأمر الذي ينجي بكارث بيئية خطيرة تهدد ليس اقتصاديات الدول فحسب، بل وجود الإنسانية في حد ذاتها.

ونظرا لاستجابة الجزائر للواقع الدولي والانخراط في سياق عولمة حقوق الإنسان والبيئة، فقد شكلت السياسة العامة البيئية ومقتضيات حماية الموارد البيئية وصيانتها في الجزائر على غرار باقي الدول مركز اهتمام لمختلف الحكومات المتعاقبة، بسبب إدراك صناعات القرار ضرورة الاهتمام والاستجابة الفعلية والفعالة للقضايا البيئية، وعملت الجزائر بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام ١٩٧٠ على إصدار التشريعات البيئية وموائمة نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة، وتم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا المجال. ورغم كل ما قد يوفره التشريع العادي من حماية للبيئة وعناصرها المختلفة، يبقى الدستور هو الوثيقة العليا في الأنظمة الداخلية، لما له من قدسية وسمو على ما دونه من تشريع عادي في الدولة، وقد اتجهت الجزائر من خلال دستورها الجديد لعام ٢٠١٦ إلى التكريس الفعلي لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة، ولقد تؤكد هذا الحق صراحةً بموجب نص المادة ٦٨ منه، التي تنص على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"^(١).

كما تم الربط بين الحق في بيئة سليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة في ديباجة الدستور، إذ جاء فيها أن: "يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، ليضفي بذلك المؤسسة الدستورية الطابع الاقتصادي لهذا الحق وجعله حق وواجب في نفس الوقت.

ومن خلال ما سبق يتبين أن دسترة الحق في البيئة السليمة في الجزائر تعد خطوة مهمة نحو الحماية الفعلية لهذا الحق وتدعيم مكانته القانونية في الدولة الحديثة، لذا يقع على القضاء واجب إخراج هذه الحماية إلى حيز التنفيذ بتطبيق نص المادة ٦٨ من الدستور، إذ سيوفر تنفيذ هذا النص الدستوري حماية خاصة لحقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية، كما أن التكريس الدستوري لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتعه

(١) - القانون ١٦-٠١ المؤرخ في ٢٨ جانفي ٢٠١٦ المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ٠٦٦، الصادرة بتاريخ: ٠٣ فيفري ٢٠١٦، متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٠٢/١١/٢٠١٦.

بحقوقه الأخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الماء وغيرها من حقوق الإنسان⁽¹⁾، فضلاً عن دعم وتحسين رفاهيته والحفاظ على التراث البشري المشترك.

ثانياً: مظاهر ومجالات دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري

يتجسد الإقرار الدستوري بفكرة الحق في البيئة في العديد من دساتير دول العالم بشكل مباشر وصريح، من خلال استعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعل المعنى المقصود منه صريحاً ومباشراً، سواءً فيما تعلق منها ببيان صاحب الحق في البيئة أو ما تعلق بتحديد مضمون هذا الحق ومجاله⁽²⁾.

أ- الإقرار الصريح بصاحب الحق في البيئة

من شأن التكريس الدستوري لمفهوم الحق في البيئة أو النص على صاحبه وتحديد صلب الدستور (دستورته)، أن يصبح هذا الحق البسيط المعترف به في الوثائق الدولية غير الملزمة كالإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، حق أساسي مستقل ومتميز وغير مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة دستورياً، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية، كما أن دسترة هذا الحق تعتبر الآلية التي تمنح صاحب الحق في البيئة امتيازات و ضمانات أكثر في مواجهة كل ينتهك الحق المذكور، وإعطاءه الفعالية في الواقع.

وبالرجوع للدستور الجزائري المعدل لعام ٢٠١١ نجد أنه قد اقتصر هذا الحق على المواطن، فهو صاحب الحق في بيئة سليمة والمعني بالاستفادة من هذا الحق، لكونه يشترك في سلطة سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية أو ما يطلق عليها بالحقوق، وهو فرد بندرج في إقليم الدولة له حقوق وواجبات ويكون بنفس الوقت مطيعاً للقوانين وخاضعاً لها⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المقارنة قد أعطت الحق في البيئة قيمة دستورية فعلية، من خلال تعميمها على جميع الأفراد دون اشتراط رابطة المواطنة، كما هو الحال بالنسبة لدولة البرتغال التي تعتبر أول دولة أقرت الحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً كحق فردي، وهو ما تؤكد من خلال دستورها الصادر عام ١٩٧٦ في المادة ٦٦ منه التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما يقع عليه واجب الدفاع عنها"⁽⁴⁾، وكذا الدستور البيروفي لعام ١٩٧٦ في المادة ٥٣ منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يعيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجياً وملئم لتطوير الحياة"⁽⁵⁾.

(١) - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٠.

(2) - Delhoste-Marie France, L'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public L.G.D.J, Paris, 2004, p.444.

(3) - Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, Nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2003, p.٧٦٣.

(4) - Article 66 : "Toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré et a le devoir de le défendre". voir: Hugues Dumont, François OST et Autres, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2005, p.311.

(5) - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, éditions lextenso, France, 20١٠, p.22.

والتوجه ذاته نجده في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ في المادة ٢٢ منه التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وبمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية، وضرورة لنوعية عيش سليم..."^(١)، وكذا دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ الذي ينص صراحةً على الحق في التمتع ببيئة سليمة كحق فردي، من خلال نص المادة ٧٩ منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة..."^(٢)، أما دستور تركيا لعام ١٩٨٨ فقد نص في المادة ٥٦ منه على أن: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"^(٣).

يتبين من خلال ما سبق، أن الدستور الجزائري المعدل لعام ٢٠١١ قد ركز بقوة على الجانب الشخصي للحق في البيئة واختار مقاربة فردية لهذا الحق، وأقر صراحةً أن المواطن هو صاحب الحق في البيئة^(٤)، وهو ما يعتبر تقدماً وتطوراً أحرزه المشرع الدستوري الجزائري في مجال دسترة الحق في البيئة وبيان صاحب هذا الحق، مقارنةً بالدول العربية الأخرى وبالأخص دول المغرب العربي.

غير أنه دسترة حق المواطن في العيش في بيئة سليمة قد عززت من صلاحية المؤسس الدستوري أكثر على حساب تمكين صاحب الحق في البيئة، الذي يبقى محصور في دائرة الإعراف والتمكين غير كافٍ. ونظراً لحدثة التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة في الجزائر وغيرها من الدساتير الوطنية لمختلف دول العالم، فإن الحاجة تصبح ماسة لترجمة هذه النصوص الدستورية إلى قواعد قابلة للإنفاذ من قبل القانونيين والحكومات^(٥)، وذلك في صالح تمكين أصحاب الحق في البيئة من القيام بواجباتهم، المتعلقة بالبيئة والسعي لمواجهة التحديات البيئية التي تطرأ على حالة البيئة في كل لحظة^(٦).

ب- الإقرار الصريح بحقوق الأجيال القادمة

إن مفهوم الأجيال القادمة يطرح على القانون سؤالاً جوهرياً يتمثل في تحديد أصحاب الحقوق أو المستفيدين منها، فإذا كان القانون اعتاد على أصحاب حقوق محددين، فإن فكرة المستفيد غير الموجود أو الذي سيأتي في المستقبل تجعل القاعدة القانونية أمام إحراج، فما هي الحقوق التي يتوجب ضمانها لمن لم يأت بعد؟ ومن سيشرف على ضمانها وإنفاذها؟ هذه المعضلة القانونية تبلورت لتصبح مكوناً من مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان. هذا الجيل الذي لم يعد الفرد أو المواطن هو المستفيد منه فحسب، بل المجموعة الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل^(٧).

(1)- Michel- Prieur, Droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, p.58.

(٢)- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المصيرة، مصر، العدد ٥٢، ٢٠١٢، ص ٢٥٤.

(3)- Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012, p.114.

(٤) - الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦.

(5)- Tim Hayward, Constitutional environment rights, oxford university Press, Inc., New York, 2005, p.143.

(6)- David Richard Boyd, The environment rights revolution, a global study of constitutions, human rights and the environments, the University of British, Columbia (UBC) Press, 2012, p.61.

(٧)- وحيد الفرشيشي، حقوق الأجيال القادمة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٠٢، تونس، ٢٠١٥، ص ٠٢.

والملاحظ أن الدستور الجزائري المعدل لعام ٢٠١٦ قد وضع حجر الأساس لحقوق الأجيال القادمة وربطها بالحقوق البيئية وحقوق التنمية المستدامة، وهذا ما تجلّى من خلال نص المادة ١ من الدستور، والتينص على أن: "تتضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"^(١)، وهو ما يشكل اعتراف صريح ومباشر لحقوق هذه الأجيال والاهتمام بها في إطار التنمية المستدامة، فالتنظيم الدستوري لصاحب الحق في البيئة لم يقف عند الاهتمام بالمواطن كمستفيد من هذا الحق فحسب، بل امتد ليعترف للأجيال القادمة بحقوقها في البيئة السليمة واستخدام مواردها وثرواتها، والتي يجب أن تكون محل اعتبار من الناحية الأخلاقية ضمن الجهود البيئية المعاصرة، من خلال التزام المعقولة في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، فلا يسوغ لجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق مصالحه وتقدمه، على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد، الأمر الذي يعد اعتداءً على حقوق الأجيال المقبلة^(٢).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن العديد من الدساتير المقارنة أقرت صراحةً بحق الأجيال القادمة في البيئة ومواردها نذكر دستور بابوا غينيا الجديدة لعام ١٩٨٨، الذي نص في الفصل الرابع منه على أن: "لكل إنسان الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، ولكل إنسان الحق في الحصول على بيئة محمية من أجل بقاء الأجيال الحالية والمستقبلية..."^(٣)، بينما تنص المادة ٢٢٥ من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجبات السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية"^(٤).

وجاء في المادة ٢٠ من دستور ألمانيا المراجع لسنة ١٩٩٩ أن: "الدولة تتحمل مسؤوليتها تجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية للحياة بممارسة تشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطتين التنفيذية والقضائية، وفق الشروط المحددة في القانون"^(٥)، أما الدستور النرويجي فقد نص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة وإلى البيئة الطبيعية التي يتم الحفاظ عليها وعلى الإنتاجية والتنوع، وينبغي أن تدار الموارد الطبيعية على أساس شامل طويل الأجل لاعتبارات، حيث سيتم حماية هذا الحق للأجيال القادمة بشكل جيد"^(٦)، وكذا دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦ الذي نص صراحةً في المادة ٢٤ منه على أن: "للجميع الحق في بيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم ومحمية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تشريعات معقولة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي"^(٧).

(١) - الفقرة الأولى من المادة ١٩ من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، مرجع سابق.

(٢) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٤) - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, op.cit, p.22.

(٥) - Jean-Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, Paris, 2010, p.121.

(٦) - "An Environmental Right for Future Generations", model state constitutional provisions and model statute science and environmental health network, the international human rights clinic at Harvard Law School, November 2008, p.03.

(٧) - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

غير أن هذا التوجه في دسترة حقوق الأجيال القادمة يثير مسألة هامة تتعلق بتعريف هذا المصطلح، فنص الدستور الجزائري المعدل كبقية النصوص القانونية الوطنية والدولية، تكرر المصطلح دون أن تعطي تعريف له أو تحديده لمحتواه، وهذا التوجه الدستوري هو إقرار بحقوق أجيال في طور النمو أو التيلم تأت بعد.

ج- واجب الدولة والأفراد في حماية البيئة

من الواضح أن الاعتراف بالحق في البيئة يتجسد في خلق واجبات والتزامات تجاه أصحاب الحق الآخرين، من أجل إعمال هذا الحق وضمان التمتع الفعلي به لكل فرد على المستوى العملي، إذ أن مجرد النص على حماية البيئة ليس كافياً⁽¹⁾، الأمر الذي يستوجب تحديد أطراف هذا الواجب أو الفواعل الذين يقع على عاتقهم الالتزام بحماية هذا الحق وكفالتهم حالة انتهاكه.

ولقد حرص الدستور الجزائري المعدل من خلال نص المادة 68 منه على تأكيد وجود التزام على عاتق الدولة بالحفاظ على البيئة والإعمال الكامل لهذا الحق، باعتبارها فاعل أساسي في إعمال الحق في البيئة يتأسس على قاعدة الحفاظ على البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، مما يعني تبني المقاربة التشاركية في مجال حماية البيئة بين مختلف الفاعلين خاصة على المستوى المحلي، إذ أن هذا الحق متى اكتسب قيمة دستورية، من شأنه أن يضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية لضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه، كما يضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القضاء المختص، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم ضمانات أكثر فاعلية للمواطنين، من أجل الوصول إلى مستوى كاف من الحماية والانتفاع بهذا الحق وتفعيله على ساحة الواقع.

إلا أن ضمان الحق في البيئة وكفالتهم ليس مسؤولية الدولة فحسب، بل هو التزام عام يقع أولاً على عاتق المشرع بإصدار آليات وطرق إعمال الحق في البيئة⁽²⁾، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المحددة التي تتحقق بتطبيقها حماية البيئة والحفاظ على استدامتها، ثم على عاتق جميع الأشخاص، أي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء باحترام النصوص الدستورية وعدم مخالفتها. وهو ما أشار إليه المشرع الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 68 من الدستور الجديد، فالأشخاص ليسوا مستفيدين من الحق في البيئة فحسب، بل ملزمين بواجبات اتجاه البيئة الطبيعية، تتمثل في حمايتها من الاعتداءات التي من شأنها المساس بها وتوازنها الطبيعي، ووقايتها من الأضرار التي قد تلحق بها أو التخفيف من أثارها ونتائجها في حالة عدم التمكن من منع وقوعها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير العالم قد حرصت على تأكيد وجود التزام حقيقي على عاتق الدولة والأفراد بحماية البيئة وصيانة مواردها وكفالة الحق في البيئة، عن طريق اتخاذ الإجراءات الخاصة واللازمة لحماية أصحاب الحق في البيئة من الأفعال الضارة التي قد تلحق بيئتهم، إذ جاء في المادة 66 الفقرة الثانية من مشروع الدستور العراقي لعام 1991 أنه: "يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحمايتها من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها"⁽³⁾.

(1) - محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، مجلة الأهرام، قضايا وآراء، مصر، السبت 10 مارس 2007، السنة 131 العدد 43923.

(2) - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 197.

(3) - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص 120-121.

وتأسيساً على ما سبق يتبن أن فكرة الواجب القانوني بحماية البيئة ترتبط وبشكل أساسي بوجود الحق في بيئة سليمة، على اعتبار أن كل واجب يقابله حق⁽¹⁾، وهو ما اتجه إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 6 من الدستور المعدل، والذي لم يكتفي بالنص على أن البيئة السليمة من حقوق المواطن فحسب، بل أن هذا الحق يقابله واجبات والتزامات، والتي لا تقع على عاتق الدولة وأجهزتها فحسب، بل يخضع لها الأشخاص والمواطنون المكلفين بواجب حماية البيئة والحفاظ على استدامتها.

الخاتمة

إن دسترة حق المواطن في بيئة سليمة وحقوق الأجيال القادمة في صلب مواد الدستور الجزائري الجديد يعد خطوة غير مسبوقة ونوعية أحرزها المشرع الدستوري في هذا المجال، وقد يكون ذلك انطلاقة هامة وإيجابية نحو تجسيد فعلي لهذا الحق من خلال التشريعات الخاصة والتنظيمات اللاحقة المتعلقة بحماية البيئة، غير أنه لا يكفي أن ينشئ النص الدستوري حقاً للمواطن في البيئة حتى يكون لهذا الحق الدستوري قيمة قانونية، وإنما لا بد أن يصاحبه مجموعة من القواعد أو الضمانات التي من شأنها أن تكفل ممارسة هذا الحق واحترامه من قبل الغير⁽²⁾، وهو ما نلاحظ غيابه في الدستور الجزائري الأخير، إذ كان على المشرع أن ينص في هذا الدستور على جملة من الضمانات اللثيلة بحماية هذا الحق وإنفاذه كالتنصيب على استحداث أجهزة استشارية ورقابية وهيئات قضائية تعنى بحماية الحقوق البيئية وحقوق الأجيال القادمة من أي انتهاك، وتمنح مفهوم التنمية المستدامة مضموناً فعلياً وحقيقياً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

١- الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦، الصادر بموجب الأمر رقم ٩٧/٧٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦، الجريدة الرسمية عدد ٩٤، الصادرة في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦، متاح على الموقع:

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

٢- الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦.

٣- القانون ١٦-٠١ المؤرخ في ٢٨ جانفي ٢٠١٦ المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ٠٦، الصادرة بتاريخ: ٠٣ فيفري ٢٠١٦، متاح على الموقع:

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

٤- أبو العطا رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

(1) -Jean -Pierre Machelon, du droit de l'environnement au ..., op.cit, p.157.

(2) -Cullet Philippe, Definition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R, Vol 13, No 1, 1995, p.36.

٥- الشناوي وليد محمد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٢، ٢٠١٢.

٦- الفرشيشي وحيد، حقوق الأجيال القادمة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٠٢، تونس، ٢٠١٥.

٧- طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٨- عبد الحافظ معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- عبد اللطيف محمد، التعديلات الدستورية والبيئة، مجلة الأهرام، قضايا وآراء، مصر، السبت ١٠ مارس ٢٠٠٧، السنة ١٣١ العدد ٤٣٩٢٣.

١٠- الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة، مقال متاح على الموقع التالي:

<http://www.workshop19.info>

١١- مخلف عارف صالح، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

١٢- لباد ناصر، الدساتير الجزائرية، متيجة للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

ثانياً- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- "An Environmental Right for Future Generations", model state constitutional provisions and model statute science and environmental health network, the international human rights clinic at Harvard Law School, November 2008.

2- Bioy Xavier, Le concept de personnehumaine en droit public, Nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2003.

3- Birnie (P.W) and Boyle (A.E), International law and the environment, Oxford University Press, 2002.

4- Boyd David Richard, The Environment rights revolution: a global study of constitutions, human rights and the environments, the University of British, Columbia (UBC) Press, 2012.

5- Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012.

6- Cullet Philippe, Definition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R, Vol 13, No 1,1995.

7- Delhoste-Marie France, L'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public, L.G.D.J, Paris, 2004.

8- Dumont Hugues, François OST ET Sébastien Van Drooghenbroeck, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2005.

9- Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), Les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse, 2005.

10- Machelon Jean- Pierre, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, Paris, 2010.

11- Prieur -Michel, droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001.

12- R. Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérie des sciences juridique économiques et politique, Volume xxx, N°: 01/2, 1992.

13- Tim Hayward, Constitutional environment rights, oxford university Press, Inc., New York, 2005.

14- Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, éditions lextenso, France, 2011.

تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية: آليات التفعيل والحدود

الدكتورة خرشى الهام، أستاذة محاضرة قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد مين دباغين سطيف-2، الجزائر

ملخص

إذا كانت حماية البيئة مسألة تهم الجميع، فإن ضرورة العلم بالمشاكل والأخطار البيئية هي مسئولية الدولة اتجاه الجميع في إطار حوكمة بيئية قائمة على المشاركة والإعلام والوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة في صالح الأجيال المستقبلية.

يتطلب تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية وضع ميكانيزمات لتفعيله في الواقع، حيث أفرزت التشريعات المقارنة تكريس ميكانيزمين أساسيين هما الطلب والنشر التلقائي وهو الميكانيزم الأكثر فعالية، لكن يصطدم تطبيق هذه الميكانيزمات بمبدأ السرية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اثبت قصورا في تفعيل هذا الحق بعدم إصدار التنظيمات المتعلقة بذلك منذ سنة ٢٠٠٠ إلى غاية يومنا هذا.

Résumé

Si la protection de l'environnement nous concerne tous, cela conduit l'État à être responsable de faire connaître les problèmes et les risques environnementaux à tout le monde dans le cadre de la gouvernance environnementale, basée sur la participation et l'accès à l'information pour atteindre un développement durable dans l'intérêt des générations futures.

L'effectivité du droit à l'accès à l'information environnementale nécessite des mécanismes d'application. En fait, les législations comparées ont consacré deux mécanismes principales: la demande et la publication automatique qui est le plus efficace, mais ils se heurtent à l'application du principe de confidentialité, ainsi que le législateur algérien a prouvé une carence d'activer ce droit car les réglementations à ce sujet n'existent pas depuis l'année 2003 jusqu'à nos jours.

مقدمة

تعد مسألة حماية البيئة من بين أهم المسائل الحساسة التي تهم الفرد وتجذب انتباهه بشكل مباشر بسبب التهديدات المتزايدة والمتطورة التي تمس بالبيئة اليوم والتي تنعكس بشكل مباشر على صحته وسلامته وأمنه... ومنه وعلى اعتبار أن موضوع حماية البيئة يعتبر مجالا مشتركاً بين الجميع، أصبح من الضروري في ظل التحولات التي عرفها ويعرفها مجال صنع القانون⁽¹⁾، إشراك الفرد في وضع السياسات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لن يتحقق ما لم يمكن

⁽¹⁾Jacques Chevallier, « vers un droit post-moderne ? les transformations de la régulation juridique », RDP, n°3, 1998, pp. 659-690 ; Paul Amssek, « l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », RDP, 1982, pp. 275-294.

هذا الفرد من القدر الضروري من المعرفة والإحاطة والإلمام بالأرضية التي تبنى عليها هذه السياسات والتي تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه والمخاطر التي تهدده وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع التي تضر بالبيئة.

عرف الحق في البيئة عموما والحق في الحصول على المعلومة البيئية خصوص تطورا على المستوى الدولي والداخلي نحو إيجاد ميكيزمات جديدة لتفعيل مفهوم التنمية المستدامة، حيث أثبت التطور القانوني الحالي تراجع المقاربة التنظيمية الكلاسيكية لحماية البيئة لصالح ظهور شكل جديد للحوكمة البيئية المؤسسة على النشر الواسع للمعلومات في مجال البيئة يوصف "بالضبط بواسطة الإعلام"⁽¹⁾.

لكن لا تتطلب مسألة تمكين الفرد من حق الحصول على المعلومة البيئية تكريس هذا الحق والإعلان عنه في مختلف النصوص الدولية والداخلية على اختلافها، بل تتطلب توفير الآليات والميكيزمات القانونية التي تتيح لهذا الأخير ممارسة هذا الحق في الواقع، بمعنى آخر التي بفعل هذا الحق.

ومنه تأتي إشكالية هذه المداخلة كالتالي:

ماهي الآليات والميكيزمات التي تم تكريسها في مختلف التشريعات المقارنة ومنها التشريع البيئي الجزائري التي تمكن الشخص من حقه في الحصول على المعلومة، وما مدى تفعيلها لهذا الحق؟ ما هي الحدود أو القيود التي تضبط ممارسة هذا الحق؟ ما مدى حدود التدرج بمبدأ السرية في مواجهة حق الحصول على المعلومة؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأيت أن تكون عناصر المداخلة ثلاثة وهي كالتالي:

أولا: لماذا الحق في الحصول على المعلومة؟

١/ تحديد المقصود بالمعلومة البيئية محل الحق في الحصول عليها

٢/ أهمية وضرورة الحق في الحصول على المعلومة البيئية

ثانيا/ آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية

١/ تكريس الحق في الحصول على المعلومة

٢/ ميكيزمات وإجراءات إعمال الحق في الحصول على المعلومة البيئية

ثالثا/ القيود الواردة على تمكين الحق في الحصول على المعلومة

١/ إعمال مبدأ السرية

٢/ غياب ميكيزمات وإجراءات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية

⁽¹⁾ « Regulation by Revelation », voir, Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, vertigo la revue électronique en sciences de l'environnement, <https://vertigo.revues.org/8931>, (26/10/2016).

أولا / لماذا الحق في الحصول على المعلومة البيئية؟

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية من الآليات التي يتم بواسطتها تمكين الحق في البيئة عموما، إذ أن إقرار حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة لا يكف من خلال تكريس الحق والإعلان عنه في مختلف المواثيق والنصوص القانونية، بل يتطلب الأمر تحديد الآليات والميكنزمات التي تمكن الشخص من التمتع بهذا الحق وممارسته.

وعلى اعتبار أن الحق في البيئة في إطار الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة أصبح يتأسس على اشراك الفرد في اختيار وتبني السياسات البيئية وصنع القرار البيئي، فإن هذا الاشراك لن يكون فعليا وفعالا من دون منح الشخص الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁽¹⁾. فما هو المقصود بداية بالمعلومة البيئية محل الحق؟ (أ) ما مدى أهمية الحق في الحصول على المعلومة البيئية؟ (ب)

١ / تحديد المقصود بالمعلومة البيئية

المعلومة البيئية التي يحق للأفراد الحصول عليها تشمل المعلومة⁽²⁾ التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية⁽³⁾. أو هي مجموع البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبطة والمنظمة على شكل معين يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي⁽⁴⁾.

قامت الدول بتحديد مضمون المعلومة البيئية المتاحة للأشخاص للإطلاع عليها سواء على مستوى تشريعاتها الداخلية أو على مستوى الاتفاقيات المبرمة بينها، حيث نذكر على سبيل المثال المادة الثانية من اتفاقية Aarhus حول الحصول على المعلومة ومشاركة الرأي العام في عملية صنع القرار واللجوء للقضاء في مجال البيئة⁽⁵⁾، التي تبنت مفهومها واسعا للمعلومة البيئية التي يحق للأشخاص الاطلاع عليها، والتي يمكن أن توضع تحت تصرف الرأي العام من طرف

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص. ٨٢.

(2) يتحدد المعنى الاصطلاحي للمعلومة البيئية وفقا لطبيعة ومجال استخدامه والمعنى المراد منه، فالمعلومة ووفقا للاستخدام العام لها هي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بموضوع محدد والتي جمعت وفق شكل محدد يمكن من الوصول إلى نتائج بعد تحليلها وتفسيرها. كما يعبر به عن مختلف المعطيات والبيانات التي لها تأثير على الحالة المعرفية أو الإدراكية لشخص ما اتجاه موضوع محدد يمكنه من اتخاذ موقف أو قرار مناسب اتجاه هذا الموضوع.

أما البيئة فهي في الاصطلاح العام الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يشمله من عناصر سواء كانت طبيعية كالحياة والنبات والتضاريس والهواء والمياه وعناصر مشيدة أو منشأة كان الإنسان سببا في وجودها كمظاهر العمران المختلفة والطرق والمواصلات والمصانع والمزارع والسدود وغيرها. أنظر: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ط. ٢، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٩٨، ص. ١٧٠.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص. ٨٢.

(4) سليم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لحماية الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ٢٠١١/١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. ٣٦.

(5) تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة Aarhus الدانماركية بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٨ من طرف ٣٩ دولة في إطار اللجنة الاقتصادية التابعة للإتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر ٢٠٠١، حيث تم التصديق على الاتفاقية من طرف ٤٣ دولة أوروبية. وصدرت التوجيه الأوروبية رقم ٢٠٠٣-٤ بتاريخ ٢٨-٠١-٢٠٠٣ عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المتعلقة باطلاع الرأي العام على المعلومة في مجال البيئة والتي تم تبنيها على المستوى الوطني في إطار تكييف القانون الوطني مع القانون الأوروبي.

السلطات العمومية وهي: كل معلومة متاحة في أي شكل كانت عليه مكتوبة، مقروءة، مسموعة أو في شكل بيانات الكترونية أو في أي شكل مادي آخر تتعلق بالعناصر البيئية ومختلف التفاعلات بينها:

(أ) عناصر البيئة مثل الهواء والجو والماء والتربة والأرض والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك المواد المعدلة جينيا والتفاعل بين هذه العناصر:

(ب) العوامل، مثل المواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما في ذلك التدابير الإدارية والاتفاقات البيئية والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج، التي تؤثر أو من المحتمل أن يكون، لها تأثير على العناصر البيئية ضمن الفقرة أعلاه، وتحليل التكاليف والمنافع والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة في بيئة صنع القرار:

(ج) الصحة والسلامة والظروف المعيشية للإنسان وكذلك وضع المواقع الثقافية والمباني التي يمكن أن تتغير بفعل عناصر البيئة أو عن طريق هذه العناصر، بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه⁽¹⁾.

وقد تبنت الدول الداخلة في الاتحاد الأوروبي المضمون نفسه تقريبا للمعلومة البيئية وعلى رأسها فرنسا ضمن المادة ٢١٢ من القسم التشريعي من قانون البيئة، ولكن بالتوسع في بعض العناصر كالتالي:

• كل عناصر البيئة، بما في ذلك الهواء والجو والماء والتربة والأرض والمناظر الطبيعية، والمواقع الطبيعية، والمناطق الساحلية أو البحرية والتنوع البيولوجي، والتفاعلات بين هذه العناصر:

• العوامل والقرارات والأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على حالة العناصر المذكورة أعلاه، بما في ذلك المواد، والطاقة، والضوضاء، والإشعاع، والنفايات والانبعاثات والتصريفات والإصدارات الأخرى. ويقتبط ذلك بمبالغ الرسوم المتعلقة بالبيئة:

• حالة صحة الإنسان وسلامة والظروف المعيشية للأشخاص والمباني والتراث الثقافي، التي يمكن أن تتغير بفعل عناصر البيئة والقرارات والأنشطة أو العوامل المذكورة أعلاه:

⁽¹⁾. L'expression « information(s) sur l'environnement » désigne toute information disponible sous forme écrite, visuelle, orale ou électronique ou sous toute autre forme matérielle, et portant sur :
a) L'état d'éléments de l'environnement tels que l'air et l'atmosphère, l'eau, le sol, les terres, le paysage et les sites naturels, la diversité biologique et ses composantes, y compris les organismes génétiquement modifiés, et l'interaction entre ces éléments ;
b) Des facteurs tels que les substances, l'énergie, le bruit et les rayonnements et des activités ou mesures, y compris des mesures administratives, des accords relatifs à l'environnement, des politiques, lois, plans et programmes qui ont, ou risquent d'avoir, des incidences sur les éléments de l'environnement relevant de l'alinéa a ci-dessus et l'analyse coût-avantages et les autres analyses et hypothèses économiques utilisées dans le processus décisionnel en matière d'environnement ;
c) L'état de santé de l'homme, sa sécurité et ses conditions de vie ainsi que l'état des sites culturels et des constructions dans la mesure où ils sont, ou risquent d'être, altérés par l'état des éléments de l'environnement ou, par l'intermédiaire de ces éléments, par les facteurs, activités ou mesures visés à l'alinéa b ci-dessus.

• تحليل التكاليف والمنافع وكذلك الافتراضات الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات والأنشطة المذكورة أعلاه؛

• التقارير الصادرة عن السلطات العامة أو لحسابها حول تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.

وهكذا، تشمل المعلومات المتعلقة بالبيئة: ملف طلب ترخيص منشأة مصنفة لحماية البيئة فضلا عن تقارير مراقبة هذه المنشآت، والوثائق المتعلقة بترخيص محجرة وتشغيل، قرار من المحافظة يرخّص أشغال حفر تيار ماء، تراخيص التوزيع والاستغلال والتراخيص بإدخال منتجات صيدلانية إلى السوق، وتراخيص إنشاء هوائيات الهاتف النقال وملفات PLU⁽¹⁾.

بينما نجد المشرع الأردني عرفها بالقانون رقم ٧-٢٠٠٤ كالتالي: "أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسئول أو ولايته"⁽²⁾.

أما في الجزائر فقد حددت المادة ٧ من القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة رقم ٣-١٠٠ مضمون المعلومة البيئية المتاحة للإطلاع في إطار الحق العام للإعلام البيئي، وهي تتعلق بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها⁽³⁾. أما في إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد أضافت المادة ٩ من القانون رقم ٣-١٠٠، المعلومات عن الأخطار التي يتعرض لها المواطنون في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وتتمثل في الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة⁽⁴⁾.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من جهة أولى: ميز بين مضمون المعلومة المتاحة للإطلاع على مستوى الحق العام في الإعلام البيئي ومضمونها في إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي، حيث كان مضمون الأولى أوسع من الثانية على اعتبار أن مضمون المعلومة في إطار الحق العام تشمل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة في أي شكل كانت بالإضافة إلى التدابير والتنظيمات والإجراءات لضمان حمايتها، بينما اقتصر مضمونها في إطار الحق الخاص على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة. أما من جهة ثانية: فيمكن أن يكون مصطلح "حالة البيئة" غامضا، يمكن أن نفهم المقصود منه حالة العناصر البيئية من هواء وماء وتربة.

⁽¹⁾ حيث صدر القانون رقم ٢٠٠٥-١٣١٩-٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٦-١٠-٢٠٠٥ المتضمن تبني أحكام نصوص القانون الأوربي في المجال البيئي المتمم بالقانون رقم ٢٠٠٦-٦٨٦ المؤرخ في ١٣-٠٦-٢٠٠٦ المتعلق بالشفافية والأمن في المجال النووي.

⁽²⁾ عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص. ٨٣.

⁽³⁾ نصت المادة ٧ من القانون رقم ٣-١٠٠٣ المؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ على ما يلي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. تحدد كميّات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٤٣ بتاريخ ٢٠-٠٧-٢٠٠٣.

⁽⁴⁾ نصت المادة ٩ من القانون رقم ٣-١٠٠٣ على ما يلي: "دون الإخلال بالإحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الإخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة يحدد شروط هذا الحق وكذا كميّات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم".

نخلص إلى أن كلا من المشرع الأوروبي والفرنسي كان أكثر وضوحا ودقة في تحديد مضمون المعلومة البيئية، مما يعني عن ترك المجال للسلطات العمومية لإعمال سلطتها التقديرية في رفض منح المعلومة.

٢/ أهمية وضرورة الحق في الحصول على المعلومة البيئية

بالنظر للتطور الرهيب الذي شهدته وتشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال اليوم وقدم مجتمع المعلومة⁽¹⁾، بالنظر لضرورة تحديث وتطوير الإدارة وضرورة التحول نحو الديمقراطية التشاركية وتطوير الحوكمة البيئية في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، حيث اعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁽³⁾ الحجر الأساسي لهذه الأخيرة⁽⁴⁾، أصبح الحصول على المعلومة عموما وفي مجال البيئة خصوصا حقا مكروبا بذاته يمكن أن يمارس بصفة مستقلة، على اعتبار أن أسباب الحصول عليه متعددة وليس فقط من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات في مجال البيئة.

ومع ذلك تبقى الأهمية الكبرى لهذا الحق كآلية من آليات مبدأ المشاركة الشعبية بصفة عامة والمشاركة في صنع القرارات البيئية بصفة خاصة، إذ يؤدي تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية إلى تفعيل وفعالية الحق في المشاركة على اعتبار أن معرفة المعلومة تسمح:

بتكوين جيد وتأسيس للقرارات الصادرة في إطار سياسة حمائية مشتركة للبيئة.

بتحسين نوعية القرارات الإدارية البيئية بتجميع البدائل والرؤى والأفكار، والوصول بهذه القرارات إلى تحقيق النتائج المنتظرة منها، على أساس أنها صادرة بناء على أسلوب توافقي خصوصا بالنسبة للقطاع الخاص الذي يأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج لأنه ساهم في إصدارها⁽⁵⁾.

تسمح للأفراد بأداء واجهم نحو المحافظة على البيئة وترقيتها في إطار تنمية مستدامة⁽⁶⁾، ومنه تحويلهم إلى أطراف فاعلين في المجتمع مسئولين وليس مجرد متابعين أو متفرجين.

من ناحية ثالثة ومن أجل تدعيم الرقابة الديمقراطية للقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، يتطلب الأمر ضمان شفافية التدخل الإداري، من خلال منح الأشخاص حق الحصول على المعلومة في المجال البيئي، ويسمح هذا الحق:

⁽¹⁾Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, 2 éd., droit et société, L.G.D.J. , Paris, 2004, p.51.

⁽²⁾Perrine Canavaggo, vers un droit d'accès à l'information public les avancées récentes des normes et des pratiques, UNESCO, 2014, pp. 22-29.

⁽³⁾ لا يوجد تعريف جامع مانع للحق في الحصول على المعلومة البيئية، ومنه يمكن إعطاءه تعريفا عاما يتمثل في كونه السلطة التي تحول لصالحها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل كانت. أنظر: مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف - 2، 2012-2013، ص. 74.

⁽⁴⁾ Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, [http:// www.vertigo.revues.org/8931](http://www.vertigo.revues.org/8931), (26-10-2016).

⁽⁵⁾ Benoit Jadot, (sous direction), la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, actes du colloque organisé le 27-mai 2004 par le centre d'étude du droit de l'environnement (CEDRE) des facultés universitaires SAINT-LOUIS, BRUYLANT , Bruxelles, 2005, pp.19-20.

⁽⁶⁾Ibid., p.20.

بالتحقق من وجود وصحة المعلومات البيئية بالمعنى الدقيق للكلمة، وخصوصا تلك التي تتعلق بالعناصر الأساسية للبيئة (الأرض- باطن الأرض- الماء- الهواء...).

الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بكل المشاريع والنشاطات الماسة بالبيئة أو تعريض الصحة العمومية للخطر أو الأنواع الحيوانية أو النباتية.

فتح المجال أمام المواطنين متى توفرت لديهم المعلومة للمساهمة في حماية البيئة مع كل الفاعلين المعنيين كالمؤسسات، السلطات العمومية، الخبراء، وسائل الإعلام⁽¹⁾.

ثانيا/ آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية

مر الحصول على المعلومة في مجال البيئة بتطورات عديدة حتى تم تكريسه سواء على المستوى الدولي، حيث انتقل من التكريس العام على مستوى المواثيق الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان عامة إلى غاية إقرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية في اتفاقيات خاصة، وعلى المستوى الداخلي من خلال مختلف التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري.

حتى يتم تمكين الحق في الحصول على المعلومة وضعت النصوص القانونية ميكانزمات وإجراءات لتطبيقه أو إعماله، وقد تمثلت عموما في ميكانزمين أساسيين: الأول يتمثل في تقديم الطلب^(أ) والثاني يتعلق بنشر المعلومة للجمهور^(ب). فكيف تم تكريس هذين الميكانزمين؟ وما مدى فعاليتهما في تمكين الحق في الحصول على المعلومة في مجال البيئة؟

١/ تكريس الحق في الحصول على المعلومة

سنعرض لتكريس الحق في الحصول على المعلومة على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي

أ/ تكريس الحق في الحصول على المعلومة على المستوى الدولي

حتى أواخر سنوات الستينيات بقي القانون الدولي يعالج مسألة تبادل المعلومة البيئية بين الحكومات الأطراف المتعاقدة من دون الاهتمام بإتاحة هذه المعلومة للرأي العام⁽²⁾. لكن بداية من سنة ١٩٧٧ انعقد أول اجتماع دولي مخصص للبيئة، وهو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في استوكهولم بين ١١ دولة تمخض عنه الإعلان حول البيئة، والذي أسس لوضع قانون للبيئة وشجع على تسهيل حرية حركة المعلومة في مجال البيئة⁽³⁾. حتى ولو لم يكن من السهل آنذاك وفق هذا الإعلان إيجاد أساس قانوني قوي ومتمين لتأسيس حق الحصول على المعلومة البيئية، لأن هذا

(1) Droit d'accès à l'information, www. Environnement.wallonie.le/droit_information/, (26-10-2016).

(2) Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse présentée à la faculté des études supérieures et postdoctorales de l'université Laval dans le cadre du programme de doctorat en droit pour l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), faculté de droit université LAVAL, Québec, 2012, p.75.

(3) حيث نصت المادة ٢٠ منه على ما يلي:

« On devra encourager et faciliter la libre circulation des informations les plus récentes et le transfert des données d'expérience, en vue d'aider à la solution des problèmes d'environnement ». voir, www.diplomatie.gouv.fr.pdf.

الإعلان لم يكن ملزماً للدول، بالرغم من أهميته في تاريخ قانون البيئة، لكونه المصدر الأساسي للكثير من التشريعات البيئية، على اعتبار أن المبادئ التي كرسها شكلت القواعد الأساسية التي تأسست عليها القواعد الدولية لحماية البيئة⁽¹⁾.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد عشر سنوات من مؤتمر استوكهولم بتاريخ ٢٨ و ١٩٨٢ الميثاق العالمي للطبيعة⁽²⁾، والذي نص ضمن المبدأ السادس عشر التأكيد على ضرورة إقرار هذا الحق باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الأفراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها، كما أكد الميثاق في المبدأ ٢٣ على إمكانية كل شخص منفرد أو مع غيره المشاركة في وضع القرارات التي تخص بيئته التي يعيش فيها.

لكن حتى صدور هذا الميثاق لم يتم تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية كمبدأ متميز قائم بذاته، ولكنه مرتبطاً بمبدأ مشاركة الرأي العام في اتخاذ القرارات التي تخص البيئة. وبالرغم من عدم الزاميته، فقد كان لهذا الميثاق تأثير كبير على العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة في المجال على غرار إعلان Rio حول البيئة والتنمية الصادر سنة ١٩٩٢ في إطار قمة الأرض المنعقدة بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، الذي يعتبر مرجع أساسي سواء بالنسبة لتاريخ القانون الدولي للبيئة أو بالنسبة للمعلومة البيئية أو التنمية المستدامة، تضمن ٢٧ مبدأ لتوجيه الدول في تدخلاتها⁽³⁾.

اعتقد الكثير أن هذا المبدأ قد شكل قلب للعلاقات بين الدولة والمواطنين، بالسماح لهؤلاء بالمشاركة في عملية صنع القرارات والتعبير عن آرائهم بشكل مباشر دون الحاجة لوساطة ممثلهم السياسيين، وتطور مهم نحو تكريس الحق في المعلومة البيئية. وأنه خلال مدة ٢٠ سنة، من مؤتمر استوكهولم حتى مؤتمر Rio تحولت المجموعة الدولية من العمل على تشجيع حرية حركة المعلومات البيئية إلى الالتزام بوضع هذه الأخيرة تحت تصرف الرأي العام⁽⁴⁾.

انعقدت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات على غرار اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي، وفي سنة ٢٠٠٠ انعقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانزبورغ سنة ٢٠٠٠ جمعت أكثر من ١٩ دولة وعشرات الملايين من هيئات المجتمع المدني، والتي انتهت بمخطط تدخل ضمنته ضرورة ضمان الحصول على المعلومة البيئية على المستوى الوطني لترقية المبدأ العاشر من إعلان Rio⁽⁵⁾.

وهكذا ومنذ إعلان Rio تم الاعتراف الدولي بالمعلومة كعنصر أساسي لحماية وترقية البيئة الوصول إلى تنمية مستدامة.

(1) Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse présenté a.----, Op.Cit., p. 76.

(2) www. Diplomatie.gouv.fr.pdf, (03-11-2016).

(3) وبالخصوص المادة ١٠ من هذا الإعلان التي ركزت على أهمية المعلومة البيئية في معالجة المواضيع البيئية وضمان مشاركة المواطنين... أنظر النص الكامل للإعلان

متوفر على الموقع:

www.un.org.htm

(4) Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable... thèse présenté a.----, Op.Cit., p. ٧٨.

(5) Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse présenté a.----, Op.Cit., p. 81.

ب/ تكريس حق الحصول على المعلومة على المستوى الإقليمي

أبرمت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية نذكر من بينها: تلك التي أبرمت بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لسنة ١٩٩٩ للتعاون في المجال البيئي تضمنت بعض الأحكام حول ضرورة نشر المعلومة البيئية.

على المستوى الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١) على أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة أساسي لتمتعهم ببيئة صحية وسليمة. كما وقعت الدول الإفريقية بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٠٣ بـ Maputo بالموزمبيق على اتفاقية إفريقية حول المحافظة على الطبيعة والمصادر الطبيعية.

تعد اتفاقية Aarhus على المستوى الأوروبي المبرمة في ١٩٩٨/٠٦/٢٥ من أهم الاتفاقيات الإقليمية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، حيث أثرت بشكل كبير منذ دخولها حيز النفاذ، على القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها والقانون الأوروبي بصفة عامة، حيث ألزمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تبني الالتزام بتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية في تشريعاتها الوطنية. وبالفعل قامت العديد من الدول الأوروبية بتكريس هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته^(٢).

بالنتيجة، هناك اعتراف عام بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، على اعتبار أن هذا الحق هو شرط ضروري ومهم لإعمال الحق في مشاركة الرأي العام في وضع القواعد البيئية. وقد أثرت هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى الإعلانات الدولية بطريقة إيجابية في تحول مواقف الدول الوطنية نحو تكريس الحق في الحصول على المعلومة في مجال البيئية.

ج/ على المستوى الداخلي

بادرت مختلف التشريعات الوطنية إلى تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية سواء في إطار نصوص قوانين البيئة^(٣) وهو الغالب في الأمر، أو في إطار نصوص خاصة بتكريس هذا الحق، مع تحديد ضوابط وإجراءات إعماله في مقدمتها.

أما في إطار قوانين البيئة عموماً فنورد على سبيل المثال القانون البيئي الفرنسي ضمن نص المادة ١١٢ من القسم التشريعي، القانون الأردني رقم ٤٧/٢٠٠٤ المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومة^(٤)، في الجزائر صدر القانون رقم ٠٣-٠٠-

(١) الذي تمت صياغته بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٨٦.

(٢) للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر:

<http://www.legifrance.gouv.fr>

(٣) يمكن أن نشير إلى أنه هناك العديد من الدول التي كرست حق الحصول على المعلومة عموماً سواء في دساتيرها كألمانيا مثلاً، فرنسا في الميثاق الفرنسي للطبيعة والذي اعتبر وفقاً للتعديل الدستوري الفرنسي الصادر بالقانون الدستوري رقم ٢٠٠٥-٢٠٠٥ بتاريخ ٠١-٠٣-٢٠٠٥ المتعلق بميثاق البيئة كمرجعية دستورية لإقرار حقوق وحرريات المواطن أو في قوانينها العادية. أنظر:

<http://www.legifrance.gouv.fr>

(٤) <http://track.unodc.org>, (05-11-2016)

١٠ المؤرخ في ٩٠٣٧٠٢٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة^(١) الذي كرس الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار الباب الثاني بعنوان أدوات تسيير البيئة ضمن المواد من المادة ٦ إلى ٩ منه.

٢/ ميكانيزمات وإجراءات إعمال (تفعيل) الحق في الحصول على المعلومة البيئية

لا يكف تكريس الحق والإعلان عنه ولو كان ذلك في الدستور نفسه، إنما يجب أن يتم ضبط الإجراءات والميكانيزمات التي تمكن الشخص من التمتع الفعلي بهذا الحق في الواقع في صلب القانون. وباستقراء بعض التشريعات المقارنة نجدها على العموم قد وضعت ممارسة الحق في الحصول على المعلومة وفق ميكانيزمين أساسيين:

الميكانيزم الأول يتضمن تقديم طلب من المعني للحصول على المعلومة.

الميكانيزم الثاني يتم بواسطة النشر التلقائي للمعلومات في مجال البيئة من طرف السلطات العمومية للإطلاع عليها من طرف الوأي العام أو الجمهور.

• الحصول على المعلومة البيئية بعد تقديم طلب للسلطات المعنية

وصف هذا الميكانيزم بالالتزام السلبي^(٢) لمنح المعلومة، حيث تنتظر السلطة العمومية وصول الطلب إليها بالحصول على المعلومة. وهو الميكانيزم الذي اعتمده معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة أو بحق الحصول على المعلومة، كما كرسته أيضا الاتفاقيات الإقليمية على غرار اتفاقية Aarhus التي حددت الشروط والإجراءات التي يتم وفقا لها تقديم الطلب ومضمونه والمعني بالطلب والهيئة المختصة باستقباله ومدى سلطة هذه الأخيرة في قبول أو رفض هذا الطلب.

تمن حيث تحديد صاحب الطلب: حددته اتفاقية Aarhus في كل شخص دون تمييز على أساس المواطنة، الجنسية أو المسكن، ومن دون أن تكون له مصلحة أو يسبب طلبه، حيث يمكنه أن يطلب من السلطات العمومية الحصول على معلومات معينة حول البيئة^(٣). وقد كرس قانون البيئة الفرنسي المبدأ نفسه ضمن نص المادة ١١٢ من القسم التشريعي منه، أما المشرع الأردني فقد حدده بكل أردني مع اشتراط وجود مصلحة مشروعة أو سبب مشروع لصاحب الطلب^(٤) وكذلك المشرع الجزائري ضمن نص المادة ٧ من القانون رقم ١٠٣ و١٠٤ الآتي نصها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بالبيئة الحق في الحصول عليها.. هذا في إطار الحق العام للإعلام البيئي، حيث وسع المشرع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب المعلومة البيئية. أما في إطار الحق الخاص للإعلام البيئي، فقد قصره المشرع ضمن نص المادة ٩ من هذا القانون على المواطنين من دون الأجانب الذين يتعرضون للأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة في بعض مناطق الإقليم وتدابير الحماية التي يتعرضون لها.

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٤٣ بتاريخ ٢٠-٠٧-٢٠٠٣.

(٢) أطلق هذا الوصف بموجب اتفاقية Aarhus ضمن نص المادة ٤ منها.

(٣) بموجب نص المادة ٤ من الاتفاقية.

(٤) بموجب نص المادة ٧ من القانون المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومة الأردني التي نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة وسبب مشروع"

من حيث الهيئة المختصة قانونا الموجه إليها الطلب: حددها المشرع الفرنسي في الدولة، المجموعات الإقليمية، المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بمهمة مرفق عمومي على علاقة بالبيئة، بشرط أن تتعلق هذه المعلومات بممارسة هذه المهمة⁽¹⁾. بينما نجد المشرع الأردني حدد الجهة التي يقدم إليها الطلب بالمسئول المتمثل في رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة⁽²⁾. أما المشرع الجزائري ضمن نص المادة³ فلم يحدد الهيئات المختصة المقدم إليها الطلب، حيث جاءت صياغة المادة "... يطلب من الهيئات المعنية...". مع الإحالة على التنظيم، وهو ما يترك كل الإجراءات والضوابط المتعلقة بتطبيق الحق في الحصول على المعلومة معلقة إلى غاية صدور هذا الأخير⁽³⁾.

تكون الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بالرد الصريح على الطلب سواء بالقبول أو بالرفض⁽⁴⁾، ولا يمكنها رفض الطلب خارج الحالات المحددة في القانون⁽⁵⁾. وفي حالة تعسف الإدارة يمكن للمعني طالب المعلومة أن يلجأ لطريق الطعن القانوني⁽⁶⁾. أما في حالة قبول الطلب فيجب على الإدارة توفير الميكنزمات المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الاطلاع على المعلومة بوضع ملفات وقوائم لفئات المعلومات البيئية أو توجيهه إلى مصادر تواجد هذه المعلومات⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ بموجب نص المادة 124-3 من القسم التشريعي من قانون البيئة الفرنسي.

⁽²⁾ طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 47/2007.

⁽³⁾ حيث نصت المادة 6 من القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المهتدامة في آخر فقرة "... إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

⁽⁴⁾ بموجب المادة 124-6 من القسم التشريعي من قانون البيئة الفرنسي التي نصت على أن رفض الطلب يبلغ للمعني بقرار مسبب مع تحديد طرق وأجال الطعن، وهو تقريبا المضمون نفسه الذي جاءت به المادة 9 من القانون الأردني رقم 47/2007، والتي أضافت حالة الرفض الضمني عند فوات مدة الرد.

⁽⁵⁾ وقد حدد قانون البيئة الفرنسي بالتحديد الأسباب التي يتم على أساسها رفض الطلب بموجب المادة 124-4 من القسم التشريعي منه وتمثل في:

- الأسباب المحددة بالمادة 6 من القانون المؤرخ في 17-07-1978 بالخصوص حماية الحياة الخاصة والسر الصناعي والتجاري.

- عندما تكون المعلومات المطلوبة في مرحلة التكوين، حيث تعلم الإدارة الطالب المدة التي ينتهي فيها تكوين المعلومة.

- عندما تكون المعلومات المطلوبة ليست تحت تصرف الإدارة.

- عندما يكون الطلب عاما، لكن قبل رفض الطلب يستدعى هذا الأخير من طرف الإدارة لتحديد.

- عندما يكون الاطلاع على المعلومة بمس بحماية البيئة أو بالشخص الطبيعي الذي قدمها من دون موافقته على نشرها.

- الاطلاع يؤدي إلى المساس بحماية المعلومات المحددة بنصوص أخرى...

الأکید أن التشريعات المقارنة تختلف فيما بينها في تحديد هذا المجال المغلق الذي يسمح بدخله بتمكين الحق في المعلومة، فنجد مثلا المشرع الأردني وضع قائمة واسعة للحالات التي يجب أن يتمتع المسئول فيها عن الكشف عن المعلومة بموجب المادة 13 من القانون رقم 47/2007. أنظر:

[http:// track.unodc.org](http://track.unodc.org), (05-11-2016).

⁽⁷⁾ وتمثل طرق الطعن في الطعن القضائي والعون الموجهة للسلطات الإدارية المستقلة مثل لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية CADA المنشأة بالقانون المؤرخ في 17-07-1978 الذي التدابير المتعلقة بتطوير العلاقات بين الإدارة والجمهور. أنظر نص القانون كاملا بالتعديلات الواردة عليه الموقع الرسمي للانترنت:

<http://www.legifrance.gouv.fr>

⁽⁸⁾ طبقا لنص المادة 124-7 من القسم التشريعي من قانون البيئة الفرنسي.

• الحصول على المعلومة بواسطة النشر

بالرغم من كون النموذج الأساسي للعديد من الأنظمة القانونية يتأسس على تقديم الطلب، فإنه وعلى اعتبار أن المعلومة البيئية مسألة تخص الجميع، ومن أجل ترقية الحق في الحصول على هذه الأخيرة، سيكون من الملائم أن تذهب السلطة أبعد من هذا الميكانيزم وتبادر باعتماد النشر التلقائي لأنه سيكون أكثر فعالية من تقديم الطلب.

تندرج آلية النشر التلقائي للمعلومة في مجال البيئة في إطار تطوير الالتزام السلبي لصالح التزام إيجابي بواسطة النشر من طرف الدولة من أجل تفعيل الحصول على المعلومة. وقد ألزمت اتفاقية Aarhus الدول على تبني آليات لنشر المعلومات في المجال البيئي لإطلاع الجمهور عليها بكل الوسائل الملائمة⁽¹⁾، وكرس ذلك قانون البيئة الفرنسي ضمن نص المادة ١٢-٧ من القسم التشريعي⁽²⁾ حيث يتم:

وَضْعُ ملفات وقوائم حول فئات المعلومات وقوائم للأجهزة والمؤسسات العمومية أو أي شخص آخر يمارس مهام المرفق العام له علاقة بالبيئة.

يتم تعيين شخص مسئول⁽³⁾ عن إيصال أو تقديم المعلومة في مجال البيئة إذا لم يكن هناك التزام على السلطات العمومية بتعيين مسئول عن الإطلاع على الوثائق الإدارية عندما تصل إليه معلومات بيئية. الالتزام بنشر عام للمعلومات البيئية المضمنة في الاتفاقيات البيئية، التراخيص التي تؤثر على البيئة، دراسات التأثير، تقييم الأخطار... في جرائد رسمية، مجمع قرارات، رسائل، على مواقع الانترنت...).

وقد حددت الاتفاقية المعلومات البيئية القابلة للنشر بشكل تلقائي في:

التقارير والدراسات المعدة بشكل دوري من طرف الهيئات الإدارية بخصوص حالة البيئة.

السياسات، البرامج والمخططات والاتفاقات المتعلقة بالبيئة.

النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.

المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تهدد المحيط البيئي وطرق حمايته...

أما المشرع الجزائري فلم يكن صريحاً في تفعيل آلية النشر التلقائي، لكنه كرس نظاماً شاملاً للإعلام البيئي

يتضمن:

شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

كيفية تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات البيئية.

إجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

⁽¹⁾ ضمن نص المادة ٥ من هذه الاتفاقية التي ألزمت الدول على وضع قوائم أو دفاتر أو ملفات متاحة للجمهور ويكون الإطلاع عليها مجانياً، وضع المعلومات البيئية في مواقع الانترنت بواسطة شبكات اتصال عمومية...

⁽²⁾ وأيضاً المادة ١٢٤-٤ من القسم التنظيمي من القانون.

⁽³⁾ حدده القانون الأردني رقم ٤٧/٢٠٠٧ في رئيس الوزراء، الوزير، الرئيس أو المدير العام للدائرة.

قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة المعلومات البيئية الصحيحة.

كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

لكن تفعيل وتجسيد هذا النظام الشامل للإعلام بقي ويبقى مجمدا في انتظار صدور المراسيم التنفيذية التي ستذيب عنه الجليد. تبقى هذه المشكلة التي تعيق وضع الكثير من النصوص القانون القانونية في الجزائر موضع التنفيذ، ليس في مجال البيئة فقط، من أبرز القيود التي تحد من تفعيل الحق في الحصول على المعلومة.

ثالثا/ القيود الواردة على تمكين الحق في الحصول على المعلومة

بالرغم من التمكين الواضح والقوي الذي يتمتع به الحق في الحصول على المعلومة خصوصا في دول الغرب⁽¹⁾، لكن تبقى هناك بعض القيود والضوابط التي تحد من وصول المعلومة البيئية لطالبيها ومنه تضع مجال مغلق لتمكين هذا الحق وإعماله، تتمثل في إعمال مبدأ السرية^(أ) وأحيانا غياب أو عدم وضوح ميكنتزمات وإجراءات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية (وهي الحالة المطبقة في الجزائر)^(ب)

أ/ إعمال مبدأ السرية

بالرغم من تراجع مبدأ السرية لصالح الإعلام والشفافية في مجال البيئة⁽²⁾، لكن بقيت بعض الاستثناءات في المجال تتعلق في عمومها بحماية بعض المصالح التي قد تكون عامة، على غرار الوظائف والنشاطات السيادية كالدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والأمن والنظام العام والمتابعات القضائية بتطبيقات متباينة بين التشريعات المختلفة⁽³⁾، وقد تكون هذه المصالح خاصة على غرار المصالح المهنية، سرية الأعمال، المصالح الصناعية والتجارية والبيانات الخاصة⁽⁴⁾، وقد حدد المشرع الفرنسي ضمن قانون البيئة المعلومات التي يكون بإمكان الإدارة التذرع فيها بمبدأ السرية ضمن نص المادة ٤١٢ من القسم التشريعي من قانون البيئة:

➤ السر الإداري: غالبا ما تبرر الإدارة رفضها لتقديم المعلومة بالسر الإداري. ويطبق مبدأ السر الإداري في مجال البيئة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي طبقا لنص المادة ٤١٢ من القسم التشريعي من قانون البيئة الفرنسي، وكذلك نص المادة ٢٠٣ من القانون ١٠٠٣⁽⁵⁾ التي حددت استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض تتعلق

⁽¹⁾ اعتبر Michel Prieur أن إعطاء المعلومة البيئية والتحفيز بذريعة مبدأ السرية وضعيتين متناقضتين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تخص الجميع هي من مبدأ السرية قبل سنة ١٩٧٨ في فرنسا طويلا في كل المجالات الإدارية (السيادية من دفاع وأمن عام وعلاقات خارجية، مداوات الحكومة، ...) فكان المبدأ السائد هو السرية والاستثناء هو الشفافية. لكن بعد صدور القانون المؤرخ في ١٧-٠٧-١٩٧٨، حدث تحول في العلاقات بين السرية والشفافية بالتراجع عن مبدأ سرية الوثائق الإدارية لصالح الحق في الحصول على المعلومة، مع إنشاء لجنة لضمان الإطلاع على الوثائق الإدارية كسلطة إدارية مستقلة تعطي آراء غير ملزمة حول حق الإطلاع في حالة رفض الإدارة وتقديم طعن لديها قبل اللجوء للقضاء، لكن هذه الآراء تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الإدارة بسبب سلطة هذه الأخيرة المعروفة ونشر آرائها. أنظر:

Michel Prieur, droit de l'environnement droit durable, Bruylant, Bruxelles, 2014, pp. ٧٠-74.

⁽³⁾ Perrine Canavaggio, Op.Cit., pp. 63-64.

⁽⁴⁾ Ibid., pp. 65-67.

⁽⁵⁾ التي نصت على ما يلي: " بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني يتم تنفيذ أحكام المادة ١٩ أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني".

بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليه وزير الدفاع الوطني. كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يسمى ب"السر النووي" التي تبقى تابعة للاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث⁽¹⁾. بالنتيجة تكون البيانات والمعلومات في مجال الدفاع الوطني خاضعة لمبدأ السرية.

➤ السر الصناعي والتجاري: يحتل السر الصناعي والتجاري مكانة مهمة في مجال البيئة ويتعلق الأمر هنا بمعلومات تمس بعض المصالح الخاصة ذات الطابع الاقتصادي لأصحابها، وهكذا تجد السلطات العمومية نفسها في مواجهة بين حقين: الحق المشروع للجمهور في الحصول على المعلومة البيئية والحق في سرية بعض المعلومات للمؤسسات أو المصانع لمساها مثلا بسر المنتج. وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا القيد في مواجهة حق الحصول على المعلومة البيئية ضمن نص المادة ٤١٢ من القسم التشريعي من قانون البيئة. أما المشرع الجزائري فقد أجاز للوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة وبناء على تصريح من صاحب مشروع المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل الوثائق المضمنة في ملف طلب الترخيص الذي يشمل من بين ما يشمل دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها⁽²⁾. لكن الإشكال يبقى قائما بسبب عدم تحديد مضمون السر الصناعي والتجاري وحدوده بدقة⁽³⁾، ومنه ترك السلطة الكاملة لصاحب المشروع لتحديد المعلومات والبيانات التي تعد من الأسرار الصناعية أو التجارية، وهكذا تجد الإدارة نفسها بين حدين حد حق الاطلاع وحد المحافظة على السر الصناعي والتجاري.

➤ إذا كان الحصول على المعلومة فيه مساس بخصوصيات الأشخاص أو حياتهم الخاصة، وهم الذين كانوا مصدر المعلومة المتوفرة لدى السلطة العمومية ولم يوافقوا على نشرها، لذلك يجب أن يحظى هؤلاء بالحماية القانونية الكافية⁽⁴⁾.

بالرغم من تحديده للحالات التي يمكن فيها للسلطة العمومية رفض الاطلاع على المعلومة، ومن بينها المعلومات التي تخضع لمبدأ السرية، أبقى المشرع الفرنسي على هامش من السلطة التقديرية لقبول الاطلاع على المعلومة إذا رأت ذلك ملائما بعد تقدير كل طلب.

٢/ غياب ميكنزمات وإجراءات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يتطلب تمكين الحق في الحصول على المعلومة تحديد الإجراءات والضوابط التي تبين كيفية ممارسة هذا الحق في الواقع، لكن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، أحال بخصوص تطبيق الحق في الحصول على المعلومة إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم. ولذلك لا يمكن الحديث عن تمكين الحق في المعلومة البيئية في الجزائر.

(1) وفقا للقانون رقم ٨٦-٧٢ المؤرخ في ٠٨-١٩٨٦-٠٤ المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج.ر عدد ١٥ لسنة ١٩٨٦.

(2) بموجب نص المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٩٨ مؤرخ في ٣١-٠٥-٢٠٠٦ يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٣٧ بتاريخ ٠٤-٠٦-٢٠٠٦.

(3) وهو الإشكال نفسه مطروح في التشريع الفرنسي. أنظر:

Mélanie Dulong de Rosnay, L'ineffectivité du droit d'accès à l'information environnementale sur les risques chimiques, <http://www.cairn.info/revue-hermes-la-revue-2012-3-page-149.htm>, (26-10-2016).

(4) طبقا لنص المادة ١٢٤-٤ من قانون البيئة الفرنسي.

وقد انعكس غياب هذه المنظومة الإجرائية سلبا على إقدام المواطنين على طلب المعلومة البيئية لإحساسهم بعدم وضوح معالم ممارسة هذا الحق، واعتقاد الكثير منهم بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه الموضوع المعروض⁽¹⁾، بالإضافة إلى النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة بسبب حبس الإدارة للمعلومات البيئية الهامة أحيانا واقتزارها للمعطيات في المجال البيئي وضعف قدرة الهيئات المركزية على توفير المعلومات البيئية ونشرها للجمهور أحيانا أخرى أو تجاهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر وعدم اهتمامها بأراء المواطنين، لذلك يتوجب وضع تنظيم قاعدي مع تحديد المسئول عن المجال لتسهيل الوصول إلى المعلومة (تفعيل المادة⁶ من قانون البيئة).

الخاتمة

بعد إنهاء هذه الدراسة يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه كما يلي:

دفعت الحاجة إلى حوكمة بيئية فعالة وشفافة وتنمية مستدامة، وكذا ضرورة التحول نحو نموذج الديمقراطية التشاركية، بالإضافة على التطور المذهل الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال والاهتمام المتزايد نحو الاهتمام بحقوق الإنسان البيئية، إلى ضرورة تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية والذهاب أبعد من كونه إجراء سابقا وضروريا لممارسة الحق في المشاركة إلى اعتباره حقا قائما بذاته.

إن تمكين الحق في الحصول على المعلومة يتطلب وضع ميكانيزمات وإجراءات لتفعيله في الواقع، تسمح بنقل المعلومة كاملة ومفهومة للجمهور بطريقة تدعم دوره كفاعل في إطار الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة التي تحول في إطارها الفرد إلى مسئول عن حماية البيئة من أجل الأجيال القادمة.

تبنت التشريعات المقارنة ميكانيزمين أساسيين لتفعيل الحق في الحصول على المعلومة: تقديم الطلب والنشر التلقائي، ولكن يجب على الدول أن تدعم الميكانيزم الثاني لأنه أكثر فعالية ومرونة.

بالرغم من التكريس الواضح لهذا الحق، تبقى الحدود التقليدية المتعلقة بمبدأ السرية (السر الإداري) في مجال الدفاع والأمن الوطني...، السر الصناعي والتجاري، البيانات الخاصة... عائقا في مواجهة الإفصاح عن المعلومة في مجال البيئة، وتبقى السلطات العمومية في مواجهة تحدي قوي للتوفيق بين الحق المشروع للجمهور في العلم بالمشاكل البيئية وحق المؤسسات في الإبقاء على سر المنتج.

يبقى المشرع الجزائري مقصرا في تفعيل الحق في الإعلام البيئي، بسبب غياب التنظيم الذي يفعل إجراءات الحصول على المعلومة البيئية في إطار المادتين ٧ و٩ من القانون رقم ٠٣ و١. لذلك فإذا كنا نعيب في غالب الأحيان على وجود نصوص تفتقر للتطبيق الفعلي لها، فإنه في هذه الحالة نعيب على المشرع الجزائري غياب النص القانوني في حد ذاته، ومنه انعدام تطبيق الحق في الحصول على المعلومة في الواقع.

⁽¹⁾ يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر القايد، ٢٠٠٧، ص ١٦٩-١٧٠ وحسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢١٧-٢١٨.

لا يتوقف تفعيل الحق في الحصول على المعلومة على وجود نصوص قانونية فقط بقدر ما يرتبط بوجود إرادة سياسية حقيقية على المستوى المركزي والمحلي، تركز على التخلي عن العقلية المتحجرة التي تميز الكثير من الموظفين الإداريين لصالح عقلية مرنة ومسئولة.

وعليه يمكن للمساهمة في نكسكين الحق في المعلومة البيئية في الجزائر، العمل على تفعيل نصوص المواد المجمدة خصوصا من المادة ٦ إلى المادة ٩، العمل على تطوير ثقافة الحق في الحصول على المعلومة البيئية، العمل على تفعيل آلية النشر التلقائي للمعلومات، حصر الاستثناءات على حق الحصول على المعلومة البيئية بدقة، إنشاء هيئة مسئولة عن ضمان الحق في الحصول على المعلومة.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

١/ الكتب

١ - زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ط.٢، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٩٨.

٢ - عبد الناصر زياد هيا جنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٢/ الرسائل والمذكرات الجامعية

١ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية ال حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، ٢٠٠٧.

٢ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢-، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣/ المقالات والدراسات

١ - سليم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لحماية الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ٢٠١١/١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.٣٦-٥٣.

٤/ النصوص القانونية

٢ قانون رقم ٧٢-٨٦ مؤرخ في ٠٨-١٩٨٦-٠٤. يتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ١٥ لسنة ١٩٨٦.

٣ قانون رقم ١٠-٠٣ مؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٤٣ بتاريخ ٢٠-٠٧-٢٠٠٣.

لمرسوم تنفيذي رقم ١٩٨-٠٦ مؤرخ في ٣١-٠٥-٢٠٠٦ يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٣٧ بتاريخ ٠٤-٠٦-٢٠٠٦.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

- 1- Benoit Jadot, (sous direction), la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, actes du colloque organisé le 27-mai 2004 par le centre d'étude du droit de l'environnement (CEDRE) des facultés universitaires SAINT-LOUIS, BRUYLANT , Bruxelles, 2005.
- 2- Jacques Chevallier, l'Etat post-moderne, 2 éd., droit et société, L.G.D.J. , Paris, 2004.
- 3- Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse présentée a la faculté des études supérieures et postdoctorales de l'université Laval dans le cadre du programme de doctorat en droit pour l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), faculté de droit université LAVAL, Québec, 2012.
- 4- Michel Prieur, droit de l'environnement droit durable, Bruylant, Bruxelles, 2014.
- 5- Perrine Canavaggio, vers un droit d'accès a l'information public les avancées récentes des normes et des pratiques, UNESCO, 2014.

B/ Les articles

- 1- Jacques Chevallier, « vers un droit post-moderne ? les transformations de la régulation juridique », RDP ,n°3, 1998, pp. 659-690
- 2- Jean Baril, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, vertigo la revue électronique en sciences de l'environnement, <https://vertigo.revues.org/8931>, (26/10/2016).
- 3- Mélanie Dulong de Rosnay, L'ineffectivité du droit d'accès à l'information environnementale sur les risques chimiques, <http://www.cairn.info/revue-hermes-la-revue-2012-3-page-149.htm>, (26-10-2016).
- 4- . Paul Amssek, « l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », RDP, 1982, pp. 275-294.

5- Droit d'accès à l'information, [www. Environnement.wallonie.le/droit_information/](http://www.Environnement.wallonie.le/droit_information/), (26-10-2016).

C/ les sites internes

1- [www. Diplomatie.gouv.fr.pdf](http://www.Diplomatie.gouv.fr.pdf), (03-11-2016).

2- [http:// track.unodc.org](http://track.unodc.org), (05-11-2016)

3- www.legifrance.gouv.fr

دور الجمعيات المحلية في التنمية المستدامة ومعوقات فعاليتها جمعية بريق ٢١ بسكيكدة نموذجا.

الأستاذ ميلود بن عجمية أستاذ مساعد - قسم أ جامعة حسيبة بن بوعللي-الشلف

ملخص

تستدعي حماية البيئة وتحقيق فكرة التنمية المستدامة في المجتمعات قاطبة تدخل مختلف الفاعلين فيها، سواء من ممثلي الدولة ومؤسساتها المعينة أو المنتخبة من جهة، أو من مؤسسات غير حكومية وجمعيات وأفراد من جهة أخرى، ولعل أن الجمعيات، خاصة المحلية منها، تقوم بدور جد فعال في هذا الصدد، نظرا لعملها الجوّاري، ونماذج الجمعيات الناشطة في هذا المجال كثيرة، من بينها جمعية بريق ٢١ بمدينة سكيكدة، تكريسا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لكن رغم العمل الميداني الملموس للجمعيات في مجال المحافظة على البيئة، إلا أن الإطار القانوني الذي ينظمها ينطوي على عديد المعوقات التي تصعب مهمتها، خاصة بعد سن قانون الجمعيات الحالي، ويتعلق الأمر بالقانون رقم ١-٠٦ المؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١١ المتعلق بالجمعيات، وبالتحديد أحكام المواد من ٣٩ إلى ٤٦ منه، فبدل أن يتم التنصيص على الحق في البيئة كحق دستوري، تم سن إمكانية تعليقها أو حلها من قبل الإدارة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

Résumé :

La protection de l'environnement et la concrétisation du concept du développement durable requièrent l'intervention des différents acteurs dans la société. Que ce soit, de par l'Etat et ses institutions nommés ou élus d'une part, ou par les organisations non gouvernementales, les associations et les particuliers d'autre part. Les associations locales, en raison de son travail de proximité. Parmi lesquelles, on cite l'Association Bariq 21 à Skikda, et ce, selon les dispositions de l'article 35 de la loi n ° 03-10 du 19 Juillet 2003 relative à la protection de l'environnement et de développement durable.

Néanmoins, le cadre juridique réglementant les associations comporte de nombreux obstacles, malgré son action concrète dans la préservation de l'environnement, rendant sa tâche très difficile, surtout après la promulgation de la loi n ° 12-06 du 12 Janvier 2012 sur les associations. En particulier les dispositions des articles 39 à 46, qui ont prévu la possibilité de les suspendre ou résoudre par l'administration, sans recourir à la justice, ce qui minimise son rôle, au lieu de le renforcer.

مقدمة

إن تنامي الإحساس بالمخاطر التي تحدد بالمعمورة، أدى إلى ضرورة تكثيف الجهود من أجل حمايتها ضمانا لحق الأجيال القادمة في بيئة صحية، وتحقيق تنمية مستدامة، لا تأخذ في الحسبان فقط النمو الاقتصادي على حساب المحيط، مما أدى إلى بروز عدة مفاهيم ومبادئ، أهمها " مبدأ الحيطة"⁽¹⁾، وكذا مفهوم " الاقتصاد الأخضر".

أمام هذا الوعي المتزايد للحد أو التقليل من الآثار السلبية لتدخل الإنسان في تغيير الطبيعة، بات لزاما إشراك جميع الفاعلين في المجتمع المدني، من أفراد وجماعات محلية، ومؤسسات حكومية وغير حكومية، وجمعيات للعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها⁽²⁾.

بالنسبة لهذه الأخيرة - أي الجمعيات- فإنها تعد من بين الوسائل الفعالة لنشر ثقافة التربية البيئية، خاصة المحلية منها، بالتعاون مع باقي الشركاء من جماعات محلية، مؤسسات حكومية، وحتى الأفراد⁽³⁾، وللوقوف على هذه الحقيقة، سيتم عرض بعض نشاطات إحدى الجمعيات الفاعلة في الجزائر كنموذج، ويتعلق الأمر بجمعية بريق 21 بمدينة سكيكدة (I)، من جهة، وتسليط الضوء على بعض المعوقات التي تعترض مهمتها، على غرار باقي الجمعيات، في هذا المجال، خاصة بعد سن قانون الجمعيات الحالي⁽⁴⁾ (II)، من جهة أخرى.

I- نشاطات جمعية بريق 21 بمدينة سكيكدة في مجال حماية البيئة

جاء تأسيس جمعية بريق 21 بسكيكدة⁽⁵⁾، على غرار باقي الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة في الجزائر، لتفعيل نص المادة 39 من القانون 103 المؤرخ في 19 جويلية 2007، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾، والعمل على المساعدة وابداء الرأي، التحسيس والمشاركة في نشر ثقافة التنمية المستدامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

(1) . Soraya CHAIB, *Sécurité juridique et incertitude scientifique: le cas du principe de précaution*, Université Dillali Liabès de Sidi Bel Abbès: « ...La doctrine définit le principe de précaution de la manière suivante " afin d'assurer la protection et la préservation de l'environnement et de parvenir au développement durable, l'absence de certitude scientifique ne doit pas être utilisée comme une raison pour différer la prise de mesures destinées à assurer la qualité de l'environnement "... ».

(2) . دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في تخصص القانون- فرع: قانون وصحة، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012.

(3) . Françoise Chantal Viala, *Associations et protection de l'environnement*, thèse Doctorat en Droit, Bordeaux 4, sous la direction de Jean Laveissière, soutenue en 2004, In www.thèses.fr: « ...la création continue d'associations constitue un phénomène porteur d'une dynamique... ».

(4) . أي القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، العدد 2، صفحة 33.

(5) . يعود سبب اختيار هذه التسمية للإشادة بالمبدأ 21 لقمة الأرض "مؤتمر ريودي جانيرو" سنة 1992.

(6) . Pour d'amples informations sur l'association Bariq 21, et ses activités voy. son blog <http://bariq21.over-blog.com>

(7) . لمزيد من التفاصيل حول القانون رقم 10-03، راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، إشراف د. محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007.

ولأجل تكريس هذه الأهداف، قامت وتقوم جمعية بريق^(١) ٢ بعدة نشاطات، سواء على المستوى الوطني (أ)، أو الدولي (٢).

١- على المستوى الوطني:

قامت الجمعية بعدة نشاطات أهمها:

أ- المشاركة في عمليات وحملات ميدانية للمحافظة على نظافة المحيط

من بين هذه العمليات، تركيب مسخنات ماء تشتغل بالطاقة الشمسية « chauffe-eau solaire »، وذلك بكل من مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة، ودار الحضانة، وكذا مكتبة الإخوة بوعصيدة ب "بويعة"، وكان الهدف من هذه العملية هو تشجيع استخدام الطاقات المتجددة وتوفير خدمات نظيفة، مع التقليل من التلوث الذي تسببه مصادر الطاقة الأخرى، وتم شرح تقنية العمل للأطفال مرتادي المكتبة، من أجل نشر ثقافة تربية بيئية جوارية^(١).

كما ساهمت الجمعية في عملية " من أجل شاطئ نظيف " بسكيكدة، وكذا حملة "حتى لا ننسى شهدائنا"، إذ قامت بمناسبة يوم المجاهد والذكرى المزدوجة ٢٠ أوت ١٩٥٥ - ٢٠ أوت ١٩٥٦ بتنظيف وإعادة تهيئة المقبرة الوطنية للشهداء بحي رمضان جمال.

ب- التعاون مع جمعيات أخرى ناشطة في مجالات أخرى

إذ تم تنشيط أيام مفتوحة على البيئة بالتعاون مع جمعية ورود لحماية المستهلك بضاحية "مجازالديشيش" "Mezedchiche"، أيام ١ و ٢ جوان ٢٠١١، باختبار أنظف حي.

كما عكفت الجمعية على تنظيم نشاطات مع جمعية " المرأة الريفية " بمنطقة "Guerbes" بإحدى المدارس الابتدائية، وتحسيس التلاميذ بأن المدرسة تقع بمنطقة محمية، باعتبارها من المناطق الرطبة.

ج- المساهمة في أيام دراسية، للتحسيس بحتمية اللجوء إلى طاقات متجددة، بالتعاون مع هيئات وخبراء مختصين في المجال:

بحيث نظمت ندوة حول " الإستراتيجية الوطنية لتنمية سوق الطاقات المتجددة في الجزائر"، بالتعاون مع معهد الطاقات المتجددة الكائن مقره بولاية الأغواط، وكذا جامعة سكيكدة، بحضور منتخبين من المجلس الشعبي الولائي لولاية سكيكدة.

ونظمت أيضا محاضرة بعنوان " الطاقة الشمسية ومستقبلها في الجزائر"، بالتعاون مع مؤسسة "DESERTEC"^(٢)، وكذا أعضاء من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

^(١) Journal El- Watan du 10-10-2013..

^(٢) . في هذا الصدد أنظر أ. دهار محمد، واقع وأفاق المشاريع الطاقوية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثامن، ٢٠١١ ن صفحة ٢٣٩.

د- القيام بإشراك الشباب في التنمية المستدامة

وذلك من خلال تكوين شباب بموجب اتفاقية -إطار مع وكالة القرض المصغر ENGEM، إضافة إلى إجراء أيام تحسيسية بالاقامات الجامعية في أوساط الطلبة، مثل الإقامة الجامعية للذكور بعزابة، كما شاركت في دورة تكوينية حول "المواطنة واحترام حقوق الإنسان ومنها الحق في البيئة"، بحضور خبراء أجانب من "بلجيكا".

ه- توجيه رسائل مفتوحة للمسؤولين في مجال حماية البيئة

منها رسالة موجهة إلى السيد: رئيس الجمهورية، من أجل دسترة الحق في البيئة. ورسالة إلى السيد وزير الطاقة والمناجم من أجل ترشيد الصفقات العمومية في مجال الطاقة. من خلال احترام البعد البيئي، واقتصاد الطاقة عند إبرام الصفقة. وأخرى موجهة إلى محافظ الغابات بولاية سكيكدة للحد من ظاهرة إتلاف غابة "Guerbes Sanhadja"، وتأثير ذلك على التنوع البيئي بالمنطقة باعتبارها منطقة رطبة ومصنفة كمحمية.

٢- على المستوى الدولي:

فتمثل دور الجمعية أساسا في المشاركة في عدة تظاهرات دولية أهمها:

أ- حضور الأيام الدولية بخصوص تطوير وتنمية الطاقات المتجددة: المنظمة بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، بحضور عديد الجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذا منظمات غير حكومية، إذ كان اختيار الجمعية بايعاز من السفارة الأمريكية بالجزائر.

ب- تمثيل المجتمع المدني الجزائري بالدعوة^{١٨} للدول الأعضاء في الاتفاقية الإطار حول الاحتباس الحراري "COP18": "Changement climatique".

المقامة بين ٢٦ نوفمبر و ٨ ديسمبر ٢٠١١ بالعاصمة القطرية الدوحة، بعد تلقي دعوة من منظمة الأمم المتحدة بواسطة "PNUD" (برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية) "Programme des Nations Unies pour le Développement"، تحت رعاية مديرية البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية.

ج- حضور ملتقى دولي بمدينة برلين بألمانيا:

حول التكوين في مجال الطاقات المتجددة، بمساهمة أكاديمية برلين "Renac"، إذ كانت الدعوة للمشاركة ثمرة التعاون بين الجمعية ومؤسسة DESEREC من خلال تنظيم ندوة بفندق المدينة بسكيكدة.

د- المشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول نداء باريس: "Appel de Paris".

بمقر UNESCO بباريس، أيام ١٢ و ١٣ أبريل ٢٠١١، بحيث تم تنظيم الملتقى من قبل جمعية "ARTAC" (جمعية حول تطوير البحث من أجل العلاج ضد السرطان) (Association pour la Recherche Thérapeutique Anti-Cancéreuse)، مع جمعية "ISDE" (International Society of Doctors for Environment)، وجمعية "HEAL" (Health Environment Alliance)، وكان موضوع الملتقى "الطفولة في مواجهة التلوث البيئي"، بحضور ممثلين عن المنظمة العالمية للصحة "OMS"، والوكالة الأوروبية للبيئة "AEE" (Agence Européenne pour l'Environnement).

هـ- المشاركة في الطبعة الأولى لمهرجان الجزائر في تحول: (FAEM) (Festival Algérie en Mouvement)، من ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، بمبادرة من المنتدى الفرنسي- الجزائري، وكان الهدف من المهرجان تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري، في خلق مبادرات ومشاريع لإعطاء ديناميكية جديدة لجزائر المستقبل، والتعويل على الطاقة الشبابية في هذا الصدد.

II- معوقات فعالية الجمعيات في مجال حماية البيئة^(١):

بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات في مجال حماية البيئة وبالخصوص الجمعيات المحلية، إلا أن الاطار القانوني الذي يحكمها، على غرار باقي الجمعيات الناشطة في مجالات عدة، يشكل في الوقت الحالي هاجسا، خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الجمعيات^(٢)، وإلغاء القانون السابق^(٣). إذ تضمن القانون الساري المفعول أحكاما تعتبرها الجمعيات من معوقات فعاليتها، بما فيها جمعيات حماية البيئة^(٤). ومن أبرزها إمكانية حل الجمعية في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة^(٥)، وكذا توسيع سلطة الإدارة في تعليق أو حل الجمعية^(٦).

١- إمكانية حل الجمعية في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة:

إن معظم الجمعيات الوطنية والمحلية ترى في قانون الجمعيات الحالي رقم ٠٦١٢ المؤرخ في ٢٠١٦، قانونا مقيدا للحق في ممارسة النشاط الجمعوي في الجزائر،

بما في ذلك جمعيات حماية البيئة. من خلال ادراج أحكام تتعارض مع هذا الحق الدستوري، وأهمها جواز حل الجمعية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وهذا بموجب المادة ٣٩ من القانون ٠٦١٢ المذكور أعلاه^(٧). فحسب أحكام هذه المادة، إذا قامت جمعية لحماية البيئة مثلا بالتأسيس بخطورة إنتاج الغاز الصخري في الجزائر (Gaz de Schiste)^(٨)، فإن هذا العمل يمكن أن يفسر بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، خاصة بعد تعديل قانون المحروقات بموجب القانون رقم ٠١١٣ المؤرخ في ٢٠ في فيفري ٢٠١٣ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٧٠٥ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠٠٥ المتعلق بالمحروقات^(٩). بموجب المادة ٢٣ مكرر منه، والتي نصت على أنه " تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة

(١). Françoise Chantal Viala, thèse préc.: « ... la protection de l'environnement évolue ainsi dans un cadre juridique instable, entre avancées et reculs, ... ».

(٢). القانون ٠٦-١٢. المذكور أعلاه.

(٣). القانون رقم ٣١-٩٠ المؤرخ في ١٢-٠٤-١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٢-٠٥-١٩٩٠، العدد ٥٣، صفحة ١٦٨٦، الملغى بموجب القانون ٠٦-١٢. المذكور أعلاه.

(٤). Journal Le Quotidien d'Oran du 15-01-2014, Loi sur les associations: l'épée de Damoclès.

(٥). نصت المادة ٣٩ من القانون ٠٦-١٢. المتعلق بالجمعيات المذكور أعلاه: " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية".

(٦). أنظر بن عحمية ميلود، مداخلة بعنوان " المسؤولية المدنية لمنتج غاز الورداز " Gaz de schiste " في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم ٢٦ جوان ٢٠١٣، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر العولمة والقانون الوطني.

(٧). القانون رقم ٠١-١٣ المؤرخ في ٢٠ في فيفري ٢٠١٣ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠٠٥ المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٤ فيفري ٢٠١٣، العدد ١١، صفحة ٢.

باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/ أو النضيدية غير النفوذة أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري أو الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي، لموافقة مجلس الوزراء".

٢- توسيع سلطة الإدارة في تعليق أو حل الجمعية

كان قانون الجمعيات الملغى رقم ٣١٩ المؤرخ ٤ ١٩٩١^(١) مقيدا لسلطة الإدارة في تعليق أو حل الجمعيات، والذي لا يتم تقريره إلا من الجهات القضائية المختصة، وخص المشرع آنذاك مادة وحيدة هي المادة ٣ منه والتي نصت على أنه: " يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر". في حين أن قانون الجمعيات الحالي ٢٠١١، فقد خصص (٨) ثمانية مواد كاملة مدرجة في الفصل الثالث منه "المواد من ٣٩ إلى ٤٦" منه" حول سلطة تعليق أو حل الجمعية، إذ جاء في نص المادة ٤ أنه: " يؤدي خرق الجمعية للمواد ١٥، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر". فمن خلال هذه المادة قد تم توسيع سلطة الإدارة في بسط رقابتها على الجمعيات الناشطة في الجزائر، على حساب سلطة القضاء، بحيث يمكن للإدارة أن تقوم بتعليق الجمعية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، فسلطة الملائمة الممنوحة للإدارة في هذا الشأن تشكل عائقا أمام الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة. كما هو الحال بالنسبة لجمعية سكان " كانستال" (Canastel) بوهران، التي تم تجميدها بموجب قرار ولائي، وذلك بعد صدور قرار قضائي في دعوى رفعتها الجمعية ضد خواص، يقضي بإلغاء رخص بناء ووقف أشغال بناء سكنات بمساحة خضراء بغابة "كانستال".

الخاتمة

صفوة الكلام، أن معظم الجمعيات الوطنية والمحلية تعتبر قانون الجمعيات الحالي رقم ٢٠١١ المؤرخ في ١٢-٢٠١١، قانونا مقيدا لممارسة النشاط الجمعوي في الجزائر، خاصة أحكام المواد من ٣٩ إلى ٤٦ منه، وبالنسبة لجمعيات حماية البيئة تحديدا، فبدل أن يتم تعزيز دورها في هذا المجال بالتنصيص على الحق في البيئة كحق دستوري، فإن إمكانية تعليقها أو حلها وفقا للقانون رقم ٢٠١١ المذكور أعلاه يشكل تراجعاً يتعين إعادة النظر فيه، من خلال إعادة صياغة المواد من ٣٩ إلى ٤٦ منه بشكل يتلاءم مع الدور المنوط بها، على غرار باقي الجمعيات الناشطة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع بالعربية

القانون رقم ١٢-٠٦. المؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ جانفي ٢٠١٢، العدد ٢، صفحة ٣٣.

(١). أي القانون رقم ٩٠-٣١ المذكور أعلاه.

القانون رقم ٠١-١٣ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠١٣ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠٠٥ المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٤ فيفري ٢٠١٣، العدد ١١، صفحة ٢.

أ. دهار محمد، واقع وأفاق المشاريع الطاقوية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثامن، ٢٠١١، صفحة ٢٣٩.

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، إشراف د. محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية ٢٠٠٧.

دريال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في تخصص القانون- فرع: قانون وصحة، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.

بن عجمية ميلود، مداخلة بعنوان " المسؤولية المدنية لمنتج غاز الإردواز (Gaz de schiste) في التشريع الجزائري"، يوم دراسي حول : مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم ٢٦ جوان ٢٠١٣، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق ومخبر العولمة والقانون الوطني.

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع بالفرنسية

1. Soraya CHAIB, *Sécurité juridique et incertitude scientifique: le cas du principe de précaution*, Université Djillali Liabès de Sidi Bel Abbès.
2. Françoise Chantal Viala, *Associations et protection de l'environnement*, thèse Doctorat en Droit, bordeaux 4, sous la direction de Jean Laveissière, soutenue en 2004, In www.theses.fr
3. Blog association Bariq 21, <http://bariq21.over-blog.com>
4. Journal El-Watan du 10-10-2013.
5. Journal Le Quotidien d'Oran du 15-01-2014, *Loi sur les associations: l'épée de Damoclès*

الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

الأستاذة سمية شاكري أستاذة مساعدة قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-2- الجزائر.

ملخص

الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد يستخدم الطاقة الأفضل أو الأقل والمواد الخام غير المتجددة على المدى البعيد، والذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والعدالة الاجتماعية، ويساهم بشكل كبير في الحد من المخاطر البيئية. لذا يدرج الاقتصاد الأخضر البعد البيئي في أدواته وأساليبه لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق التوازنات الثلاث للبيئة .

Résume :

Lorsqu'on ouvre débat sur le concept de *l'économie verte*, il s'agit évidemment, d'une gestion administrée, rationnée et à long terme des différentes sources énergétiques et des matières inorganiques en vue d'améliorer le bien-être humain et d'instaurer la justice sociale. De plus, ce nouveau mode de gestion des énergies contribue d'une manière tangible à la restriction des effets néfastes de l'action humaine qui constituent de véritables dangers sur le milieu environnemental.

Ainsi, les exigences environnementales constituent l'élément pivot du concept de *l'économie verte*; ces dernières empreignent de manière significative ses instruments et mécanismes de gestion et cela afin d'atteindre un développement durable centré sur les trois exigences indispensables pour garantir un bon équilibre environnemental.

مقدمة

أهملت المفاهيم الاقتصادية القديمة أهمية البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، ما أدى إلى تفاقم المخاطر البيئية، نتيجة لطغيان النموذج الاقتصادي المبني أساساً على النمو الاقتصادي المُقاس بالنتائج الداخلي الإجمالي دون الاهتمام بكلفته السلبية على البيئة، ندرة الموارد الطبيعية الأولية والتبعية الطاقية للاقتصاديات المتقدمة، فكان من الأهمية بمكان صياغة مفاهيم اقتصادية ناجعة مبنية على أساس الحفاظ على البيئة من أجل تصحيح الاختلالات البيئية وذلك من خلال إتباع سياسات اقتصادية عالمية وإقليمية ووطنية تدعم الاستدامة البيئية للانفجار الديمغرافي،

وتعيد تنظيم السوق الطاقية العالمية، وتعتمد سياسات اقتصادية قوامها الاستقلال الطّاقِي، إذ تعدّدت السياسات الاقتصادية بين الدول بحسب توفّر مصادر الطّاقة على الصّعيد الوطني⁽¹⁾.

تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد حيث اهتم بالرفاهية الاجتماعية خلال الخمسينيات، لينتقل خلال الستينات إلى الاهتمام بالتعليم والتدريب، ثم في السبعينات إلى تخفيف حدة الفقر وتأمين حاجات الإنسان الأساسية وصولاً إلى مفهوم التنمية المستدامة والذي احتل مكاناً بارزاً على المستوى الدولي، أين اتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام ١٩٩٢ على تعريف التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية على أنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على شكل متساوي، الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل". ومن هنا عُرف الاقتصاد الأخضر أنه الاقتصاد الذي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من المخاطر البيئية وعدم استنزاف الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال القادمة، محققاً الترابط بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وبالتالي تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية الاقتصادية.

يطرح الموضوع إشكالية رئيسة هي كيف يحقق الاقتصاد الأخضر التنمية المستدامة؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسة إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي أدوات التمكين من الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة؟

- وما هي الأساليب الداخلية للدولة لتحقيق الاقتصاد الأخضر؟

تستعرض هذه الورقة البحثية مفهوم الاقتصاد الأخضر أولاً، ثم أهم أدوات التمكين من الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة من خلال: الطاقة الخضراء، الاستثمار الأخضر، التكنولوجيا الخضراء، التغيير المناخي، الحياة الخضراء والمدينة الخضراء المستدامة والوظائف الخضراء ثانياً. أما ثالثاً فيتم عرض أهم أساليب الدولة في دعم تطبيق الاقتصاد الأخضر لاسيما منها أساليب الضبط الإداري، أسلوب العقود الاتفاقية، أسلوب الجباية البيئية وأسلوب الجزائي سواء كان مدني وجنائي أو حتى إداري لتحقيق فعالية للاقتصاد الأخضر، وتناولت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات لتحقيق فعال للاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، التمكين، أدوات، أساليب.

أولاً: مفهوم الاقتصاد الأخضر

سيتم عرض مفهوم الاقتصاد الأخضر من خلال عرض تعريف الاقتصاد الأخضر ثم أساسه القانوني.

١- تعريف الاقتصاد الأخضر.

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الاقتصاد الأخضر أنه: "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين الرفاهية البشرية، والمساواة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى الإقلال بصورة ملحوظة من الأخطار البيئية ونُدرة الموارد الأيكولوجية؛ ويرتكز على إعطاء وزن مُتساو للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية"⁽¹⁾.

(1) أبو القاسم زباني، الحسين شكراني، "الاقتصاد الأخضر: بين تطوّر الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسياً. من العالمية إلى الوطنية"، ص ٦.

وتعبير أبسط، فإن الاقتصاد الأخضر هو "اقتصاد منخفض الكربون وفعال من حيث الموارد وشامل اجتماعياً. ويُوجّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات من القطاعين العام والخاص تفضي إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتلوث وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والموارد ومنع خسارة التنوع الإحيائي وخدمات النظم الإيكولوجية"⁽²⁾.

وترى وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠١٠ أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر هو أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، ويتسم الاقتصاد الأخضر بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينية على مستوى السياسات. وتتيح هذه الاستثمارات، العمومية منها والخاصة، الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنى التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة. وتفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء اللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.⁽³⁾ فضلاً عن أهمية نموذج الاقتصاد الأخضر والتي تكمن في خلق ما يعرف بفرص العمل الخضراء، وضمان النمو الاقتصادي المستدام والحقيقي، ومنع التلوث البيئي، والاحتباس الحراري، واستنزاف الموارد والتراجع البيئي.⁽⁴⁾

و عليه يرتكز مفهوم الاقتصاد الأخضر على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية بحيث يشكّل الاقتصاد الأخضر طريقاً نحو تحقيق التنمية المستدامة⁽⁵⁾.

UNEP, 2011. *Green Economy Report. Towards a Green Economy. Pathways to Sustainable* -

⁽¹⁾ *Development and Poverty Eradication*. UNEP Edition, p.16.


⁽²⁾ - عايد راضي خنفر، "الاقتصاد البيئي"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٣٩، يناير ٢٠١٤، ص ص (٥٣-٦٣)، ص ٥٤.

⁽³⁾ الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالي، إندونيسيا، ٢٤ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف، UNEP/GCSS.XI/1. فقرة ٥ و ٦.

⁽⁴⁾ عايد راضي خنفر، المرجع السابق، ص ٥٤.

⁽⁵⁾ - رلى مجدلاني، مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الأخضر، الإطار المفاهيمي، الجهود المبذولة وقصص النجاح، -<http://css.escwa.org.lb/sdpd/1390/1>

RoulaMajdalani.pdf



٢- الأساس القانوني للاقتصاد الأخضر.

لاشك أن مؤتمر ستوكهولم^(١) (١٩٧٢)، وجهود لجنة برانتلاند^(٢) (١٩٨٧/٩٨)، ومؤتمر ريو^(٣) (١٩٩٢) تشكل الأساس الموضوعي لتطوير مفهوم الاقتصاد الأخضر.

أربط مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية للعالم^(٤) ١٩٧٢ بين مفهومي الاقتصاد والإيكولوجية، وحاول التمهيد لبناء نموذج تنموي محافظ للبيئة وضامن للإنصاف الاجتماعي (Eco-developpement). إذ بادر المؤتمر إلى إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العالم^(٥) ١٩٧٢ من أجل "إيجاد حلول للمشاكل البيئية على المستويات: الدولية والاقليمية والوطنية، فانصب عمله على تقييم السياسات البيئية، وتطوير البرامج البيئية وتقوية مؤسسات التدبير السليم للبيئة"^(٦).

ب- لجنة برانتلاند (Brundtland Commission) : كلّفت الأمم المتحدة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) من أجل إنجاز تقرير شامل عن الوضع البيئي العالمي واقتراح التوصيات الملائمة. وخلال سنة ١٩٨٧ أصدرت اللجنة المذكورة تقريرها الذي أكد على ترابط الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية كأساس لتحديد مفهوم التنمية المستدامة^(٧).

^(١) URL: <http://www.unep.org/french/About>, accessed January 3, 2015.

^(٢) التنمية المستدامة هي التنمية التي تلي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بواجبات الأجيال المقبلة". أنظر تقرير لجنة برانتلاند:

Our common future. Oxford: Oxford University Press, p.4 WCED, 1987.

ج- مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢: إذ أدرج مفهوم التنمية المستدامة كأساس للسياسات الاقتصادية الدولية والاقليمية والوطنية، وانبثق عنه عملياً برنامج أجندة القرن ٢١ (Agenda 21) والاتفاقية-الاطارية بشأن التغيرات المناخية (UNFCCC) واتفاقية التنوع البيولوجي.

د- بروتوكول كيوتو (Kyoto Protocol) الذي حدّد تخفيض ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٥.٢ بالمائة للدول الصناعية مع اعتبار سنة ١٩٩٢ كأساس مرجعي، وتمّ استثناء الدول النامية من الالتزامات البيئية في هذا المجال^(١)، لكن ظهور بعض الدول النامية كقوة اقتصادية صاعدة (كالصين والهند والبرازيل) أدى بالدول الصناعية إلى مراجعة مواقفها السابقة. وأدى فشل المفاوضات بشأن تطبيق بروتوكول كيوتو إلى تباين المصالح حول نظام المحاصصة بخصوص تخفيض الانبعاثات، والتّصّل من الرقابة المفروضة على حجم الانبعاثات (مؤتمر مراكش، ٢٠٠٠).^(٢)

ه- المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢): أدمج المؤتمر أهمية مفهوم التنمية المستدامة في صياغة السياسات الاقتصادية، واتخاذ القرار (Making decision) البيئي وتطبيقه على جميع المستويات. ومن أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، كما أقرّ بالحاجة إلى مؤسّسات متعدّدة الأطراف تعمل بفاعلية وتستند إلى الأسس الديمقراطية في التدبير.^(٣)

في عالم ٢٠٠٠ أعلنت بلدان شتى عن خطوات محددة على صعيد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك الاستثمارات الخضراء في المجموعات الاقتصادية المصغرة والإنفاق المنتظم من الميزانية مع وضع سياسات وطنية لتفعيل الانتقال.

أحدث مؤتمر كوينباغن حول المناخ مؤتمر الصندوق الأخضر للتغيرات المناخية (Green Climate Fund) كأداة عملية تهدف إلى تمويل المشاريع والبرامج البيئية، وتعزيز السياسات والأنشطة الهادفة إلى التّخفيف من التغيرات المناخية في الدول النامية.^(٤)

ه- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ٢٠١٢: تبّى التقرير الختامي للمؤتمر (المستقبل الذي نريد) مفاهيم أكثر دقّة منها الاقتصاد الأخضر كوسيلة عملية لتقييم خيارات صانعي القرار.^(٥) وشدّد التقرير على مساهمة

(1) - Peter, Dauvergne. 2005. *Handbook of global Environmental Politics*. (UK. Edward Elgar Publishing Limited), pp. 46-48. & Pierre Berthaud, Denise Cavard et Patrick Criqui. 2006. *Economie politique internationale de l'environnement global: Kyoto est-il condamné ?*. In *La question politique en économie internationale* (Pierre Berthaud, Gérard Kebabjian), Paris, La Découverte, p.215.

(2) - Annie Vallée.. *Economie de l'environnement*. Paris. Seuil, 2011, pp.240-241.

Sustainable Development Johannesburg, South - United Nations: Report of the World Summit on Africa, 26 August-4 September

(4) 2002 URL: http://www.un.org/jsummit/html/documents/summit_docs/131302_wssd_report_reissued.pdf, accessed January 3, 2015.

(5) - United Nations. *Report of the Conference of the Parties on its fifteenth session, held in Copenhagen from 7 to 19 December 2009*, URL: <http://unfccc.int/resource/docs/2009/cop15/eng/11a01.pdf>, accessed January 3, 2015.

الاقتصاد الأخضر في الحد من الفقر وفي تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاندماج الاجتماعي وتحسين رفاهية الناس وخلق فرص الشغل وتوفير العمل الكريم للجميع مع الحرص على استدامة النظم الايكولوجية⁽¹⁾.

ثانيا: أدوات التمكين من الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة .

سيتم عرض أدوات التمكين من الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة من خلال: الطاقة الخضراء، الاستثمار الأخضر، التكنولوجيا الخضراء، الحياة الخضراء، التغيير المناخي، الحياة الخضراء والمدينة الخضراء المستدامة والوظائف الخضراء.



⁽¹⁾ - حيث جاء في الفقرة (56) من بيان القمة الختامي: أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر هو من الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة , وينبغي للاقتصاد الأخضر أن يساهم في القضاء على الفقر , وفي تحقيق النمو الاقتصادي المطرد , وتعزيز الإدماج الاقتصادي , وتحسين رفاه الإنسان , وخلق فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع.

في حين نصت الفقرة ٥٧ على : " ونؤكد ضرورة أن تسترشد سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بمبادئ ريو كفاءة وبجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية وأن يتم وضعها وفقا لمبادئ، وأن تساهم تلك السياسات في تحقيق ما يتصل بهذا الموضوع من أهداف إنمائية متفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية."

وجاء في التوصية(58) : أن يراعى في سياسات الاقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، أن تكون متسقة مع القانون الدولي , وأن تحترم السيادة الوطنية لكل بلد على موارده الطبيعية . وأن تكون مدعومة بيئة مؤاتية ومؤسسات تؤدي وظائفها بشكل جيد على جميع المستويات مع قيام الحكومات بدور قيادي ومشاركة جميع الأطراف المعنية . بما في ذلك المجتمع المدني , وأن تعزز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع.

١- الطاقة الخضراء.

تنقسم الطاقة من المنظور البيئي إلى طاقات ملوثة للبيئة وهي الطاقات الأحفورية، وطاقات صديقة للبيئة، وهي الطاقات المتجددة ويطلق عليها أيضا الطاقة البديلة وتعرف أنها تلك الطاقة المتواجدة باستمرار وغير قابلة للنفاذ لأنها تتجدد باستمرار ولا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي^(١) ومنها:

أ- **الوقود الحيوي:** هو الطاقة المستمدة من الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية منها، وهو أحد أهم مصادر الطاقة المتجددة، فالوقود الحيوي هو وقود نظيف يعتمد انتاجه بالأساس على تحويل الكتلة الحيوية سواء كانت ممثلة في صورة حبوب ومحاصيل زراعية مثل الذرة وقصب السكر أو في صورة زيوت مثل زيت فول الصويا وزيت النخيل وشحوم حيوانية، إلى ايثانول كحولي أو ديزل عضوي مما يعني امكانية استخدامها في الانارة وتسيير المركبات وادارة المولدات، وهذا حادث فعلاً وعلى نطاق واسع في دول كثيرة ابرزها اميركا والبرازيل والمانيا والسويد وكندا والصين والهند.

من مزايا الوقود الحيوي رخص تكلفته وإمكانية انتاجه في أي وقت وفي أي بقعة من الأرض، بسبب توافر مواده الأولية وعدم تقيدها بأي عوامل جغرافية أو طبيعية، وهي ميزة كبرى تفتقدها مصادر الطاقة الاخرى المتجددة. غير ان ميزة الوقود الحيوي الكبرى هي نظافة هذا المصدر وعدم اضراره بالبيئة أو المناخ وبالتالي تعاضم الامال المعقودة عليه في تخليص العالم من جزء كبير من مشاكله البيئية كما يمكن ان يؤدي الابتكار التكنولوجي في تصنيع الوقود الحيوي إلى حدوث انخفاض هائل في التكاليف حيث قد يدخل جيلا اخر من الوقود الحيوي المشتق من المواد الوسيطة السليلوزية ضمن الانتاج التجاري، مما يؤدي إلى انخفاض المنافسة مع المحاصيل الزراعية وانخفاض الضغط على أسعار السلع الأساسية.^(٢)

ب- **الطاقة الشمسية:** تعتبر الطاقة الواردة إلينا من الشمس من أهم أنواع الطاقات التي يمكن للإنسان استغلالها، فهي طاقة دائمة لا ينتج عن استخدامها غازات أو نواتج ضارة بالبيئة مقارنة بمصادر أخرى، ولا تترك مخلفات على درجة من الخطورة مثل النفايات المشعة التي تتخلف عن استعمال الطاقة النووية. تمكنت ألمانيا من إضاءة أكثر من 220 مدينة ألمانية بالمصباح الشمسي والمعروف محليا باسم "سمارت"، كما يوجد أطول شارع في العالم يضاء بالطاقة الكهروضوئية في مدينة شتوتجارت، كما يوجد في ألمانيا 2500 شركة تعمل في قطاع الطاقة الشمسية منها 39 شركة تعمل في تصنيع الخلايا الشمسية الفوتوفولطية.^(٣)

(١) General Assembly, RES 66/288. The future we want URL:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E, accessed January 3, 2015.

(٢) شراقي باية حديجة، مساهمات الطاقات البديلة في الحفاظ على التوازن البيئي في الجزائر في الفترة من "١٩٩٦-٢٠١١"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٢.

(٣) - موسى الفياض وعبيد أبو رمان، "الوقود الحيوي الآفاق والمخاطر والفرص"، المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩ ص ١.
<http://www.iraqi-datepalms.net/Uploaded/file/BiofuelCoal.pdf>

تتمتع الدول العربية بتوافر معدلات مرتفعة من الإشعاع الشمسي، تضمن لها استخدام فعال مع التقنيات الشمسية المتوفرة حالياً، حيث ينتشر في بعض الدول العربية استخدام الطاقة الشمسية في التسخين المنزلي وتحلية المياه، كما هو الحال في سوريا ولبنان والأردن ومصر.

ج- طاقة الرياح:

تعتبر طاقة الرياح أحد مظاهر الطاقة الشمسية، فالشمس ترفع درجة حرارة طبقات الفضاء والتي ليست على درجة حرارة واحدة في كل الأماكن وفي الطبقات المختلفة الارتفاع، بل تتحكم في ذلك الزاوية التي تسقط بها الأشعة الشمسية على هذه الطبقة وينتقل الهواء البارد ليحل محل الهواء الساخن، وكذلك يرتفع الهواء الساخن بدوره إلى الأعلى ليحل محله الهواء البارد، هذه التحركات هي التي تسبب الريح.

د- الطاقة الجوفية

الحرارة الجوفية هي الحرارة الطبيعية للأرض ناتجة عن وجود عناصر مشعة في باطن الأرض والمخزونة بين الصخور نتيجة الانتقال الحراري الطبيعي في المناطق البركانية والمناطق الغنية بأحواض الصخور البركانية، وهي طاقة دفيئة داخل الأرض وتزداد كلما اتجهنا إلى أعماق الأرض. تمثل هذه الطاقة قدرة طاغوية تقدر ب 700 مليار طن، وعلى الرغم من أن الطاقة الحرارية الجوفية لم تستغل إلى حد الآن بشكل جدي وعلى نطاق واسع، فإن هناك آمالاً واسعة في أن يتم استغلالها بشكل عملي في السنوات القادمة.

و مع الوفرة الممتدة عبر الزمن للطاقة الحرارية الأرضية المتكاملة مع تطبيقات رخيصة مثل التدفئة والتبريد ووسائل توليد الكهرباء، يتم إنشاء أعداد متزايدة من المحطات حول العالم.

هـ- الطاقة المائية

يغطي الماء نحو ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية. ويعود الاعتماد على المياه كمصدر للطاقة إلى ما قبل اكتشاف الطاقة البخارية في القرن الثامن عشر، حيث كان الإنسان يستخدم مياه الأنهار في تشغيل مطاحن الحبوب وقطع الأخشاب وأعمال أخرى مختلفة.

إن إمكانية الحصول على طاقة من أمواج المحيطات والبحار ومن جريان الأنهار ومساقط المياه والمد والجزر، هو أمر قد شغل الإنسان لعصور عديدة. تستخدم مصادر الطاقة المائية حالياً في أكثر من ثلاثين بلداً في العالم، ويبلغ إنتاجها من الطاقة خمس الإنتاج العالمي من الطاقة الكهربائية، إذ تطورت تقنية هذا المصدر من دواليب تقوم بتحويل كميات بسيطة من الماء إلى طاقة ميكانيكية؛ إلى مولدات تدور بسرعة كبيرة تنتج طاقة كهربائية بكفاءة عالية جداً.

٢- الاستثمار الأخضر :

يعرف الاستثمار الأخضر أنه استثمار في الاقتصاد ويتسم بقله الكربون ونجاعة الموارد، وهو وسيلة محدّدة لمواجهة هذا التحدي. وقد بدأت بعض البلدان في السير في هذا الاتجاه كجزء من مجموعات الحوافز الاقتصادية التي وضعتها، وشكلت سنة ٢٠٠٠ التاريخ الذي شهد لأول مرة تجاوز استثمارات مصادر توليد الطاقة البديلة، التي بلغ حجمها ١٤ بليون دولار، الاستثمارات في مصادر توليد الطاقة بالوقود الأحفوري وقدرها ١١ بليون دولار، وتمشياً مع

التحول نحو الاقتصاد الأخضر، ستشمل نصف الاستثمارات تغطية نفقات إبدال التكنولوجيات التقليدية بتقنيات سليمة بيئياً وقليلة الكربون. والاستثمارات المتوقعة في قطاع الطاقة المتجددة وحدها سوف تفضي إلى إحداث ٢ مليون وظيفة إضافية على الأقل في هذا القطاع، مما يجعله مصدراً للعمالة أكبر بكثير من قطاع صناعة الطاقة بالوقود الأحفوري اليوم.

يكون الاستثمار الأخضر في المشاريع البيئية والتي يقصد بها تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (المنتجات الخضراء) التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو بالبيئة المهنية أو بالبيئة الخارجية إجمالاً.^(١)

والاستثمار في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته على أساس النظم الإيكولوجية يشكّل حلاً اقتصادياً أخضر آخر. إذ تستأثر الانبعاثات ذات الصلة بإزالة الأحراج وتدني الغابات بنحو ٢ في المائة من الانبعاثات العالمية الحالية من غازات الاحتباس الحراري. والزيادة في استثمارات الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدني الغابات، والإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز الغطاء الغابي، المعروف باسم "REDD-plus" برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية)، هي سبل فعالة من حيث التكلفة للحد بسرعة من نمو نسب الانبعاثات.^(٢)

ولقد خصص البنك الأوروبي للاستثمار مجموع القروض التي منحها للجزائر في سنة ١٩٩٦ بـ ٧٣٣ مليون أورو، مقابل ٨٦٩ مليون أورو لتونس و٩٧٠ مليون أورو للمغرب، أما فيما يتعلق بالصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)، فقد أكد ممثله أن هيئته تعبر اهتماماً متزايداً لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة، من خلال دعم كل الأنشطة ذات الانعكاس الإيجابي على البيئة ومنح ٥ مليار دولار للجزائر لتمويل عدة إنجازات، وكذلك إيطاليا قد قدمت مساعدة تقدر بـ ٧ ملايين أورو للجزائر لتمويل أربع مشاريع بيئية، كما اقترحت بلدان مانحة معروفة ببيئتها الصحية منها النمسا وسويسرا والسويد، جعل الجزائر تستفيد من سلسلة من الحلول التكنولوجية العالية في مجال التلوث.^(٣)

يستثمر الاقتصاد الأخضر برأس المال الطبيعي ومنها الحراجة، الزراعة، المياه العذبة، مصائد الأسماك وصناعة الغابات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجود التربة وزيادة العائدات من المحاصيل

(١) - زين الدين عبد المقصود غنيمي، الطاقة البديلة ومنظومة الأمن القومي لدولة الكويت ودول الخليج العربي، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، 2008، ص ٦٤.

(٢) - زينب صالح الأشواح، الأطراد والبيئة ومدولة البطالة، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

(٣) علي عبد الرحمان علي، الإقتصاد الأخضر، الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، أنظر:

الرئيسية، وتعمل الكفاءة الزائدة في قطاعات الزراعة والصناعة والبلديات من الطلب على الماء مما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء.⁽¹⁾

٣- التكنولوجيا الخضراء

١. التكنولوجيا الخضراء هي تطبيق تقني لحماية البيئة، ومدى مساهمة الحلول التقنية في الحد من انبعاثات الكربون والاحتباس الحراري، ومن أهم المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال تكنولوجيا المعلومات الخضراء الآتي:

تطوير ورفع كفاءة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال استخدام معدات مرشدة للطاقة وتطوير تكنولوجيات حديثة منخفضة استهلاك الطاقة.

٢. تطوير ورفع كفاءة منظومة التشغيل لنظم المعلومات والاتصالات من خلال استخدام تكنولوجيات حديثة لخفض استهلاك الطاقة خلال عملية التشغيل وتشجيع كافة المبادرات التي تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة في هذا القطاع.

٣. دعم برامج البحث والتطوير في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء.

٤. زيادة الوعي بين كافة شرائح مجتمع المعلومات والاتصالات بأهمية ترشيد استهلاك الطاقة

٥. تنفيذ مشروعات لإعادة الاستخدام للمخلفات الالكترونية.

يعد تطوير التكنولوجيا النظيفة وتوفيرها من العوامل الحاسمة في النجاح في إقامة اقتصاد أخضر. وتنطوي التكنولوجيات العتيقة على خطر الأضرار بصحة البشر والبيئة. ويصدق هذا الأمر بالأخص على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. فالزيادة السريعة في استخدام المواد الكيميائية وإنتاج النفايات الصلبة والخطرة تؤدي غالباً إلى تلوث البيئة، ومخاطر صحية، وانبعاثات سُمّية، وتلف في الموارد. والتعرض مثلاً لمبيدات الحشرات وغيرها من المواد الكيميائية الزراعية يشكل خطراً مهنياً كبيراً قد يتسبب في التسمم والموت. وينجم عن حالات التسمم بالمبيدات، التي يبلغ عددها سنوياً ٣ ملايين إصابة، حالات وفاة يصل عددها إلى نحو ٢٢ * ٠٠ حالة في العالم.⁽²⁾

٤- المباني الخضراء

البناء المستدام هو صديق البيئة ويتضمن إنشاء هياكل جديدة، فضلاً عن إعادة تصميم المباني القديمة. ويستند مفهوم المباني الخضراء على فكرة استخدام المواد القابلة للتجديد في البناء وكذلك الاستفادة من استراتيجيات الطاقة البديلة لجعل المبنى مريح لشاغليه. باستخدام الأساليب المختلفة التي تعتبر سلمية للبيئة، فأنها تترك بصمة أقل للكربون على المناظر الطبيعية وبالتالي تعزيز رفاهية للبيئة.

(1) - بن قرينة محمد حمزة وفروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء" بورقلة-، مجلة الباحث،

العدد ٧، ٢٠١٠، ص ١٢٣-١٣٦، ص ١٢٥.

(2) - عايد راضي خنفر، المرجع السابق، ص ٥٧.

المدينة المستدامة، أو المدينة البيئية⁽¹⁾ هي مدينة خطت مع الأخذ بنظر الاعتبار الأثر البيئي، والتي يقطنها ناس غايتهم تقليل المدخلات اللازمة من الطاقة والمياه والمواد الغذائية، والنفايات الناتجة من الحرارة، وتلوث الهواء CO2، والميثان، وتلوث المياه ودون أن يترك عبئا على الأجيال المقبلة.

بنيت استراتيجيات المدينة المستدامة على أساس المبادئ الخمسة للتنمية⁽²⁾.

التصميم المستدام يستحضر التحديات البيئية والاقتصادية التي ألقَتْ بظلالها على مختلف القطاعات في هذا العصر، فالمباني الجديدة يتم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بأساليب وتقنيات متطورة تسهم في تقليل الأثر البيئي، وفي نفس الوقت تقود إلى خفض التكاليف وعلى وجه الخصوص تكاليف التشغيل والصيانة (Running Costs)، كما أنها تسهم في توفير بيئة عمرانية آمنة ومريحة.

وهكذا فإن بواعث تبني مفهوم الاستدامة في القطاع العمراني لا تختلف عن البواعث التي أدت إلى ظهور وتبني مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة.

٥- الوظائف الخضراء.

ويقصد "بالوظائف الخضراء": تلك التي تكفل تخفيف الأثر البيئي للشركات والقطاعات الاقتصادية وتؤدي إلى تخفيض مستوياته إلى حدود يمكن تحملها، ومن أمثلة هذه الوظائف تلك التي توجد في قطاعات كثيرة من الاقتصاد، كالطاقة وإعادة تدوير المخلفات وفي الزراعة والتشييد والنقل. وكل هذه الوظائف من شأنها أن تسهم في تخفيض استهلاك الطاقة وحسن استخدام المواد الأولية والمياه من خلال استراتيجيات تعمل على تخليص الاقتصاد من الكربون وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة، وتخفيض/أو إزالة جميع أشكال النفايات والتلوث، وحماية وإصلاح النظم البيئية والتنوع البيولوجي⁽³⁾.

وهكذا تعتبر "الوظائف الخضراء" حلاً لمشكلة التغير المناخي والتدهور البيئي، لأنها تعمل على التنسيق بين أهداف الحد من الفقر وتلك الخاصة بتخفيض مستويات انبعاث الغازات الدفيئة، وتحسين البيئة الطبيعية من خلال استحداث وظائف لائقة للسكان. أي أن الهدف رقم ١ هو "الحد من الفقر" والهدف رقم ٧ هو "الاستدامة البيئية" ضمن أهداف الألفية الثالثة للتنمية، وهما هدفين متكاملين⁽⁴⁾.

(1)- Eddleston, M., and others, "Pesticide poisoning in the developing world – a minimum pesticides list," *Lancet* 360 (2002), p. 1163.

(٢) - www.qac.jo/Files/GreenHouseConcept.pdf

(٣) -- تمثل المبادئ الخمسة للتنمية المستدامة في :

مبدأ الاحتراز: ان الافتقار إلى اليقين العلمي ينبغي أن لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل الأضرار المحتملة

مبدأ التكامل: ان المتطلبات البيئية يجب أن تكون متكاملة في جميع مجالات صنع السياسة

مبدأ الملوث يدفع: ان تكلفة التلوث يجب أن تتحملها تلك الجهات المسؤولة عن التسبب في ذلك.

مبدأ الإجراء الوقائي: إن الأنشطة التي من المفترض أن تلحق ضرراً خطيراً للرأس المال الطبيعي أو العمراني لا ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع.

مبدأ التشاؤم: إن شراكة الجمهور في صنع القرار يجب أن تكون على أوسع نطاق.

(٤) صليحة عشي وحدة متلف، اعتماد الوظائف الخضراء في توظيف الشباب وتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٣.

أعطى تقرير عالم ٢٠٠٠ المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، تعريفاً عاماً للوظيفة الخضراء على أنها أي وظيفة لائقة تسهم في الحفاظ على نوعية البيئة أو استرجاعها، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات أو الإدارة. وهذه الوظائف، من الناحية العملية:

١" تخفيض استهلاك الطاقة والمواد الخام؛

٢" تحد من انبعاثات غازات الدفيئة؛

٣" تقلل النفايات والتلوث؛

٤" تحمي النظم الإيكولوجية وتسترجعها؛

٥" تمكّن المنشآت والمجتمعات المحلية من التكيف مع تغير المناخ.

ومن العناصر المهمة في هذا التعريف للوظائف الخضراء أن الوظائف يجب ألا تكون خضراء فحسب بل لائقة أيضاً، أي وظائف منتجة وتوفر مداخل وحماية اجتماعية كافية وتحترم حقوق العمال وتمكّنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي ستؤثر على حياتهم. ويشمل هذا التعريف الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. والوظائف الخضراء هي العمل اللائق الذي يحد كثيراً من التأثيرات البيئية السلبية للنشاط الاقتصادي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى المنشآت والاقتصاديات المستدامة^(١).

ثالثاً: أساليب الدولة في دعم تطبيق الاقتصاد الأخضر .

تتمثل أساليب الدولة في دعم تطبيق الاقتصاد الأخضر في الأساليب الوقائية وأسلوب العقود الاتفاقية وأسلوب الجباية البيئية.

١: أساليب الضبط الإداري. تتمثل في: التراخيص، الحظر، الإلزام، التقارير ودراسة مدى التأثير.

أ- التراخيص: وتعتبر التراخيص نوع من الرقابة السابقة على البيئة .

يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه: " اشتراط الإدارة وطبقاً لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوباً بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية".

^(١) - UNEP, ILO, IOE, ITUC, "Green Jobs: Towards decent work in a sustainable, low-carbon world", Report produced by World Wach Institute with technical assistance from Cornell University ILR School, Global Labor Institute, United Nations Environment, (September 2008), p. 17.

وفي مجال حماية البيئة يعد الترخيص إجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق. كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها. والترخيص كإجراء وقائي الحكمة من فرضه، تتمثل بفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لأخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص.

ويعد الترخيص احد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة، لأن ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص الا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة والتي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعي أو معنوي ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية البيئة. والواقع ان الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فإن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالبيئة أو تلوثه.⁽¹⁾ وفي التشريع الجزائري أمثلة كثيرة على نظام التراخيص تشمل: رخصة البناء وحماية البيئة- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة⁽²⁾.

يجد الترخيص مبرره الأول في ضرورة الحفاظ على النظام العام البيئي، وذلك بتمكين الإجابة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة البيئية المضرة بالبيئة من خلال تمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المترتب عن ممارستها في كل حالة تبعا للظروف من حيث المكان والزمان ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك⁽³⁾.

ب- نظام الحظر

نظام الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها⁽⁴⁾.

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة على حظر إتيان بعض التصرفات التي تشكل خطرا على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا، أما الحظر المطلق فهو منع إتيان أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه يعني هذا الإجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من آثار ضارة بالبيئة. أما الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة. والذي يتجسد بمنع

(1) -- مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، التقرير الخامس، ص ٢٢.

(2) - اسماعيل البديري وحواء ابراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، ص ١٢٩-١٢٠، ص ٨٠.

(3) - عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء، " دور الدولة في دعم تطبيق نظام إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد ١١، ٢٠١٢، ص ص (١٥٧-١٦٤)، ص ١٦٠.

(4) - صلاح الدين دكدك، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجل الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٤.

التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية البيئة.

يتحدد المقصود بالحظر كوسيلة تلجأ لها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان. إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون، لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق. وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء، إن يمنح القانون إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها⁽¹⁾.

ت- نظام الإلزام من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، وهو أسلوب ضبط للوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين⁽²⁾.

بعد الإلزام ضرورة إتيان عملاً ما، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽³⁾.

يقصد بالإلزام كإجراء قانوني إداري إلزام المشرع الأفراد بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات وهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون، وعليه فالإلزام حسب هذا المعنى عكس الحظر لأنه إجراء سلبي يتمثل بمنع القانون بعض التصرفات. ويعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص أو إخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته. ولتحقيق متطلبات حماية البيئة تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة. ويقصد به إلزام الأفراد والجهات الأخرى (طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين - تصرف إيجابي - بهدف حماية البيئة ومنع التلوث إذا ما تقيدت بشروط هذا الإلزام. والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثير نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة حيث أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة⁽⁴⁾.

ث- نظام التقارير: يسعى إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة. حيث أُلزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة

(1) - عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(2) - اسماعيل البديري وحواء ابراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق الخلى للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، ص ٧٨ (٦٢-١٢٩)، ص ٧٨.

(3) - المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(4) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي نظام التقارير فهو أسلوب جديد استحدثه المشرع، يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة، لهذا فهو يعتبر أسلوباً مكملاً لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة⁽¹⁾.

ج- نظام دراسة مدى التأثير: وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، من أجل التوصل إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقاً لتقييم أثرها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف والإزالة وإذا أمكن التعويض. واعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير انعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان⁽²⁾.

هذا وتجدر الإشارة أن هناك آليات أخرى للإبلاغ وهو أن يسنح القانون للأفراد بالقيام بعمل أقل خطر وتلويث للبيئة دون شرط الترخيص ولكن مع شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل سواء قبل أو بعد مرور مدة من الشروع في الأشغال فهو رقابة سابقة ولاحقة للنشاط أو العمل. كما يوجد أسلوب الترغيب ومنح المزايا والذي يكون من خلال إعطاء الأولويات في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو معنوية أو تقليل وتخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة ويعمل على حمايتها بالإضافة إلى سلطة الجزاء الممنوحة للإدارة من أجل الحفاظ على البيئة والتي تأخذ العديد من الصور كالإنذار، التوبيخ، الغلق، إلغاء الرخص وغيرها⁽³⁾.

٢- أسلوب العقود الاتفاقية.

نجد من بين الأساليب الإدارية في مجال حماية البيئة، مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمتعاملين الاقتصاديين، وفيما يلي نحاول التطرق باختصار إلى عقود تسيير النفايات وعقود التنمية، بحيث في إطار عقود تسيير النفايات تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها

اما بالنسبة إلى عقود التنمية فيمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، حيث أن عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة؛ ونظراً لحدثة لهذه العقود وعدم دخولها حيز التنفيذ فإنه من الصعب الحكم على مدى فعالية هذه العقود. من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه العقود هي ذات فعالية أكبر من الأدوات العقابية، ذلك لأنها نابعة من الرغبة الطوعية

(١) - اسماعيل البديري وحواء ابراهيم، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) - عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣) - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٨٤.

لمسيرى المؤسسات في إتباع وتطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يحسن من صورة المؤسسة وكذا أداها الاقتصادي، وذلك مقابلة الحصول على إعانات من الدولة.⁽¹⁾

العقود الاتفاقية هي عقود تبرم على أساس المفاوضات التي تجمع بين الفواعل المدافعة عن البيئة من جهة، والفواعل الملوثة من جهة أخرى، وذلك من أجل الوصول إلى إبرام اتفاق ملزم لجميع الأطراف؛ يهدف إلى تحقيق الاقتصاد الأخضر أهمها:

أ-عقود التنمية المستدامة

عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين، للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة⁽²⁾.

ب-عقود تسيير النفايات

إن موضوع تسيير النفايات لا يقتصر على الجانب التقني فقط بل يشمل مواضيع اقتصادية وايدولوجية معاصرة حيث يفرض مشاكل تتطلب حلول اقتصادية وسوسولوجية تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وعليه فهم العملية التسييرية للنفايات يستلزم الإلمام بالمراحل التقنية وكذا التكلفة ونوعية الخدمة المقدمة.

ج-عقود حسن الأداء البيئي:

يعتبر عقد حسن الأداء أداة حديثة، تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات مختلفة تقدمها الدولة. ويعود سبب نجاح هذا الأسلوب في أن الإدارة ستتدخل بعد مرحلة التفاوض إلى استعمال الأسلوب الانفرادي وبدون مقابل. في حالة عدم استجابة ملوثي البيئة للمتفق عليه مع الإدارة⁽³⁾.

د-عقود النجاعة البيئية:

فعقود النجاعة، عقود تبرم بين الوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات العاملة في هذا المجال، يهدف إلى إدراج البعد البيئي في جوانب تسيير المؤسسة، ويعمل على الحد من التلوث باستعمال لتقنيات الإنتاج الأنظف⁽⁴⁾.

(1) - محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص ص (١٤٥-١٦٠)، ص ١٥٢.

(2) -- عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص ١٦١.

(3) - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٢٨.

(4) - المرجع نفسه، ص ٢٩.

٣- أسلوب الجباية البيئية.

و تتمثل في الجباية البيئية والإعفاء البيئي .

تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁽¹⁾.

وهي عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له نظير تلويث البيئة، إن هذه الأموال تذهب للبحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئيا، هذه الإيرادات تذهب إلى الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث، وميزانية البلدية، والميزانية العمومية. بالإضافة إلى بعض التدابير الأخرى كالرسوم البيئية التي نعتبرها من أهم الوسائل الردعية في عملية حماية حيث تعتبر الرسوم البيئية الأداة الأساسية في، " pollueur- payeur" البيئة، انطلاقا من مبدأ "الملوث - يدفع تطبيق هذا المبدأ. وقد استحدثت مجموعة من الرسوم منها: الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية، الرسم على الوقود، الرسم على الانبعاثات السائلة الصناعية، الرسوم على النفايات الصلبة.⁽²⁾

أما الإعفاء الضريبي فهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة⁽³⁾.

تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمده الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، خاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة ١٩٩٩ حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، إلا أنه لم يتم تجسيد العملية إلا خلال السنوات ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢.⁽⁴⁾

و يترتب عن مخالفة قوانين البيئة جزاء يوضحه المخطط أدناه.

(١) - المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٢) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد ٧، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص (٣٤٥-٣٥١) ص ٣٤٨.

(٣) - منيرة سلامي ومضى مسغوني، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٤) - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ الجزائر، ص ١٧٣. - فوحدات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، عدد ٧، سنة (٢٠٠٩-٢٠١٠)، ص ١٣٠.



الخاتمة

تم التوصل من خلال البحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

* ضرورة تقوية الروابط ودفع وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، الذي من شأنه أن يسهل انتقال التكنولوجيا والاستفادة من الخبرات الأجنبية، كما يمكن التنسيق والتعاون الإقليمي أن يسهم بفاعلية في دمج وتكامل الجهود نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

* الاستثمار في إنشاء مراكز وهيئات وطنية في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة، وتشجيع المؤسسات البنكية على تقديم التمويل اللازم للمستثمرين المحليين.

* لا بد من توسيع نطاق استخدام التكنولوجيات والوقود الأكثر نظافة.

* توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامج الدعاية للمحافظة عليها وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا لها.

-الدعوة إلى اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية لكفاءة الطاقة والطاقة الأنظف والطاقة، وبوضع سياسة صناعية المتجددة، وباعتماد أنظمة لتصنيف الأراضي البلدية عمرانيا أو تنظيميا للصناعات المنخفضة الكربون والقدرات البحثية ً مؤسسيا وطنية توفر إطارا واتيا والتطويرية.

التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

الأستاذة: كوسام أمينة أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر

ملخص

يعد التخطيط البيئي من أهم الاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى كافة أقاليم الدولة، بحيث يتم إعداد الخطط البيئية بما يحقق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي، ودعم دور الإدارات المحلية في مجال حماية البيئة.

ويعد التخطيط القائم على فكرة إدخال البعد البيئي، سببا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة، التي تهتم مخططاتها بالجانب البيئي، فلبيئة والتنمية مفهومان مرتبطتان ارتباطا وثيقا، وكل منهما يدعم الآخر، ولذلك فكما نخطط للتنمية ينبغي أن نخطط للبيئة بشكل متزامن ومتوازن.

Résumé:

La planification environnementale des stratégies nationales les plus importantes dans le domaine de la protection de l'environnement et du développement durable dans toutes les régions de l'État, afin qu'il prépare des plans environnementaux pour parvenir à un développement durable au niveau national et local, et de soutenir le rôle des administrations locales dans le domaine de la protection de l'environnement.

La planification Sur la base est l'idée d'introduire la dimension environnementale, la cause de la promotion du développement économique dans l'Etat, intéressé par ses plans l'aspect environnemental, l'environnement et le développement sont deux concepts sont étroitement liés, et l'autre support, et donc que nous planifions pour le développement devrait être la planification de l'environnement en même temps et équilibré.

مقدمة

نظراً لتزايد عدد السكان الكبير، ونتيجة لتطور قدرات الفرد على إحداث تغيير واسع وشامل في الطبيعة بمساعدة التقنيات والآليات التي يديرها ويسيطر عليها، بدأت عناصر الطبيعة الأساسية (الماء، الهواء، والأرض) في التعرض للدمار والاستنزاف، وأخذت قدرتها على الاستمرار في العطاء تقل تدريجياً، بل أنها فقدت القدرة على التجديد أو إعادة بناء نفسها مجدداً.

وقد أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا في ارتفاع درجة حرارة الجو، وثقب طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء، والأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم.

وعلى اثر ذلك، سارعت دول العالم إلى عقد المؤتمرات وإقرار التوصيات التي تحمي البيئة وتصون عناصر الطبيعة، فكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والإنسان في مدينة استوكهولم بالسويد عالم ١٩٧٠ حول البيئة البشرية، الذي خرج بتوصيات وقرارات تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها. ثم جاءت عدة اتفاقيات في مجال حماية البيئة، كاتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو بالبرازيل في عالم ١٩٩٢ والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عالم ١٩٩٢^(١). ثم مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة في جنوب إفريقيا عالم ٢٠٠٢ وغيرها.

وقد ساهمت كلها في توضيح العلاقة بين البيئة والتنمية وفي التبريد التدريجي للمفهوم الخاطئ بأنهما متنافرتان، ولقد كونت هذه الأفكار الأساس لتقاش واسع في منتديات إقليمية ودولية متعددة، ولقد استخدمت تعبيرات مثل " الأنماط البديلة للتنمية " و " التنمية المتوازنة بيئيا " و " التنمية الملائمة للبيئة " و " التنمية القابلة للاستمرار " و " التنمية المضطربة " و " التنمية المستدامة " وغيرها للتعبير أساسا عن رسالة واحدة هي أن البيئة والتنمية مرتبطتان ارتباطا وثيقا، وفي الحقيقة يدعم كل منهما الآخر، ولذلك فكما نخطط للتنمية ينبغي أن نخطط للبيئة بشكل متزامن ومتوازن^(٢).

وعليه فقد بدأ العالم يتجه نحو الاهتمام بحماية البيئة من جميع الأخطار التي تحيط بها، على غرار الجزائر التي بدأت تعتمد سياسات وخطط من شأنها تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، من اجل حماية البيئة ودفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات.

وفي هذا الإطار اتخذت مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات التي من شأنها تحقيق هذه الأغراض، ومن أهمها فكرة المخططات البيئية، الوطنية والمحلية، في سبيل حماية البيئة والطبيعة من كل أشكال الاستنزاف. وهو ما ينم عن وعي السلطات الجزائرية بالمخاطر التي تحدد بالبيئة والمجتمع الدولي ككل.

ويعد التخطيط البيئي الذي يكرس مبدأ إدماج البعد البيئي في إعداد المخططات والبرامج اللازمة لحماية البيئة، من الأساليب التشاركية التي تتولى فيها الدولة وضع هذه المخططات بالتنسيق مع فئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية، التي يمكن أن تقع مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها.

فما هو الدور الذي تلعبه المخططات البيئية في تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة، ومتطلبات التنمية المستدامة في الدولة من جهة أخرى؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى النقاط التالية:

أولا. مفهوم التخطيط البيئي.

ثانيا. أهمية التخطيط البيئي.

ثالثا. دراسات التقييم البيئي أداة أساسية لإعداد المخططات البيئية.

رابعا. صور وأشكال المخططات البيئية.

أولا. مفهوم التخطيط البيئي:

يعرف التخطيط بشكل عام بأنه تعبئة للموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة، فهو عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلالاً^(٣).

ويقوم التخطيط على عنصرين أساسيين هما:

١- التنبؤ بالمستقبل: وذلك على أساس تقديرات وافتراضات يتوقع المخططون وقوعها في المستقبل خلال فترة زمنية معينة، ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا وتكون أساسا له.

٢- الاستعداد لمواجهة المستقبل: حيث يجب إن تتسم أهداف التخطيط بالواقعية، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا، فالتخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي ودراستها استعدادا للمستقبل، مع حصر كل الموارد المتاحة للمستقبل، كما يتعين أن تحدد أفضل الطرق التي تدخل على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة الخطة^(٤).

أما بالنسبة لمفهوم التخطيط البيئي، فلم يورد المشرع الجزائري تعريفا له على الرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٠٣ من القانون ١٦٠٣ المؤرخ في ٧/٣/٢٠٠٦، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة^(٥)، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، كما أشارت إليه المادتين ١٢ و١٣ من نفس القانون عند تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية.

كما أن المشرع الجزائري استخدم عدة مصطلحات للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لهيئة الإقليم، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمل مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب، والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما استعمل مصطلح اللوائح خلال ندرته^(٦) ١٩٨٥، مثل لوائح النظافة والأمن.

وعليه فقد أدى تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذا وجب الاعتماد على المعيار الموضوعي، الذي يقوم أساسا على فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده^(٧).

وقد عرف التخطيط البيئي بأنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور^(٨).

كما يعرف بأنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها^(٩).

وعليه فالتخطيط البيئي يقوم على أساس دمج البعد البيئي ضمن إعداد مخططات التنمية، باستخدام الموارد البيئية المتاحة، بما يكفل استخدامها بشكل متوازن يضمن حقوق الأجيال القادمة.

ثانيا- أهمية التخطيط البيئي:

في الوقت الذي يصح فيه اعتبار التخطيط أداة مثلى لتحقيق التوازن التنموي، في مختلف المجالات، فله أهمية خاصة لدى الفرد ومنظمة ودولة، حيث لا يوجد أي عملنا دون تخطيط جيد، ولذا برزت أهمية التخطيط بازدياد الدور الذي تقوم به الدولة، وتنوع أنشطتها بشكل أكبر في عصرنا الحاضر، ويزداد الأخذ بالتخطيط بين دول العالم نظرا لأهميته في النهوض بالتنمية على نطاق الدولة.

ويهدف التخطيط بوجه عام إلى التقليل من دور العوامل السلبية في تشكيل جغرافية المستقبل، من خلال وضع خطة اجتماعية اقتصادية على أساس الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة^(١).

وتتضح أهمية التخطيط البيئي فيما يلي :

- التخطيط البيئي يقدم صورة واقعية عن الإمكانيات والموارد الطبيعية والبشرية المستغلة وغير المستغلة في كل إقليم الدولة، وكيفية استخدامها وتوظيفها بشكل فعال وإيجابي.

- تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة والموارد البيئية وضمان الحاجات المستقبلية للسكان^(٢)، حيث يعمل على عقلنة استغلال الثروات الطبيعية بطريقة مستدامة لفائدة الأجيال الصاعدة^(٣).

- كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة نظرا لطابعه الوقائي، فهو يتفادى حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما انه يجنب الوقوع التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، ذلك أن التخطيط يحدد دور كل الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا، وكذلك ينسق بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة^(٤).

فأسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه، يضمن تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة، أو ما يصطلح عليه بمبدأ الاحتياط، لأنه يقوم على أساس رد الفعل كما هو الشأن بالنسبة للأسلوب التنظيمي والضبطي^(٥).

كما أن المخططات البيئية تحمل في بعض جوانبها أرباحا اقتصادية، كمشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ورسكلتها، قبل التخلص منها، وإنتاج العديد من المنتجات منها^(٦).

ثالثا- دراسات التقييم البيئي أداة أساسية لإعداد المخططات البيئية:

بداية لم تكن مسألة حماية البيئة ضمن مخططات التنمية في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال، نظرا لصعوبة تقدير تأثير الصناعات على البيئة، والافتقار إلى معطيات موثوق بها. فقد كانت اغلب المشاريع التي قامت في هذه الفترة متجهة نحو التصنيع وتشديد المصانع الكبرى مهمة في ذلك الجانب البيئي، وما أفرزته هذه السياسة من تأثيرات على البيئة.

فقد تبنت الدولة الجزائرية في هذه الفترة مخططات اقتصادية وبرامج كبرى في اقتصادها المركزي الموجه ذي الطابع الاشتراكي، بوسائله ومؤسسته العمومية أو الحكومية، ونخص بالذكر المخططات الاقتصادية الوطنية مثل المخطط الثلاثي ١٩٦٦-١٩٩٦ والمخطط الرباعي ١٩٧٩-١٩٩٧ والمخطط الرباعي الثاني ١٩٧٧-١٩٩٧، والبرامج الكبرى مثل مشروع السد الأخضر لمقاومة التصحر بواسطة التشجير، وبرامج تأميم الأراضي الفلاحية ومشروع بناء ١٠٠ قرية فلاحية^(١٩).

ومع بداية الثمانينات تزايد الوعي بخصوص المخاطر البيئية التي انجرت عن السياسات المعتمدة سابقا، والتي اتجهت إلى مجال التصنيع مهملتها أهم الجوانب الحياتية للأفراد.

وتم وضع الخطة الوطنية للتنمية القطرية التي وضعتها وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المستحدثة في سنة ١٩٧٩، استمدت أهدافها التنموية من الميثاق الوطني. وتزامن هذا مع وضع المخطط الخماسي الأول ١٩٨٥-١٩٨٨ الذي كان يهدف إلى تنمية المناطق الداخلية للبلاد وإعادة هيكلة القطاع الصناعي.

كما تزودت التهيئة العمرانية في ١٢ جانفي ١٩٨٨ بقانون التهيئة العمرانية والتعمير رقم ٠٣٨ المتعلق بالتهيئة العمرانية والذي تم إلغاؤه لاحقا.

وتهدف هذه المخططات في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إلى ما يلي:

* حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتهيئتها.

* حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

* الحماية والتممين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

فقد ازداد الوعي في هذه المرحلة بضرورة إشراك البعد البيئي في مخططات التنمية الاقتصادية، ودراسة وتقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية التي قد تنتج عنها لتفاديها مسبقا، وهو ما يعرف بمبدأ الاحتياط عند إعداد المخططات البيئية.

١. مفهوم دراسات التقييم البيئي:

يعرف إجراء التقييم البيئي بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من اجل معالجة وتفادي هذه الآثار^(١).

فالتقييم البيئي وسيلة من اجل تحديد واختيار البدائل المتاحة في المشاريع التنموية، من اجل التخفيف على مكونات وعناصر البيئة من الأضرار التي قد تنجم عم هذه المشاريع.

وقد ظهر هذا النوع من الدراسات في منتصف القرن الماضي، بعد مؤتمر استوكهولم سنة ١٩٧٠، وتدعمت أكثر بعد مؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٠، الذي أكد على أهمية الدراسات التقنية البيئية أو التقييم البيئي كألية فعالة في تحقيق التوازن بين البيئة ومشروعات التنمية.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، من خلال القانون ٠٣٨٣ المتعلق بحماية البيئة (١)، وكذا القانون ١٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وصادر المرسوم التنفيذي رقم ١٠٥٠ المتعلق بدراسة التأثير على البيئة (١).

٢- مضمون دراسات التقييم البيئي:

ترتكز القواعد التقنية لدراسات التقييم البيئي على صنفين من المتغيرات، أحدها يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المزمع انجازه، والآخر بالمتغيرات المرتبطة بالوسط الذي يعتمد إقامة المشروع فيه (١).

وتشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية، ويتولى إعداد دراسة تأثير المشاريع على البيئة مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وذلك على نفقة صاحب المشروع (٢)، وتتبع هذه الدراسة بتحقيق عمومي لإعطاء الفرصة للأشخاص لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنشاؤه قبل اتخاذ القرار بشأنه.

حيث تعتبر المشاركة الشعبية إحدى الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، وذلك حسب المادة ١ إلى ١٥ من المرسوم التنفيذي ١٤/٥ السالف الذكر المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وتبقى المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير محل متابعة مستمرة من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا. وتعتبر المتابعة التقنية للمشروع من أهم عوامل التدخل الفعال، من أجل مراجعة الانعكاسات غير المتوقعة واتخاذ التدابير الملائمة من أجل اتقاء الأضرار التي لم يتم توقعها بغية تصحيحها (٢).

وتهدف دراسات التقييم البيئي إلى تحقيق عدة مزايا من بينها:

- ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان. وضمان استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة.

- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

- تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية، بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

- المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال تحديد الآثار السلبية والإيجابية للمشاريع على البيئة (٢).

رابعاً- صور وأشكال المخططات البيئية:

تتعدد صور وأشكال المخططات البيئية حسب المجال الذي تتولى تنظيمه، حيث يمكن تقسيمها إلى مخططات بيئية قطاعية ومخططات بيئية شمولية.

١-مخططات بيئية قطاعية: أورد المشرع الجزائري تنظيم عدة عناصر بيئية ضمن مخططات بيئية خاصة، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه وقطاع إدارة وتسيير النفايات، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى، والتخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة.

أ. التخطيط المتعلق بقطاع المياه: تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم ١٢٠٥ المتعلق بالمياه أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية^(٢)، وذلك من خلال تبنى المرسوم التنفيذي رقم ٠١١٠ المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء^(٣).

ب. التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات: وذلك من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة^(٤)، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها^(٥).

ج. التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى: أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة^(٦) المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى، والذي تتم المصادقة عليه بموجب مرسوم.

حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية والإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه^(٧).

د. التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة: وذلك بالاعتماد على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، الذي تم النص عليه بموجب القانون رقم ٠٩٩٩ المتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٠٦١^(٨)، حيث يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في المجالات التالية: اقتصاد الطاقة، الاستبدال ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفعالية، التقليل من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس والتربية والإعلام في مجال الفعالية الطاقوية، البحث في مجال الفعالية الطاقوية.

٢-المخططات البيئية الشمولية:اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي، والذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي التخطيط البيئي المركزي.

أ-المخططات البيئية الشمولية المحلية: وتتمثل في مخططات التهيئة والتعمير، التي تشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا مخطط شغل الأراضي.

* المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: PDAU

لقد عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في القانون ١٩١١ الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام" و"المخطط التوجيهي للتعمير"، وذلك كمحاولة من السلطات الفرنسية في تلك الفترة لجلب انتباه الجزائريين بأنها تسعى لحل كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الجزائريين خاصة في مجال السكن، وهذا ما تجلى بوضوح أكثر في مخطط قسنطينة.

وبعد الاستقلال تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، وبقيت سارية المفعول حتى سنة ١٩٧٤، لتظهر بعد ذلك فكرة "المخطط العمراني الموجه" (PUD) و"المخطط العمراني المقت" (PUP).

لقد أقرّ المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون ٢٩٩ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٩ المعدل والمتمم بموجب القانون ٠٥٠ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٠ المتضمن قانون التهيئة والتعمير والنصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم ١٧١٩ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٩٩ الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١-٢٠٠٥ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥.

ومن ضمن أهداف المخطط حماية البيئة والثروات الطبيعية. فقد أكد المشرع الجزائري في العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة والتعمير على ضرورة حماية البيئة وكل ما تتضمنه من موارد طبيعية، لأن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، ولا يكون هذا إلا من خلال التطبيق الصارم "لمبدأ الترخيص المسبق" أو "مبدأ دراسة التأثير على البيئة" في كل عمل تعلق بالتهيئة والتعمير.

* مخطط شغل الأراضي: POS

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير وجوده قبل ١٩٩٩ م كان منعدها، ظهر بموجب قانون ٢٩٩ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٩، للتحكم في تسيير المجال، من اجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات، يحتل الطابق الأخير في منظومة التخطيط العمراني في الجزائر، ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها أمام الأفراد أي تصلح للمعارضة.

كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال. فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، قوام استخدام الأراضي والبناء عليها، وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنىات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع أو بالمتر المكعب من الأحجام، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاعات المقررة عليها وكذا النشاطات المسموح بها، والمظهر الخارجي للبنىات، المساحات العمومية، الخضراء، الارتفاعات، الشوارع.

يجب أن تكون كل بلدية مغطاة بمخطط شغل الأراضي، فهو الذي يحدّد حقوق استعمال الأراضي والبناء عليها، ويبين الشكل العمراني وحقوق البناء وكذلك عند استعمال الأراضي يحدد طبيعة وأهمية البناءات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنىات، ويبين كذلك هذا مخطط الأراضي الفلاحية، والارتفاعات والطرق والمناطق الأثرية الواجب حمايتها.

ب- المخططات البيئية الشمولية المركزية:

على اثر الفوضى التي عرفتها الجزائر في مجال تحقيق التوازن بين التنموية وحماية البيئة، تم وضع برامج بيئية امتدت من ٢٠٠ إلى ٢٠١ تم دعمها من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث FEDEP الذي يقدم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية للقضاء على مصادر التلوث. كما تم إدراج الرسم الايكولوجي منذ ٢٠٠ "من يلوث يدفع"^(٣)، وتم سن العديد من القوانين في مجال حماية البيئة^(٣).

وتتمثل ابرز هذه المخططات في المخطط الوطني لهيئة الإقليم، والذي سيكون موضوع دراستنا.

* مفهوم المخطط الوطني لهيئة الإقليم:

بعد المخطط الوطني لهيئة الإقليم لأفاق ٢٠٣ والذي شرع في تطبيقه منذ ٢٠١ بعد أن تدعم بإطار قانوني عام ٢٠١٠، بموجب القانون ٠٢١ يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم فرصة لتحقيق التنمية المتكافئة والمستدامة في كل مناطق الوطن في إطار الإدارة والحكم الراشد، وهو البرنامج الذي يعد الأول من نوعه منذ استقلال الجزائر.

ويترجم هذا المخطط الذي قامت بإعداده لجنة قطاعية شكلت من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والتي تضم أيضا خبراء وطنيين وأجانب، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية لسياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لأفاق ٢٠٣٠. وقد تم رصد مبلغ ٢ ألف مليار دينار لتنفيذ هذا المخطط.

وقد تم تقسيم المخطط إلى مرحلتين أساسيتين:

الأولى من ٢٠١ إلى ٢٠١ مخصصة للعمل التطوعي، والثانية من ٢٠١ إلى ٢٠٢ يتم خلالها تحقيق النمو التدريجي عن طريق شراكة عمومية خاصة.

ويرتكز المخطط على ثلاثة أسس رئيسية تهدف إلى المحافظة على رأس المال الطبيعي والتراث الثقافي وتفعيل التنمية في سوق عالمية تنافسية والإنصاف والتضامن في تقاسم التنمية وحسن توزيعها بين مناطق الوطن.

* إستراتيجية المخطط الوطني لهيئة الإقليم:

كما أن هذا المخطط يتضمن أربعة مخططات توجيهية، فهو يقوم على خيارات إستراتيجية منها إنشاء إقليم مستدام وضمن حركيات إعادة التوازن الإقليمي، والبيئي وضمن شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم وتحقيق العدالة الإقليمية^(٣)، وهي:

** إستراتيجية المخطط الوطني في الإقليم الساحلي: تتضمن أهداف هذه الإستراتيجية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث وحماية المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي.

** الإستراتيجية في المناطق الجبلية: وذلك بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة وتطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية وتحسينها .

وكذا إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، وحماية التنوع البيولوجي، والاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي، وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي.

** الإستراتيجية بإقليم الهضاب العليا والسهوب: وتتمثل أهداف هذه الإستراتيجية في الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقاً من الشمال إلى الجنوب. وكذا مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي. وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها وتجنيدها سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية.

كما تهدف إلى ترقية نشاط صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولانية، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الاستهلاك للمياه، ورصد ومتابعة تطوير المجال السهبي باستمرار.

** الإستراتيجية بإقليم الجنوب: وذلك عن طريق ترقية الموارد الطبيعية وخاصة المائية منها، وحماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري وحماية المناطق الرعوية وتجهيزها. وترقية الزراعة الصحراوية والواحات، بثمين الزراعة واستصلاح أراضي جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلائي لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالاً طويلاً الأمد وتطبيقه.

كما يتم تطوير أنشطة اقتصادية تتلاءم وظروف هذه المناطق، وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان وتأمين المحروقات والموارد المنجمية^(٣٢).

فما يلاحظ على هذه الاستراتيجيات أنها تهدف إلى حماية أفضل للبيئة من خلال توفير الوسائل وضبط الإجراءات الكفيلة بذلك، وكل هذه الأهداف تنطوي تحت راية ضمان التنمية المستدامة في كل المناطق والأقاليم.

الخاتمة

في الختام تتضح أهمية المخططات البيئية قطاعية أو شمولية في حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة في الدولة، من خلال البرامج والإجراءات التي تتضمنها، وعليه يمكن استخلاص جملة من النتائج واقتراح بعض التوصيات الكفيلة لتدعيم هذا الموضوع.

النتائج:

- تعد المخططات البيئية حلقة وصل بين التنمية وحماية البيئة، من خلال الإجراءات والضمانات التي تقدمها. حيث تعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية.

- تعد المخططات البيئية وسيلة ناجعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة بين مختلف أقاليم الدولة. فمن أهم أوجه القصور في التخطيط التقليدي للتنمية هو ضعف اهتمامه بالجانب البيئي، والذي حاول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية بالاهتمام بالبيئة ضمن إعداد مخططات التنمية الاقتصادية.

- ونظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومستقلة إداريا وهيكليا، فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه، وقطاع إدارة وتسيير النفايات، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى والتخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة.

- كما اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي، والذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي، والتخطيط البيئي المركزي. حيث تتجسد الصورة الأولى من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- تضمن المخططات البيئية، الحفاظ على الثروة الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلانيا، يكفل استفادة الأجيال اللاحقة منها.

- على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي في عملية التخطيط البيئي، من حيث أنه آلية وقائية تعمل على اتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، إلا أنه يواجه بعض المشاكل والصعوبات والتي تتمثل في ضعف القدرة الاقتصادية والمالية للمنشآت المعنية، ونسبية الحقيقة العلمية التي تحد من العملية الرقابية للجهات المختصة.

التوصيات:

- تحديث المخططات البيئية وتحسينها بصفة دورية، حتى تكون منسجمة مع ما يفرضه الواقع من تطورات تقنية وتكنولوجية على مختلف الأصعدة.

- تفعيل دور المجتمع المدني من جمعيات حماية البيئة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة عقلنة استعمال واستغلال الثروات الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

- عدم كفاية إستراتيجية المخططات البيئية كوسيلة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وضرورة تدعيم هذه المخططات بإجراءات بعدية تكفل وتراقب تجسيد هذه المخططات على أرض الواقع، في ظل تنامي معدلات الانتهاكات البيئية.

- تدعيم الترسانة القانونية الجزائرية بنصوص أكثر فعالية وردع في حال الانتهاكات البيئية.

- توفير الكوادر البشرية المؤهلة في مجال البيئة لضمان تحقيق الرشادة البيئية، ووضع مخططات تستجيب لتطورات المجتمع، وذلك من خلال:

- تدريب الكادر الفني في هيئة التخطيط البيئي والذي سيتم تشكيله وفق النظام الداخلي للهيئة.
- تدريب الفنيين في مديريات دعم القرار التابعة للهيئات المكلفة بحماية البيئة، على كيفية التعامل مع الخطط البيئية وإعداد البرامج الزمنية والتنفيذية، وآليات الرصد والمتابعة على المستوى المحلي.
- تنظيم ورشات عمل ومحاضرات ودورات تدريبية محلية ودولية حول آلية العمل التخطيطية المهتجة في الدولة، ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- دعم خطط العمل البحثية الخاصة بالتخطيط البيئي، ودعم برامج وزارة التعليم العالي التي تهدف لتوفير الكوادر الفنية الإستراتيجية التي ستهتم بشؤون التخطيط البيئي.

الهوامش

(¹) صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣.

(²) الأستاذ الدكتور محمد علي الأنباري، تدرج التحول في مناهج التخطيط لبلدان العالم نحو منهج التخطيط التنموي البيئي، جامعة بابل،

شبكة التخطيط العمراني، متوفر على الموقع الإلكتروني:

araburban.net/category/regional-planning

(³) رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، طبعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦.

(⁴) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ١٣٩.

(⁵) القانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٧/٠٧/٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد ٤٣.

(⁶) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧، ص ٣٥.

(⁷) منور اوسير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٨.

(⁸) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤١.

(⁹) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدولة سورية وثيقة المشروع: مشروع الدعم الفني واللوجستي لهيئة التخطيط الإقليمي SYR/11/007 متوفر على الموقع:

https://wikileaks.org/syria.../335531_SYR10007_RPC_ProjectDocument_V0.2_JM_9-1-11_Arabic.docx

(¹⁰) أ/د فوزي بودقة، " أي دور للتهيئة والتخطيط الإقليمي في توازن الشبكة العمرانية، الجزائر نموذجاً"، فوج التهيئة الحضرية - مخبر الجغرافيا والتهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة القطرية. قسم الجغرافيا والتهيئة القطرية، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الجزائر، ماي ٢٠١١.

(١١) السيد بن مراد السعيد، المدير العام لهيئة وجاذبية الإقليم، في حوار مع الإذاعة الوطنية في حصة "لقاء اليوم"، ٢٠١٣.

(١٢) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤١.

(١٣) Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le doctorat en droit, Université de MAINE, 1991, p. 62.

مشار إليه في: يحي وناس، المرجع السابق، ص ٣٦.

(١٤) منور اوسيرير ومحمد حمو، المرجع السابق، ص ٦٠.

(١٥) نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

(١٦) صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ٤٣، يوليو ٢٠٠٥، ص ٥. مشار إليه في: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(١٧) القانون ٠٣/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٢/٠٥ المتضمن حماية البيئة، جريدة رسمية عدد ٠٦.

(١٨) المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥/٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٩، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد ٣٤.

(١٩) يحي وناس، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢٠) المادة ٢٢ من القانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(٢١) يحي وناس، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢٢) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٨٨، ص ١٩١. نقلا عن حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢٣) القانون رقم ١٢-٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/٠٤ المتعلق بقانون المياه، جريدة رسمية عدد ٦٠.

(٢٤) المرسوم التنفيذي رقم ٠١-١٠ المؤرخ في ٢٠١٠-٠١-٠٤ المتعلق بالمخطط التوجيهي لهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية عدد ٠١.

(٢٥) القانون ١٩-٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢ المتعلق بالنفائيات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد ٧٧. والمرسوم التنفيذي رقم ٤٧٧-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣-١٢-٠٩ المتعلق بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفائيات الخاصة ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد ٧٨.

(٢٦) المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٧-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٦/٣٠ المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط

البلدي لتسيير النفائيات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد ٤٣.

(٢٧) القانون رقم ٢٠٠٤-٢٥ المؤرخ في ٢٥/١٢/٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد ٨٤.

(٢٨) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢٩) المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٤٩ المؤرخ في ١٩/٠٥/٢٠٠٤ الذي يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد ٣٢.

(٣٠) حيرش نور الدين، محل التنمية المستدامة ضمن القانون البيئي، مجلة القانون والأعمال، متوفر على

الموقع الإلكتروني: www.droitentreprise.org

(٣١) من بين هذه القوانين القانون رقم ١٩/٠١ المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٠١ المتعلق بتسيير ومراقبة الاستغناء عن الفضلات، والقانون ٢٠/٠١ المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٠١ المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٤ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم ٠٩/٠٤ المؤرخ في ١٩/٠٨/٢٠٠٤ المتعلق بترقية الطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم ٢٠/٠٤ المؤرخ في ٢٥/١٢/٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

(٣٢) عن الوزير السابق شريف رحمان، وزير البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة، جريدة المساء، يوم ٢٣/٠٥/٢٠١٠

(٣٣) متوفر على الموقع الإلكتروني: digiurbs.blogspot.com/2013/09/blog-post_16.html

مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة

زايد حبيب أستاذ معيد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، وعيسى بوقرة أستاذ معيد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

175

الملخص:

إن مسار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لن يحقق أهدافه إذا لم تساهم المؤسسات الاقتصادية مساهمة فعالة فيه نظراً لكونها أكبر المسؤولين عن الإضرار بالبيئة. فهناك عدة عوامل أصبحت تدفع المؤسسات إلى التفكير في إدراج البعد البيئي التنموي ضمن إستراتيجيتها العامة، لكن هذا المسعى تواجهه عدة عراقيل، ترتبط بصعوبة الربط والموازنة بين الأهداف الاقتصادية والمالية والهدف الاجتماعي الذي قد تسعى المؤسسة لتحقيقه.

وقد نصّ المشرع الجزائري في قانون البيئة على ضمان الحد الأدنى من هذه المساهمة البيئية للمؤسسات عن طريق إخضاعه إنشاء المؤسسات المصنفة لإجراءات خاصة، كما نص على جزاءات قد تطبق على المؤسسات التي تقوم بتجاوزات تضر بالبيئة. لكن مشاركة المؤسسات الاقتصادية في هذا التوجه تتحقق وتظهر في الممارسات اليومية داخل المجتمع؛ إذا تمّ تبنيها كإستراتيجية للمؤسسة وبهذا يتكرس مفهوم المؤسسة المواطنة الصديقة للبيئة التي تقوم بتجسيد مبادئ الاقتصاد الأخضر.

مقدمة

في ظل العولمة الاقتصادية تراجع دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي وتجسدت مبادئ اقتصاد السوق التي تقوم على حرية ممارسة التجارة والاستثمار، وفتح المجال أمام المؤسسات الاقتصادية لتصبح الفاعل الاقتصادي الأساسي، في حين تنحصر وظيفة الدولة في الضبط الاقتصادي والاجتماعي لتصحيح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تظهر في الممارسات داخل الأسواق المختلفة والتي تجسدت في مبادئ حوكمة المؤسسات والالتزام بحماية البيئة في قوانين حماية البيئة.

فالمؤسسات الاقتصادية تهدف أساساً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لرفع رقم أعمالها؛ وهذا ما نتج عنه استنزاف الموارد الطبيعية، وذلك بالنظر إلى الاستغلال اللاعقلاني لهاته الموارد الطبيعية، والتي غالباً ما تكون تكلفتها باهتة الثمن. لكن استنزاف الموارد الطبيعية وعدم احترام البيئة سوف يؤدي إلى نفاذ هاته الموارد، وهذا ما يؤثر سلباً على استدامة المؤسسات الاقتصادية والتي أصبحت تحطم نفسها بنفسها.

ولهذا كان من الضروري على المؤسسات الاقتصادية أن تعيد النظر في كيفية استغلالها لهذه الموارد بما يضمن ديمومتها. فالمؤسسات الاقتصادية ومن أجل تعظيم قيمتها المضافة للمجتمع ككل، أصبحت تلتزم طواعية بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال التزامها بالحفاظ على البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وهذا ما يضمن بقاء وديمومة الثروات الطبيعية للأجيال القادمة. فالإلتزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة سوف يحقق لها ميزة تنافسية من جهة كما أنه يضمن استدامة الموارد الطبيعية من ناحية أخرى.

وبهذا ستصبح المؤسسات الاقتصادية عامة أو خاصة فاعل أساسي لخدمة التنمية الوطنية وتحسين مستوى معيشة الأفراد.

لا توجد تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية دون توفير حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه؛ لأن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ فكل مساس بالبيئة يؤثر سلبيًا على الموارد الطبيعية أو ما يسمى برأسمال الطبيعي، ويؤدي إلى تحقيق خسائر اقتصادية واجتماعية كبيرة.

لهذا أصبحت حماية البيئة ضرورية عن طريق استحداث آليات على المستوى المركزي والمستوى المحلي، والمتمثل في الجماعات المحلية التي يجب أن تربط علاقات تفاعلية مع القطاع الاقتصادي لرسم إستراتيجية موحدة عن طريق إدراج حماية البيئة ضمن المعالم الأساسية لأية إستراتيجية وطنية لتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، والتي لن تتحقق دون جعل البعد الاجتماعي من أولويات المؤسسة الاقتصادية إلى جانب البعد الاقتصادي والمالي .

هذا المسار لن يتحقق دون تكاتف جهود المسؤولين على المستوى المركزي والمستوى المحلي، والمتمثل في الجماعات المحلية التي يجب أن تربط علاقات تفاعلية مع القطاع الاقتصادي لرسم إستراتيجية موحدة عن طريق إدراج حماية البيئة ضمن المعالم الأساسية لأية إستراتيجية وطنية لتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، والتي لن تتحقق دون جعل البعد الاجتماعي من أولويات المؤسسة الاقتصادية إلى جانب البعد الاقتصادي والمالي .

وهنا يطرح التساؤل الذي سنحاول أن نجيب عليه في هذه المداخلة وهو: ما الأسس النظرية والآليات القانونية التي تضمن مشاركة فعلية للمؤسسات الاقتصادية في مسار حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، وهل تضمن القانون البيئي الجزائري الأحكام القانونية الكافية لتحقيق ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم تقسيم الدراسة إلى عنصرين، هما:

أ- دوافع ومعوقات مساهمة المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

أ- دوافع التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

ب - العوائق التي تواجه المؤسسات الاقتصادية بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا- آليات تفعيل مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أ- تفعيل التزام المؤسسة الاقتصادية بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باعتباره خيارًا إستراتيجيًا.

ب- تفعيل مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باعتباره التزامًا قانونيًا على المؤسسة.

أولاً - دوافع ومعوقات مساهمة المؤسسة الاقتصادية في حماية البيئة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة:

يشهد العالم اليوم تغيرات بيئية ومشاكل مناخية كبيرة، والتي تجلت في التغيرات المناخية، واستنفاد طبقة الأوزون وذوبان جليد القطب. في ظل هذا الخراب البيئي فإن مؤسسات الأعمال بصفة عامة أصبحت تدمر نفسها بنفسها، إذ إنه وإن استمرت على هذا المنوال فإنه يأتي يوم لن تجد في الكرة الأرضية أي مورد طبيعي.

لهذا أصبحت البيئة المجال الأكثر إثارة للاهتمام: سياسيًا، واقتصاديًا، وثقافيًا وذلك من خلال الاتجاه نحو تخضير شركات الأعمال، وكذا تخضير أسواقها وزبائنها للقيام بأعمال صديقة للبيئة والابتعاد عن النشاطات المدمرة لها. إلا أن التزام المؤسسات الاقتصادية باحترام البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تواجهه عدة عراقيل لا بد من القضاء عليها.

قبل ظهور الوعي البيئي وتغلغله في ثقافة المؤسسات الاقتصادية كان ينظر لأهداف التنمية الاجتماعية على أنها منفصلة عن الأهداف المتصلة بالأعمال، لكن مع التطورات الحاصلة تغيرت النظرة السابقة: إذ أصبحت المؤسسات تركز على تحقيق الابتكار التكنولوجي الذي يراعي الجانب البيئي، وبالتالي اكتساب الميزة التنافسية واللدان يمكن أن يتحققا بأفضل صورهما إذا تم دمج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في إستراتيجية إدارة الأعمال من البداية، وهذا ما سوف يؤدي إلى تطوير الجيل الثاني من: الابتكارات، والأسواق، والموظفين، وبالتالي تحقيق ديمومة الإنتاج وبالتالي التنمية المستدامة للمؤسسة وللإقتصاد وللمجتمع ككل.⁽¹⁾

أ- الدوافع التي تدفع بالمؤسسات الاقتصادية إلى حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

نظرًا للتغيرات المناخية والتناقض المتزايد في الموارد الطبيعية أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بأن تعيد النظر في سياساتها الاقتصادية، وأن تضع البيئة ضمن استراتيجياتها الأساسية وعامة تنحصر المشكلات البيئية في ثلاث مشكلات، هي: مشكلة الانفجار السكاني، التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية البيئية. وهي كلها عوامل محورية في تحقيق التنمية عن طريق توفير الآليات الكفيلة لحفظ العناصر السابقة، وذلك بغرض تحقيق التنمية المستدامة بمساهمة من القطاع الاقتصادي العام

و الخاص.⁽²⁾

وهناك عدة أسباب دفعت بالمؤسسات الاقتصادية أن تأخذ على عاتقها البعد البيئي.⁽³⁾ يمكن أن تقسم هذه الدوافع إلى: دوافع تتعلق بحماية محيط المؤسسة ومواردها الطبيعية، ودوافع تتعلق بزيادة المردودية الاقتصادية للمؤسسة :

(1) - فيليب كوتلر، نانسي لي، ترجمة علا أحمد إصلاح، المسؤولية الاجتماعية للشركات، القاهرة، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٧.

(2) - د- مي زعياط، أ- عبد الحميد زميت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العلاقة البيئية بالتنمية الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة جيجل، ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٥.

(3) Raymond Guillouzo, Entrepreneuriat, développement durable et territoires – approche conceptualisées, Françoise bouvard, paris :2014, p 101-

أ- دوافع التزام المؤسسة بحماية البيئة المرتبطة بحماية محيط المؤسسة ومواردها الطبيعية :

تتجلى هذه الدوافع في:

- ١ - التلوث وتدني جودة الموارد المتجددة: كالماء، والهواء، والحيوانات، والنباتات؛ مما يجعل البيئة غير صالحة لاستمرار الكائنات الحية عليها، وهذا ما يؤثر سلبيًا على المؤسسات الاقتصادية.
- ٢ - استنزاف الموارد غير المتجددة: كالمعادن، والطاقة، بحيث أن ما يخرج ويستهلك منها يفوق بكثير قدرة الطبيعة على تجديدها في ظل إهمال رأسمال الطبيعي؛ حيث أنها لا تتجدد ولا تعود إلى حالتها، إلى بعد مرور مدة طويلة لا تقدر بمقياس بشري.^(١)
- ٣ - التزايد المستمر لتكلفة التلوث وخاصة في الدول الصناعية، وهذا ما يزيد من تكلفة العلاج وكذا الضرائب والرسوم البيئية، فمن الأجدر بالمؤسسات الاقتصادية أن تتفادى التلوث قبل حدوثه؛ فالوقاية أحسن من العلاج.
- ٤ - الجفاف وندرة الأمطار؛ مما يؤدي إلى تقلص المساحات الخضراء وبالتالي الأراضي الصالحة، وكذا انقراض الكائنات الحية؛ وهذا ما يهدد التنوع الجيولوجي.
- ٥ - تزايد مستويات ثاني أكسيد الكربون وغازات الحبس الحراري نتيجة للنشاط الإنساني، وكذا ظهور ثقب في طبقة الأوزون.

أ- دوافع التزام المؤسسة بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة المرتبطة بزيادة مردوديتها الاقتصادية:

تتجلى هذه الدوافع في:^(٢)

- ١ - زيادة الهبعتات وحصتها في السوق: ازداد الانخراط في مسار حماية البيئة من طرف المؤسسات نظرًا لتزايد وعي الرأي العام بهذه القضايا وسعيه إلى مساندة المؤسسات التي تقوم بمساعي ومبادرات في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق تفضيل اقتناء منتجاتها وخدماتها؛ مما يؤدي إلى تحقيق رقم أعمال أكبر، يغطي تكاليف حماية البيئة، وهو ما يمنحها أرباح مستقرة وعملاء أوفياء.
- ٢ - تقوية مكانة العلامة التجارية: يؤدي ربط علامة تجارية ما بقضية اجتماعية، مثل: حماية البيئة لكسب ثقة المستهلكين في تلك، ويقدم لها ميزة تنافسية مقارنة بباقي العلامات. وقد عبر على ذلك بعض الفقهاء بعبارة - بعث روح العلامة - وهذا ما يدفع المستهلكين إلى السعي إلى مؤازرة الشركة المستثمرة للعلامة بغرض الاستمرار في مسارها الاجتماعي والخيري.^(٣)
- ٣ - تعزيز صورة الشركة ونفوذها: يوفر التزام المؤسسة بحماية البيئة دعاية إيجابية وسمعة قوية في المجتمع؛ وهذا ما يؤدي بالغير إلى الإحساس بالانتماء إلى الشركة والسعي إلى حمايتها والدفاع عنها.

(١) - نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال، دار الوراق للنشر والتوزيع: الأردن، ٢٠٠٨، ص ص ١٥-١٦-١٧

(٢) - فيليب كوتلر نانسي لي، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) - المرجع نفسه، ص ٢٤ .

٤ - ازدياد القدرة على الجذب والتحفيز والاحتفاظ بالعاملين: فالمبادرات الاجتماعية الصديقة للبيئة تحقق تأثيراً إيجابياً في نفوس، وتدفع الراغبين في الحصول على مناصب العمل إلى بذل الجهد بغرض كسب منصب في هذه المؤسسات؛ وهذا يؤدي إلى تحقق مجال أوسع للحصول على الكفاءات المتميزة لتوفير خدمة أفضل داخل المؤسسة.

٥ - انخفاض تكاليف التشغيل: ظاهرياً: المبادرة إلى القيام بأعمال صديقة للبيئة قد يؤدي إلى زيادة التكاليف، لكن في حقيقة الأمر الواقع عكس ذلك؛ إذ إن هذه المبادرات تؤدي لزيادة الهبات والحوافز نتيجة لالتزام المؤسسة بيئياً. كما تجدر الإشارة إلى أن الشركات التي تتبنى مبادرات بيئية من أجل: تقليل مضار النفايات، وإعادة استخدام وتدوير المواد، وترشيد استهلاك الكهرباء. والمياه تحقق الاقتصاد في النفقات. ومن أمثلة ذلك: مبادرة قامت بها إحدى الشركات الأمريكية، وهي شركة سيسكو سيستمز، والتي أطلقت مبادرة لصيانة الطاقة تسمى: هواء أنظف وتوفير بملايين الدولارات، والتي حققت للشركة توفير نحو ٤ مليون دولار سنوياً، كما يمكنها ذلك بأن تتحصل على تخفيضات بقيمة ٥.٧ مليون دولار سنوياً من مورد الطاقة المحلي الذي كانت تتعامل معه، والمتمثل في شركة باسيفيك للغاز والكهرباء.^(١)

٦ - ازدياد الجاذبية بالنسبة للمستثمرين:

يؤدي انخراط المؤسسة في مسار حماية البيئة لزيادة قيمة الأسهم؛ وذلك نظراً لقدرتها على استقطاب المستثمرين، وهذا ما يؤدي إلى تحسن أدائها المالي.

وهذا نخلص إلى أن الترام مؤسسات القطاع الاقتصادي بتبني قضايا حماية البيئة، تحقق لها مزايا اقتصادية ومالية، لا تعوض إلا أن هناك عوائق تحول دون اندماج المؤسسات الاقتصادية في هذا المسار.

ب- العوائق التي تواجه المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تعاملت مؤسسات اقتصادية تعاملاً سلبياً مع البيئة إن لم نقل عدائياً؛ فهي تأخذ الماء النقي والهواء الصافي والأراضي الخضراء لتحويلها إلى: ماء، وهواء ملوث، وأراضٍ جرداء؛ فالتزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تواجهه عدة عراقيل نوجزها فيما يلي:^(٢)

١ - إن معظم المؤسسات الاقتصادية تسعى وراء تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وذلك من خلال خفض تكلفة الوحدة بأي طريقة كانت، وهذا يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة.

٢ - إن أغلب المؤسسات الاقتصادية تهمل التكلفة المتعلقة بالبيئة عندما تقوم هي بتلويث البيئة. فالموارد البيئية تستهلك في عمليات الشركة الإنتاجية دون مقابل، فالشركات ظلت تقاوم فكرة تحملها لتكاليف الموارد البيئية كتكاليف داخلية، مؤكدة أن أغلب الموارد البيئية الشائعة هي موارد مجانية. وإن كان هناك من يتحمل تكلفة الموارد البيئية فإن المجتمع الذي يدفع ويتحمل هذه التكلفة.

وسرعان ما أصبحت الضغوط تتزايد على الشركات من أجل الانتقال من: "مبدأ المجتمع يدفع" إلى: "مبدأ الملوث يدفع"، إلا أن هذا المبدأ لن يحد من زيادة التلوث، كما أن الشركات سوف تقوم بنقل هذه التكاليف إلى الزبائن

(١) - المرجع نفسه، ص ٢٩.

(٢) - نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

من خلال دمجها في السعر، فالمطلوب هو أكثر من تحمل التكاليف بل إلزام المؤسسات الاقتصادية ببذل جهود للحد من التلوث، وذلك من خلال التوصل إلى منتجات وخدمات خالية من النفايات وغير ملوثة تماما.

٣ - تغليب المؤسسات الاقتصادية للمصالح قصيرة الأمد على المصالح طويلة الأمد: فمن أجل إرضاء حملة الأسهم من خلال تحقيق عائد أعلى لاستثماراتها، فإنه لا يكون هناك متسع من الوقت للتفكير أو العمل من أجل تحقيق عائد محدود، لكنه متجدد ويستمر لمدة طويلة.

ومثال ذلك شركات صناعة الأخشاب التي تقوم باستنزاف الغابات بسرعة لا شيء إلا لتحقيق أقصى ربح ممكن بالرغم من أنها تقوم عملياً بإلغاء مصدر العوائد المستقبلية لأعمالها.

وبدلاً من إدامة المورد لاستمرار العائد؛ فإنه يتم استغلال الموارد بقسوة، وعند الانتهاء منه يتم الانتقال من مورد لآخر من أجل استنزافه هو الآخر.

٤ - ترى المؤسسات الاقتصادية أن الاهتمام بالبيئة سوف يؤدي إلى زيادة تكاليفها، وهو ما ينقص من أرباحها. إلا أنه وفي مقابل زيادة التكلفة فإن مراعاة المؤسسات الاقتصادية للبيئة، وإنتاجها لمنتجات أقل تلويثاً أو ذات معدلات تلويث صغرى سوف يؤدي إلى جذب الزبائن، وهو ما يزيد من أرباحها⁽¹⁾

٥ - اعتماد المؤسسات الاقتصادية على التكنولوجيا زاد من حجم التلوث البيئي، ويمكن أن نلاحظ شركات الأعمال التي طوّرت تكنولوجيا عالية النفايات، وفي مقابل ذلك ليس لديها إلا القليل من المساهمات في تكنولوجيا منخفضة النفايات والملوثات.

وما يعاب على شركات الأعمال هو أنها - غالباً - ما تلجأ إلى معالجة التلوث بعد وقوعه بدلاً من الوقاية منه، فالأجدر بالشركات أن تعمل على خفض نسبة التلوث إلى أقصى حد. وفي غالب الأحيان تلجأ الشركات إلى تصدير تكنولوجيتها الملوثة، وذلك من خلال نقل مصانعها المهوثة إلى الدول النامية تحت ستار العوامة، ومتحججة بانخفاض تكلفة اليد العاملة⁽²⁾.

ثانياً: آليات تفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في حماية البيئة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة:

حتى تلتزم المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة لا بد من وجود آليات تضمن ذلك؛ فالمؤسسات الاقتصادية تهدف أساساً إلى تحقيق أكبر قدر من الربحية، كما أن التزامها بالحفاظ على البيئة سوف يحملها تكاليف إضافية.

لكن مع انتشار الوعي البيئي أصبحت المؤسسات تسعى إلى حماية البيئة: إما طواعية بإدراج حماية البيئة ضمن إستراتيجيتها العامة، أو بمقتضى الالتزامات القانونية التي تضمنها قانون البيئة الجزائري لضمان مساهمتها في حماية البيئة وتفادي وقوع تجاوزات تضر بالبيئة وتهدد ديمومتها.

(1) - Raymond Guillouzo, p 103.

(2) - نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

أ - تفعيل مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها خيار استراتيجي.

أصبحت العديد من المؤسسات الاقتصادية تدرج ضمن استراتيجياتها البعد البيئي وخاصةً البعد الاجتماعي، لما له من تأثيرات على التنافسية من خلال جلب الزبائن، وهو ما يسمى بالزبون الأخضر. فالتزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة يحقق لها ميزة تنافسية من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة يضمن لها الاستدامة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية؛ وهو ما يسمى برأس المال الطبيعي.

أ١ - التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة يحقق لها ميزة تنافسية:

أصبحت البيئة اليوم مركز الاهتمام والمصدر الجديد للميزة التنافسية في الأسواق الحالية والمستقبلية للمؤسسات الاقتصادية، فاستنزاف الموارد البيئية أصبح يهدد الحياة الإنسانية مما يتطلب تدخل جميع الأطراف لإيقاف هذا النزيف في الموارد البيئية، وتعد المؤسسات الاقتصادية هي المنظمات الأكثر حيوية في المجتمعات المعاصرة؛ وبالتالي فإنه لا بد أن تأخذ على عاتقها البعد البيئي، وأن تصلح ما قامت بإفساده، وذلك من خلال تخضير الشركة، ويقصد بتخضير الشركة تبنيها لسياسة بيئية شاملة أو جزئية، تساهم في جعلها متلائمة مع البيئة ولوائحها واتجاهاتها الأساسية الآخذة بالتنامي؛ وبالتالي التأثير على قطاع الأعمال برمته.^(١)

فالتزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة وإن كان يحملها تكاليف إضافية، إلا أنه وفي مقابل ذلك يمنحها ميزة تنافسية وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على منتجاتها وخدماتها الخضراء ذات مزايا بيئية وهو ما يعود عليها بالفائدة على المدى المتوسط والبعيد.

أ٢ - التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة يحقق لها الاستدامة :

يترتب على التزام المؤسسات الاقتصادية باحترام البيئة وحمايتها الحفاظ على الثروات الطبيعية، ويسمى برأس المال الطبيعي، وهذا يحقق التنمية المستدامة وحفظ الثروة للأجيال القادمة، ويضمن ديمومة المؤسسة؛ وهو ما يسمى بالشركة المستدامة، أي الشركة التي تأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج بحيث أن تجنب التلوث يؤدي إلى اقتصادها للتكاليف الباهظة التي تتحملها لمواجهة مضاره.

فالشركات تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، وذلك بهدف إرضاء حملة الأسهم؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة عدد المستهلكين وعرض أكبر قدر من المنتجات؛ يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية أو رأس المال الطبيعي .

فإذا استمرت المؤسسات الاقتصادية في هذا المسار فقد يأتي يوم لا تجد فيه أية موارد طبيعية لاستغلالها؛ لهذا لا بد أن تعيد النظر في كيفية استغلال هذه الموارد عن طريق استخدامها بطريقة عقلانية حتى تضمن ديمومتها للأجيال القادمة، مما يضمن ديمومة المؤسسة في حد ذاتها. فمثلا شركة لصناعة الخشب والتي تقوم باستغلال الغابات فإذا قامت باستغلال مفرط واستنزفتها؛ فسيأتي يوم لا تجد فيه أشجاراً للحصول على الخشب وهذا ما يهدد استدامة هذه الشركة .

(١) - المرجع نفسه، ص ١٦٣ .

ب-تفعيل مسؤولية المؤسسات الاقتصادية عن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باعتباره التزامًا قانونيًا على المؤسسة:

تضمن قانون البيئة الجزائري أحكامًا، تتعلق بالالتزامات البيئية للمؤسسات، وذلك من جانبين فقد ألزم المشرع المنشأة المصنفة بضرورة الحصول على رخصة استغلال بغرض التأكد من عدم تسببها لمضار للمحيط المجاور لها وحماية الأمن الصناعي؛ ذلك يتناولها للمؤسسات المصنفة في الفصل الخامس من القانون رقم ١٥٠٣ الصادر في ٢٠٠٣-٢٠٤٣٧ والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما أن هذا القانون والقوانين الخاصة التي لها علاقة بالبيئة تضمنت جزاءات تطبق على المؤسسات الاقتصادية في حالة إخلالها بالأحكام المنظمة لحماية البيئة .

وعليه فالمشرع وضع حماية وقائية للبيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة عن طريق وضع نظام رقابة قبلية على إنشاءها ونظم حماية ردعية في حالة وقوع تجاوزات من طرف المؤسسات الاقتصادية عن طريق سنه لجزاءات إدارية، مدنية وجنائية تطبق على المؤسسات التي تقوم بأعمال مضرّة بالبيئة.^(١)

ب١- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة:

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية التي تسبب مساوئ الجوار وأخطار على البيئة في الجزائر إلا في سنة ١٩٧٧ وذلك من خلال المرسوم رقم ٣٤٧٦^(٢) المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة.

هذا المرسوم الذي ألغي بموجب قانون البيئة رقم ٨٣٠٣^(٣) المتعلق بحماية البيئة والذي نظم إنشاء هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من مضار الجوار وهو الذي أطلق على هذه المؤسسات تسمية المنشأة المصنفة.^(٤) وقد ألغي بالقانون رقم ١٥٠٣ المذكور سابقا.^(٥)

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٣٣ الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.^(٥)

عرفت المادة ١٨ من قانون حماية البيئة الساري المفعول المنشآت المصنفة بكونها: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والنظم البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "

و قد قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة إلى قسمين وذلك حسب خطورتها، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تتمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة

^{١٢} - حيرش نورالدين: محل التنمية المستدامة ضمن القانون البيئي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، منشور على الموقع:

www.droitentreprise.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٠٥-١١-٢٠١٦.

^(٢) - المرسوم رقم ٧٦-٣٤ المؤرخ في ٢٠-٠٢-١٩٧٦ المتعلق بالعمارات الخطرة ولا صحية أو المزعجة .

^(٤) - القانون رقم ٠٣/٨٣ المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في ٠٥-٠٢-١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد ٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى بالقانون رقم ٠١/٠٣ .

^(٥) - المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/٣٣٩ المؤرخ في ٠٣-١١-١٩٩٨ الخاص بالتنظيم المطبق المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها .

للتصريح . ولقد رتب المشرع الجزائري المنشآت الخاضعة للترخيص إلى عدة درجات بحسب درجة الأخطار أو المساوى التي تنجم عن استغلالها وذلك إلى ثلاثة أصناف:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة .

- تخضع منشآت الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً .

- تخضع منشآت الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي المختص إقليمياً.

و للحصول على الترخيص يجب أن يودع طلب لدى الجهة المختصة يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء أكان شخصاً طبيعياً ومعنوياً ومعلومات تتعلق بالمنشأة عن طريق تحديد موقعه وطبيعة الأعمال التي تعتمد القيام بها وحجمها وكذا أساليب الصنع التي يعتمدها المعني والمواد المستخدمة في الإنتاج لكي تستطيع السلطة المكلفة بمنح الترخيص أن تقدر مدى الأخطار التي قد تسببها للبيئة.⁽¹⁾

إذ يسبق منح الرخصة القيام بدراسة تأثيرها على البيئة، كما يتم اللجوء إلى التحقيق العمومي فيما يخص المؤسسات من الصنف ١ و ٢ .

نلاحظ أن المشرع وضع قائمة للمنشآت المصنفة ففي حالة عدم ورود المؤسسة ضمن القائمة فالأصل أنها لا تخضع لهذا الإجراء.

لكن قد توجد في الواقع مؤسسات لها تأثير على البيئة ولا توجد في القائمة، لقد تنبه المشرع الجزائري لهذه الحالة إذ نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٥٠٣ على أنه إذا نجم عن استغلال مؤسسة غير واردة في القائمة يقوم الوالي المختص ببناء على تقرير من المصالح المكلفة بالبيئة بإعذار المستغل بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المنعي خلال الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى غاية اتخاذ التدابير اللازمة .

ب-٢- الجزاءات المترتبة على إتيان المؤسسات الاقتصادية بنشاطات مضرة بالبيئة :

هناك عدة جزاءات قد توقع على المؤسسات إذا ثبت قيامها بنشاطات مضرة بالبيئة، وقد تلجأ الهيئة المراقبة إلى إخطار المؤسسة المخالفة قبل توقيع الجزاءات عليها، وفي حالة عدم استجابة المؤسسة لهذا الإعذار فإنه يتم توقيع الجزاء عليها وهذه الجزاءات إما أن تكون إدارية أو مدنية أو جزائية.⁽²⁾

- الجزاءات الادارية :

* سحب الترخيص: تقوم الإدارة بتجريد المستغل الذي لم يعد نشاطه موافقا للمقاييس البيئية من الرخصة الممنوحة له لممارسة النشاط وذلك بقرار إداري يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص .

(1) - حسونة بقة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٤٤ وما بعدها .

(2) - بن قري سفيان: البيئة من الناحية القانونية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء . منشورة على الموقع www.djelfa.info تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٠٢-١١-٢٠١٦ .

* وقف النشاط: غالبا ما يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الصناعية التي لها تأثير سلبي على البيئة عن طريق الغازات الكيميائية المنبعثة في الجو التي تشكل ضرراً على الصحة العمومية. ويجوز الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص.

*العقوبات المالية: استحدثت المشرع في قانون المالية لسنة ١٩٩٤ رسماً جديداً، وهو الرسم على التلوث وذلك في حالة عدم وضع المنشأة للوسائل الكافية لحماية البيئة. هذه العقوبة ذات طابع مالي تساهم من جهة في زيادة الإيرادات العامة ومن جهة أخرى تعتبر عقوبة مالية تطبق على المخالفين.

- الجزاءات المدنية: و تتمثل في إقامة المسؤولية المدنية للمخالف ويجوز أن ترفع دعوى مدنية على المخالف للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي له طبيعة خاصة ومميزات ذاتية تجعله ضرراً مدنياً ذا طابع خاص. وإذا تم إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بين نشاط المؤسسة والضرر تدفع المؤسسة تعويضاً للمتضررين. ونشير إلى أن هذه المسؤولية المدنية تؤسس على أساس المخاطر وليس الخطأ.

فالضرر البيئي له خصائص ذاتية أهمها كونه يمس بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر وجماعي؛ مما يطرح إشكالية وضع مقاييس للتعويض عنه في حالة قيام المسؤولية المدنية كما أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تستطيع أن تستوعب هذا الضرر لكونه يتميز بأنه غير شخصي وغير مباشر فهو ذو طبيعة خاصة.^(١)

- الجزاء الجنائي: لم يكتف المشرع بجزاءات الادارية والمدنية في حالة مساس المؤسسات الاقتصادية بالبيئة بل نص على جزاءات جنائية لردع التجاوزات الخطيرة في حق البيئة وذلك عن طريق تجريمه لأفعال مختلفة سواء في قانون العقوبات أو قانون البيئة أو القوانين الخاصة التي لها علاقة بحماية البيئة ؛ وعليه فهذه الجزاءات الغرض منها هو ضمان عدم إتيان المؤسسات بأعمال منافية للبيئة بغرض حمايتها لتحقيق التنمية المستدامة وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

وقسم المشرع الجرائم البيئية إلى جنايات وجنح ومخالفات، فيما يخص الجنايات نجد أن المشرع تضمنها في قانون العقوبات والمتمثل في حماية البيئة جنائياً من الاعتداءات الناتجة عن أعمال إرهابية، وذلك من خلال المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات. و توجد جنائيات بيئية منصوص عليها في قوانين مختلفة وهي قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون المتعلق بالصحة: والقانون، البحري، وقانون المياه.

أما في القانون رقم ١٠٣/٢٠٠٣ فمعظم الجرائم البيئية كلفت على أنها جنح أو مخالفات لكون معظم العقوبات المقررة تتمثل في الحبس أو الغرامة أو إحداهما.

فالمشرع بنصه على هذه الجزاءات المختلفة سعى إلى إلزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة وتفادي إتيان نشاطات تهمس بها وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة المنشودة .

(١) - وعلي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ٢٠٠٣-٢٠٠٣ ص ٨٠ وما بعدها

الخاتمة

تسعى المؤسسات الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق إلى تعظيم أرباحها وتوسيع نشاطاتها، لكن في ظل المطالبة بأخلاق نشاط القطاع الاقتصادي سواء أكان عامًا أو خاصًا؛ أصبح الالتزام بحماية البيئة ووضع نظم إدارة بيئية فعالة ضرورة لضمان تحقيق المؤسسة لاستمراريتها وعدم تعرضها للضغط الجماهيري أو لجزاءات قانونية: إدارية، أو مدنية، أو جنائية في حالة إذا تم تكييف نشاطها على أنه مخالف لأحكام قانون البيئة.

إذ إن عدم أخذها لهذه الالتزامات بعين الاعتبار سيزيد عليه مخاطر مالية واقتصادية، تهدد مستقبلها الاقتصادي، وتجعل منها مؤسسة، تعاني من عدم القدرة على الاندماج في مخطط التنمية الوطنية الشاملة .

وهذا تم تكريس فكرة المؤسسة المواطنة، وهي المؤسسة التي تدرج ضمن سياستها العامة التزامات، تتعلق بأهداف اجتماعية، تسعى المؤسسة إلى تحقيق التنمية المستدامة بواسطتها ويعد الالتزام بحماية البيئة من أهمها.

دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة

على ضوء اتفاقية مونتي قوباي".

كاتبة قرماش أستاذة مساعدة صنف(أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ٢، الجزائر

ملخص

تعد البحار ثروة لا غنى عنها، بالنظر إلى ما تحويه من موارد طبيعية حية وغير حية، بالنظر أيضا إلى أنها مصدر طاقة ووسيلة نقل وتنقل هامة، كما أنها الحلقة الرئيسية في النظام البيئي؛ بحكم أن تبخر وتكاثف مياهها هو مصدر للماء، الذي لا حياة بدونه، وعليه فإن أي تغيير في التركيبة الفيزيائية والكيميائية لهذه المياه سيؤثر لا محالة على حياة كل الكائنات الحية. وهي الحقيقة التي نشهدها اليوم بفعل انتشار العديد من الأمراض وهلاك أعداد هائلة من الكائنات البحرية إلى حد انقراض بعض أنواعها، نتيجة تلوث البيئة البحرية؛ إما عن طريق إلقاء النفايات فيها، خاصة النووية منها، أو تسرب النفط والزيت عن طريق السفن والمنشآت النفطية البحرية، أو الغازات المنبعثة من المصانع. وقد حاولت الدول تدارك الوضع الذي آلت إليه البيئة البحرية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات وإنشاء المنظمات المتخصصة، إلا أن عدم وجود سلطة فوق دولية تتولى رقابة مدى وفاء الدول بالتزاماتها في هذا المجال حال دون الحماية الفعالة للبيئة البحرية، ولم يبقى أمام الدول المتضررة سوى طرق باب المحاكم الدولية. وعلى اعتبار أن اتفاقية مونتي قوباي هي المعاهدة الشارعة في مجال قانون البحار؛ بحكم تقنيها لقواعد عرفية سابقة وتخصيصها جزءا خاصا لحماية البيئة البحرية دون تقييد موضوعه، وبالنظر أيضا لعدد الدول الأطراف فيها البالغ ٨٧% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن ضمان امتثل هؤلاء الأطراف لأحكام الاتفاقية سيساهم لا محالة في ضمان أكبر حماية للبيئة البحرية، خاصة بعد أن جعلت الأمم المتحدة الحفاظ على البيئة البحرية كمصدر دائم للتنمية المستدامة، هدفا ينبغي الوصول إليه قبل سنة ٢٠٣٠.

Résumé :

La mer est une richesse dont on ne peut s'en passer, vu ses ressources naturelles, vu qu'elle même est une source d'énergie et un moyen de transport important, elle est aussi le maillon fort dans le système écologique, en étant une source constante d'eau, élément indispensable à la vie. Toutes atteintes à la nature physique ou chimique de l'eau de mer entraîne des effets néfastes sur la vie de tout être vivants, une réalité dont on est conscient aujourd'hui du fait de la pollution d'eau de mer, par immersion, fuites d'hydrocarbures, gaz toxiques...ect, et qui a causée de très graves dommages au milieu marin, allant à la disparition de quelques mammifères marins; Ceci a conduit les Etats à conclure des traités, organiser des conférences et créer des organisations pour préserver le milieu marin, mais le résultat de ces

efforts reste limité vu qu'au niveau international, il n'ya pas d' institution de contrôle supra étatique, et pour prévaloir leurs droits, les Etats doivent saisir les juridictions internationales ,dont la convention de MontegoBay fait une belle démonstration.

Il est opportun d'étudier le rôle des juridictions internationales dans la protection et préservation du milieu marin a travers cette convention, vu qu'elle est la convention *orge omni* dans le domaine du droit de la mer, qu'elle a consacré tout un chapitre à la préservation et la protection du milieu marin, vu que 87% des Etats membres de l'ONU sont parties à la convention, et que désormais le milieu marin est reconnu par l'ONU comme source durable d'un développement durable, un but a atteindre d'ici 2030.

مقدمة

إن علاقة الإنسان بالبحر قديمة قدم الإنسانية ذاتها، فالبحر كان ولا يزال يشكل مورد رزق هام، وسيلة نقل وتنقل، مصدرا معتبرا للطاقة ومخزنا هائلا للموارد الطبيعية؛ المتجددة منها كالأسماك والكائنات البحرية وغير المتجددة كالمعادن والبتترول، الرمال والحصى. استغله الإنسان زمن السلم والحرب، محاولا الاستفادة منه لأقصى حد، بعيدا عن العقلانية وفي غياب نظرة استشرافية لمستقبل البحار، مما أدى إلى التأثير سلبا على البيئة البحرية، ماء وموردا؛ فرمي النفايات فيها، خاصة الخطرة منها، بحيث وعلى حد قول الأستاذ علي سعيدان أضحت البحار مقابر لمختلف النفايات النووية بسبب إغراق البواخر الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها⁽¹⁾، يضاف إلى ذلك تسرب البترول نتيجة حوادث الاصطدام الهجري، الأعطاب التي تصيب المنشآت البترولية وأنابيب مد الطاقة، أدى إلى تلوث مياه البحر والتأثير على حياة الكائنات الحية بها، خاصة الثدييات البحرية، ولنا عبرة في الحوادث الشهيرة لغرق سفن توري كانيون (*Torrey Canyon*) سلافة ١٩٦٦، أتلنتكأمبريس (*Atlantic Empress*) سنة ١٩٧٩ وإريكا (*Erika*) سنة ١٩٩٩، وكذا أكبر كارثة بيئية في هذا المجال أحدثها انفجار القاعدة البترولية البريطانية (*Deep Water Horizon*) في خليج المكسيك بتاريخ ٢٠١٠*٢٠⁽²⁾، يضاف إلى ذلك ما ينتج من تغيير في التركيب الفيزيو-كيميائي لمياه البحر والإشعاعات المنبعثة فيها، وفقدان حلقات في السلسلة الغذائية البحرية مما يحدث خللا في التوازن البيئي البحري، كل ذلك بسبب التجارب التي تجريها الدول بالبحار، سواء على مواردها الحية أو غير الحية، وسواء كانت لأغراض سلمية أو عسكرية، وكذا بسبب الغازات المنبعثة من المصانع والمنشآت التي تلوث الجو، وتؤثر على طبقة الأوزون متسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، التي ينتج عنها ذوبان المياه الجليدية وارتفاع منسوب مياه البحر، وصيرورة الأمطار أكثر حموضة، الشيء الذي يؤثر لا محالة على الحياة في البحر.

الهوامش والمراجع:

(١) - د/علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط ١، دار الخلدونية، ٢٠٠٨، ص ٥٣، نقلا عن: د/أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، ١٩٩٥، ص ٥٤.

(٢) - أنظر:

Jean-Pierre Quéneudec, (Les incidences de l'affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer), Annuaire Français du droit international, vol 14, n°1, 1968, pp.701-718.

<http://www.regardsurlemonde.fr/blog/les-plus-grandes-marees-noires-de-l-histoire>.

Philippe Thomas, Dynamique de pollution d'une marrée noire.

(<http://www.mareenoire.info/thomas.htm>).

إن الوضع الذي آل إليه كوكب الأرض، جعل الدول تتيقن أن الحفاظ على البيئة عموماً والبيئة البحرية خصوصاً أضحت التزاماً لا مفر منه، مما دفعها لإبرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، منها اتفاقيات خاصة تناولت مواضيع محددة كاتفاقية لندن المبرمة في ١٢ ماي ١٩٥٥ المتعلقة بمنع التلوث البحري بالنفط والمسماة (ILPOL/Oil Pollution)، التي حلت محلها في ٠٢ نوفمبر ١٩٧٣ اتفاقية الوقاية من التلوث عن طريق السفن (MARPOL/Marine Pollution)، اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار المعتمدة في إطار المؤتمر الأول لقانون البحار (جنيف ١٩٥٨) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ مارس ١٩٦٦، اتفاقية أوسلو لسنة ١٩٧٧ لمنع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن، واتفاقيات إقليمية كاتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة ١٩٧٧ المعدلة سنة ١٩٩٤ والتي أضحت تسمى باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط^(١)، اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٧، اتفاقية حماية البيئة المبرمة سنة ١٩٧٧ بين الدول الاسكندنافية واتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨١^(٢)، وإعلانات عامة كالإعلان العالمي للبيئة (إعلان ستوكهولم ١٩٧٢) الذي يلزم الدول الموقعة عليه باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد تسبب أضراراً تهدد صحة الإنسان أو المواد البيولوجية الطبيعية أو أي استخدامات مشروعة للبحار، والذي تمخض عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي يضع حالياً من بين أولوياته الحفاظ على النظام البيولوجي البحري^(٣).

وسط هذه الحركة التقنية الواسعة ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (موني قوباي) كدستور منظم للبحار، تضمنت جزءاً خاصاً بحماية البيئة البحرية (الجزء الثاني عشر)، من جملة ما أشار إليه التزام عام للدول الأطراف بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩)، كما بينت المادة ١٩ التدابير الواجب اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية، خفضه والسيطرة عليه كالإقلال مثلاً من إطلاق المواد السامة والمؤذية، اتخاذ تدابير لتجنب التصادم البحري وحسن تصميم السفن وتكوين طواقمها، واجب إخطار بقية الدول بأي خطر يهدد البيئة البحرية. إضافة إلى ذلك ألفت الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف بواجب التعاون العالمي والإقليمي في سبيل حماية البيئة البحرية (المادة ١٩٤)، وواجب مساعدة الدول النامية علمياً وتقنياً طبقاً للمادة ٢٠، كما أشارت الاتفاقية إلى عدم تأثيرها على التزامات الدول الأطراف الناشئة عن اتفاقيات أخرى والمتعلقة بحماية البيئة البحرية طبقاً للمادة ٢٣، كما أشارت لالتزام الدول بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها في أحكام أخرى عدا الجزء الثاني عشر منها المواد ٢(د)، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦

إذن يبدو أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعد الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة البحرية بوجه عام⁽¹⁾، وبالنظر لعدد أطرافها البالغ 168 من بين 193 دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، فإن امتثال الدول لأحكامها سيساهم لا محالة في الحفاظ على البيئة البحرية واستخدامها كمصدر دائم للتنمية المستدامة، وفق ما تصبو إليه لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CSD) المنشأة سنة 1993، المنبثقة عن اتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو سنة 1992 المنعقدة في إطار "قمة الأرض"⁽²⁾، إذ سطرت ضمن الأهداف السبعة عشر التي ينبغي بلوغها سنة 2030 الهدف الرابع عشر المتضمن "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية كمصدر دائم للتنمية المستدامة".

إن الاعتماد على البيئة البحرية كمصدر للتنمية المستدامة يتطلب ضمان التزام الدول بالحفاظ عليها وحمايتها، وأمام عدم وجود سلطة فوق دولية تُعنى برقابة ومساءلة الدول عن إخلالها بالتزاماتها الدولية، ومنها الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تبقى المحاكم الدولية هي الضمير الوحيد لضمان امتثال الدول لالتزاماتها الدولية، ومن ثم وبعد مرور 23 سنة على دخول اتفاقية مونتي قوباي حيز النفاذ وفي ظل البعد المصري لحماية البيئة البحرية آن لنا أن نتساءل عن الدور الذي لعبته وتلعبه المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا أولاً تحديد دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية من خلال تنظيمها القانوني في الاتفاقية ومن خلال الأحكام الصادرة عنها، لننتقل في نقطة ثانية لبيان علاقة حماية البيئة البحرية بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية

إن المنطق يقتضي قبل بيان دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية، تحديد المقصود بالمصطلحين في إطار اتفاقية مونتي قوباي باعتبارها محور الدراسة.

لقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (اتفاقية مونتي قوباي) موضوع تسوية النزاعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها في الجزء الخامس عشر منها، مقرة حق الدول في اختيار أي وسيلة تسوية طبقاً للفرع الأول منه، وفي حال إخفاقها في تسوية النزاع القائم، يتم اللجوء للفرع الثاني المتضمن وسائل التسوية الإلزامية المفضية لقرارات ملزمة، وهذا الفرع، وبالضبط في المادة 28، تمت الإشارة إلى أربع محاكم دولية؛ منها محكمتان دائمتان (محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار) ومحكمتان مؤقتتان تشكلان بمناسبة كل نزاع (محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع ومحكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً للمرفق الثامن)، بحيث يراعى في تشكيل المحاكم الثلاثة الأخيرة

(1) - اتسمت الاتفاقيات المترامنة أو اللاحقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتنظيم مواضيع ذات صلة بالبيئة عموماً، كاتفاقية حماية طبقة الأوزون المنعقدة في فيينا سنة 1985، بروتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري الم تعقد في طوكيو عام 1997، اتفاقية الأمن النووي المبرمة في فيينا سنة 1994، اتفاق لينا-باريس المبرم في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية المنعقد بباريس من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2015، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2016/11/04، ولا يخرج مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية المنعقد بمراكش يوم 2016/11/07 عن هذا المحتوى. أنظر بشأن ذلك: <http://cop22.ma/fr/>

(2) - د/ مراد بن سعيد وصالح زباني، (فعالية المؤسسات البيئية الدولية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، ص 215-217. وأنظر أيضاً بشأن هذه الاتفاقية:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201771/v1771.pdf>

مبدأ التخصص، فيشترط في قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار أن يكون مشهودا لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار طبقا للمادة ١/٢ من المرفق السادس من الاتفاقية، ويشترط في محكمي محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع (تحكيم عام) أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون البحرية طبقا للمادة ١/٢ من المرفق السابع، أما محكمي محكمة التحكيم الخاص فيعينون من ضمن قائمة خبراء في مجال الصيد، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري والملاحة، تتولى إعدادها، على التوالي، وبالنسبة لكل فئة كلا من: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية والمنظمة الدولية للملاحة طبقا للمادة ١/٢ و٢ من المرفق الثامن.

وعلى هذا سنقصر مداخلتنا على هذه المحاكم الأربعة، ليس إنكارا لدور المحاكم الإقليمية في فض النزاعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية بل لأن الدور الأساسي لها هو تفسير اتفاقيات أقل شمولية من حيث موضوعها، أشخاصها وحيزها المكاني، مقارنة بالمحاكم الواردة باتفاقية مونتي قوباوي التي يعد اختصاصها أكثر شمولية من حيث أشخاصها؛ بالنظر لعدد أطراف الاتفاقية البالغين ١٦ دولة أي ما يعادل ٨٧% من الدول أعضاء الأمم المتحدة، وبالنظر أيضا إلى أن المادة ١٩ من الاتفاقية قد أُلقت التزاما عاما على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية دون تقييده بمجال محدد؛ فقد يكون ناتجا عن التلوث مهما كان مصدره، كما قد يكون ناتجا عن الإفراط في الصيد، أو استعمال آليات تضر بإنتاجية الأرصد السمكية، إذن فمجال اختصاص هذه المحاكم أعم من حيث الأشخاص، الحيز المكاني والموضوعي.

أما عن مصطلح البيئة البحرية، فالملاحظ أن اتفاقية مونتي قوباوي إن عرفت في مادتها الأولى المقصود بتلوث البيئة البحرية إلا أنها لم تعط تعريفا للبيئة البحرية، ويبقى مفهوم البيئة البحرية غير محدد وغير مضبوط اصطلاحا بسبب عدم اتفاق الدول لحد الساعة حول مفهومه، رغم محاولة اللجنة التقنية والقانونية للسلطة الدولية لأعماق البحار إعطاء تعريف له في مشروع قانون التعدين مفاده: "تشمل البيئة البحرية العناصر، الظروف والعوامل الفيزيائية، الكيميائية، الجيولوجية، البيولوجية والجينية، المتفاعلة مع بعضها البعض والتي تحدد إنتاجية، حالة، ظروف ونوعية النظام الايكولوجي البحري، مياه البحار والمحيطات والمجال الجوي الذي يعلو هذه المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها."

وقد عيب على هذا التعريف عدم وضوحه، عدم صلاحيته لكل الأزمنة، ذلك أن مفهوم البيئة البحرية في تطور مستمر بتطور التقدم العلمي والتكنولوجي، بل أن هناك من ذهب إلى أنه لم يفهم شيئا من هذا التعريف^(١).

إن هذا التعريف، إن كان غير متفق عليه، كما هو الحال بالنسبة لتعريف البيئة ذاتها، إلا أنه يمكن استنتاج أن البيئة البحرية تعني مجموع العناصر المكونة للوسط البحري سواء كانت حية أو غير حية، المتفاعلة فيما بينها، كما تشمل مياه البحار والمحيطات، أعماقها وباطن أرضها والغلاف الجوي الذي يعلوها.

(١) - أنظر:

LE CONSEIL SE PENCHE SUR LA DEFINITION DU MILIEU MARIN, DES NODULES POLYMETALLIQUES ET DES MESURES DE PRECAUTION, communiqué de presse, MER/246,24 août 1999 (<http://www.un.org/press/fr/1999/19990824.mer246.html>).

وتبقى هذه الأحكام مرهونة بعدم اتفاق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وأن لا يكون النزاع محل استبعاد طبقاً للمادتين ٢٩ و ٢٩٨.

إن هذا التنظيم القانوني يساهم في حماية البيئة البحرية من خلال ما يلي:

أ- إن التنظيم المتسلسل لوسائل التسوية من اختيارية إلى إلزامية، من إلزامية تخييرية إلى إلزامية مفترضة مجسدة في التحكيم العام، يضمن عدم بقاء أي نزاع معلق، مما يساهم في حماية البيئة البحرية ولو بطريقة غير مباشرة؛ من خلال تشجيع الدول على حمل نزاعاتها لهذه المحاكم ليقينها بأنها ستجد حلاً لا محالة، وكذلك لأن الدول المضرة بالبيئة البحرية تدرك أنه لا يمكنها التنصل من مسؤولياتها لإمكانية جرحها أمام محاكم التحكيم بالإرادة المنفردة للدولة المدعية ولو كآخر حلقة في عنقود التسوية.

ب- إن خضوع المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية للتسوية الإلزامية مؤكد في المادتين ٢٩ و ٢٩٨ (ج) التي أشارت إلى أن النزاعات المتعلقة بادعاء أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المقررة بموجب هذه الاتفاقية أو في إطار منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، تخضع وجوباً للتسوية الإلزامية، كما يتبين ذلك أيضاً من خلال الاطلاع على أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر المتضمن حدود التسوية الإلزامية والتحفظات الجائزة؛ إذ أشارت الفقرتين ٢ و ٣ من المادتين ٢٩ و ٢٩٨ إلى أن المنازعات المستبعدة من التسوية الإلزامية هي تلك المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية المتعلقة بالبحث العلمي والصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ولم تشر هاتين الفقرتين للمنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يضاف إلى ذلك أن المادتين ٢٩ و ٢٩٨ المحددة لنطاق التحفظ على وسائل التسوية الإلزامية أشارت لأربعة مجالات يمكن التحفظ بشأنها تتعلق ب: منازعات تعيين الحدود البحرية بين دول متقابلة أو متجاورة الساحل، منازعات تتعلق بالأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، المنازعات التي يمارس بصدها مجلس الأمن اختصاصاته، ما لم يقرر رفع المسألة من جدول أعماله أو يطلب من أطراف النزاع حلها بواسطة الاتفاقية وأخيراً المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين المتعلقة بممارسة الدولة لحقوقها السيادية المستثناة من اختصاص أية محكمة طبقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادتين ٢٩ و ٢٩٨؛ أي المنازعات المتعلقة بتنفيذ قوانين الدولة فيما يخص الصيد والبحث العلمي البحري. وعلى هذا يظهر أن المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية تبقى خاضعة للحكم العام الوارد في المادة ٢٨٨ من الاتفاقية، أي للتسوية الإلزامية، وهو ما من شأنه ضمان حل كل النزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

ج- لقد فتحت الاتفاقية باب محاكمها الثلاث، ما عدا محكمة العدل الدولية، للدول وباقي الكيانات الواردة في المادتين ٣٠ و ٣٠١، وعلى هذا يحق للمنظمات الدولية الحكومية ولوج باب هذه المحاكم الثلاث، ويعد ذلك خطوة هامة في سبيل حماية البيئة البحرية، بالنظر للدور الذي تلعبه هذه المنظمات في حماية البيئة البحرية، فمثلاً تعنى المنظمة البحرية الدولية بتنظيم حق الملاحة وما يستتبعه من التزام بعدم تلويث البيئة البحرية واستخدام البحر لأغراض سلمية، وتنشط منظمة الزراعة والتغذية في مجال الصيد البحري، وتلعب دوراً هاماً في حماية الكائنات الحية البحرية أحد عناصر البيئة البحرية، دون أن ننسى الدور الهام الذي تلعبه السلطة في الحفاظ على موارد المنطقة كإرث مشترك للإنسانية، ودورها في رقابة الأنشطة بالمنطقة لتجنب إلحاق أي ضرر بالبيئة البحرية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١،

البند (ب) ١)، والفقرة ٢ (بند و)، كما أن دول الاتحاد الأوروبي قد نقلت بعض اختصاصاتها المتعلقة بالبيئة البحرية للاتحاد، مما يعني إمكانية طرح مسؤوليته في هذا المجال.

د- إن الأخذ بمعيار التخصص في تشكيل المحاكم الثلاث (المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم العام ومحكمة التحكيم الخاص)، علاوة على إمكانية استعانة محكمة العدل الدولية بخبراء مختصين، يضمن فعالية أكثر في حل النزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

ه- إن إقرار اختصاص المحاكم الواردة في المادتين ٢٨٧ و٢٨٨ باتخاذ تدابير مؤقتة، بناء على طلب من أحد طرفي النزاع، مع منح اختصاص إلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو لغرفة منازعات قانون البحار بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالمنطقة، في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على محكمة يعينها في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي انتظار تشكيل محكمة التحكيم، يُعد وسيلة وقائية لمنع إلحاق أي ضرر بالبيئة البحرية أو على الأقل منع تفاقمه، وهو الغرض الأساسي الصريح المعبر عنه في المادة ١/٢٩ من الاتفاقية؛ إذ جاء فيها: "إذا أُحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".

ثانياً- دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية واقعياً:

بالرجوع لنشاط المحاكم الدولية خلال الإثني والعشرين سنة المنصرمة، أي منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، يبدو أن مساهمة هذه المحاكم في حماية البيئة البحرية قد تمت بصورتين، صورة غير مباشرة وصورة مباشرة على النحو التالي:

أ- بصورة غير مباشرة:

تبدو مساهمة المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية بصورة غير مباشرة من خلال أحكامها المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، من خلال آرائها الاستشارية والأوامر الصادرة عنها فضلاً في قضايا الإفراج السريع عن السفن وطواقمها؛ كما تبدو أيضاً من خلال مواقفها في قضايا أخرى تتعلق إما بالبيئة عموماً أو بدعاوى مسؤولية، وهو ما سنبينه بالرجوع إلى بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الأربعة، مع التنويه إلى أنه ومنذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، إن كانت قد عرضت على محكمة العدل الدولية قضية تتعلق بقانون البحار، إلا أنه لا توجد بينها أي قضية أُحيلت عليها بوصفها وسيلة تسوية إلزامية طبقاً للمادتين ٢٨٧ و٢٨٨ من الاتفاقية، فغالبية قضاياها تمت إما بناء على اتفاق خاص أو طبقاً للمادة ٢٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، أي كوسيلة اختيارية في إطار المادتين ٢٨٧ و٢٨٨ من الاتفاقية، غير أن ذلك لن يكون مانعاً من الرجوع لأحكامها المتعلقة بالبيئة البحرية أو البيئة عموماً، خاصة وأنها كانت سندا في العديد من القضايا المحالة على المحاكم الثلاث المتبقية.

يظهر دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية من خلال أحكامها المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، بالنظر إلى أن تحديد الحدود البحرية للدول وفيما بين الدول، سيساهم في تحديد مسؤوليات الدول إزاء البيئة البحرية؛ وذلك من خلال بيان حدود اختصاص الدولة الساحلية، لا سيما حقها في وضع أنظمة تكفل حماية البيئة البحرية والموارد

الحية المتواجدة في حدود المنثي ميل بحري طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، كحقتها في وضع محميات بحرية، وتحديد كمية الصيد المسموح به والأنواع التي يمكن جنمها، كما لها أن تسن أنظمة تتعلق بمكافحة التلوث، وما ينتج عن ذلك من التزامات إزاء الدول الغير باحترامها وطرح مسؤولية الدولة الساحلية إن كانت هذه النظم مخالفة للاتفاقية وتهدد البيئة البحرية. ومن بين القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التي أشارت فيها المحاكم الدولية لأثر تعيين الحدود على البيئة البحرية، النزاع المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين بارباد من جهة وترينداد وتوباغو من جهة ثانية؛ إذ أشارت محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، إلى أنه وإن كان لا يمكنها الفصل موضوعا في حقوق الصيد لعدم إسنادها هذا الاختصاص من قبل طرفي النزاع، كما أنه لا يمكنها اعتبار حقوق الصيد المحتج بها من قبل الطرفين كطرف خاص في تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، إلا أنه يتعين على الطرفين واجب التفاوض للوصول إلى اتفاق بشأن التدابير اللازمة لضمان المحافظة على أرصدة السمك الطائر وتنميتها بحيث يمنح لصيادي بربادوس حق الوصول لمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لترينداد وتوباغو وفق الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، مع حق وواجب ترينداد وتوباغو في المحافظة على الموارد الحية البحرية الخاضعة لولايتها وإدارة تلك الموارد^(١).

أما فيما يتعلق بدور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية من خلال آرائها الاستشارية، فيمكن الإشارة إلى الرأيين الاستشاريين الصادرين عن المحكمة الدولية لقانون البحار؛ إذ في الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات أعماق البحار بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٠، بناء على طلب من مجلس السلطة الدولية لأعماق البحار، والمتعلق بتحديد التزامات ومسؤوليات الدول المشرفة على الأشخاص والكيانات القائمة بأشغال بالمنطقة، بينت الغرفة بأنه يتعين على الدولة المشرفة أن تحرص على تحقيق فائدة مشتركة وعلى أن لا تلحق ضررا بالبيئة بفعل الأنشطة التي تشرف عليها، وفي سبيل ذلك يتعين عليها اتخاذ التنظيمات الضرورية لاحترام المتعاقد لالتزاماته، وهي ملزمة برقابته وتطبيق مبدأ الحيطة واستخدام أفضل الطرق الايكولوجية للاستغلال والاستكشاف، كما يجب أن تحوي نظمها الداخلية طرق طعن تمكن من متابعة التعاقد في حال إخلاله بالتزاماته وإلزامه بالتعويض الكامل عن الضرر الذي تسبب فيه، فإن وقت الدولة بالتزاماتها الواردة في الجزء الحادي عشر ومرفقاته ووفرت الإطار القانوني اللازم ونفذته فعليا، إلا أن المتعاقد أخل بالتزاماته، فهنا يتحمل وحده المسؤولية، ما لم تكن مشتركة، كما أشارت في ذات الصدد إلى واجب السلطة في رقابة خطة العمل المقدمة من المتعاقد^(٢).

وفي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٠، بناء على طلب من اللجنة دون الإقليمية للصيد، أوضحت المحكمة بأنه يجب على دولة العلم أن تضمن وتتأكد من أن السفن التي تحمل علمها لا تقوم بأي أنشطة تطرح

^(١)-راجع في ذلك الفقرات من ٢٧١ إلى ٣٨٠ من الحكم الصادر بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٠٦، على الموقع:

<https://www.pcacases.com/web/sendAttach/1116>

^(٢)-أنظر في ذلك، الرأي الاستشاري لغرفة منازعات أعماق البحار الصادر بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠١١، على الموقع:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_fr.pdf

وراجع أيضا:

Jean-Pierre Beurrier, « L'autorité internationale des fonds marins, l'environnement et le juge », *Vertigo - la revue électronique en sciences de l'environnement* [En ligne], Hors-série 22 | septembre 2015, mis en ligne le 10 septembre 2015, consulté le 18 novembre 2016. URL: <http://vertigo.revues.org/16169> ; DOI: 10.4000/vertigo.16169

مسؤوليتها فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية وحماية البيئة البحرية، مشيرة إلى أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، يتعين معه أن تتخذ دولة العلم كافة التدابير الإدارية اللازمة لضمان عدم خرق السفن التي تحمل علمها أحكام المادة ١٩٢ من الاتفاقية المتعلقة بحفظ وحماية البيئة البحرية وكذا التزامها بحفظ الموارد الحية التي تعد عنصرا من عناصر البيئة البحرية، وأشارت إلى أنه في الحالة التي تنقل فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية اختصاصاتها للمنظمة، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإن المسؤولية تنتقل من دولة العلم العضو إلى المنظمة ما لم تثبت هذه الأخيرة بذل العناية اللازمة.

ويعد من باب إنكار الجميل عدم الإشارة إلى بعض أحكام محكمة العدل الدولية، التي وإن لم تتعلق بحماية البيئة البحرية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أنها تناولت مواضيع تتعلق بحفظ الموارد الحية بناء على اتفاقيات أخرى أو مواضيع تتعلق بحماية البيئة عموما؛ كما هو الحال بالنسبة لحكمها الصادر بتاريخ ١٣/٢٠١٤ في قضية صيد البالين، حيث أشارت لخطورة برنامج الصيد التجريبي لليابان على سمك البالين، وقررت مسؤوليته لعدم ثبوت أن محتوى تراخيص الصيد الممنوحة من قبله تتناسب والهدف العلمي المبتغى. وأشارت في قضية التجارب النووية إلى الضرر غير القابل للإصلاح الناتج عن هذه التجارب، وفي قضية الطريق المشيد من قبل كوستاريكا على نهر سان جوان (San Juan) أشارت المحكمة، في حكمها الصادر بتاريخ ٦/٢٠١٥، بعد ضم قضية بعض أشغال نيكاراغوا على الشريط الحدودي، إلى التزام الدول بتقدير آثار أعمالها على البيئة ووجوب إعداد دراسات عن الأثر البيئي لمشروعاتها قبل بداية الإنجاز مع ضرورة إعلام الدول المعنية بذلك (الفقرات ٥٠-٥١، ٤٦١-٤٦٢ من الحكم^(١)).

أما عن دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية من خلال قضايا الإفراج السريع عن السفن وطواقمها، والتي تعد المحكمة الدولية لقانون البحار رائدة فيها، فيظهر من خلال سلطتها في تحديد معقولية الكفالة الواجب دفعها للإفراج عن السفينة؛ إذ يدخل في حسابها حجم الضرر اللاحق بالدولة المُحتَجِزة، نتيجة إخلال طاقم السفينة بالتزاماته الدولية كالصيد غير المشروع، سواء تجسد في صورة صيد بلا رخصة أو صيد بصورة مخالفة للرخصة، أو تلويث البيئة البحرية، وهو ما من شأنه تحفيز دول العلم على بذل عناية أكبر في رقابة السفن التابعة لها وانتقاء من تمنحه جنسيتها، خاصة وأن عناصر أخرى أيضا تدخل في حساب قيمة الكفالة كقيمة السفينة ذاتها^(٢).

و في مجال دعاوى المسؤولية المرتبطة بصورة غير مباشرة بالبيئة البحرية يمكن الإشارة للحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة "فرجينيا ج" بين بنما وغينيا بيساو، المفصول فيها بتاريخ ١٤/٢٠١٤؛ والمتعلقة بطرح مسؤولية غينيا بيساو نتيجة حجز السفينة بصورة مخالفة للاتفاقية؛ إذ أشارت المحكمة، عند تفسيرها للمادتين ٥٦ و ٥٥ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

^(١)- يمكن الإطلاع على هذه الأحكام بالمواقع التالية:

Chasse a la baleine dans l'Antarctique (Australie c. Japon ; Nouvelle-Zelande(intervenant)), arret,

C.I.J. Recueil 2014, p. 226.

CERTAINES ACTIVITÉS MENÉES PAR LE NICARAGUA DANS LA RÉGION FRONTALIÈRE (COSTA RICA c. NICARAGUA) CONSTRUCTION D'UNE ROUTE AU COSTA RICA LE LONG DU FLEUVE SAN JUAN (NICARAGUA c. COSTA RICA) ; arret du 16/12/2015(<http://www.icj-ij.org/docket/files/152/18849.pdf>).

^(٢)- عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار منذ إنشائها ٠٩ قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها.

إلى أنه وبناء على هاتين المادتين، يحق لغينيا بيساو سن أنظمة تتعلق ببيع الوقود في إطار ممارستها لحقوقها السيادية المتعلقة باستغلال واستكشاف، حفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، مشيرة إلى أن موقعها الحقيقي في القانون الغيني هو حيازة البيئة البحرية وليس الصيد⁽¹⁾.

كما سمحت، قضية السفينة (Arctic Sunrise) بين هولندا وفيدرالية روسيا، المفصول فيها بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥، لمحكمة التحكيم من إبداء موقفها بشأن بعض المواد المتعلقة بحفظ البيئة البحرية، وتتعلق القضية بطرح مسؤولية روسيا نتيجة حجزها لهذه السفينة و٣ أشخاص كانوا على متنها على إثر مشاركتهم في احتجاجات قامت بها منظمة السلام الأخضر، بسبب قيام روسيا بإنشاء قاعدة بترولية بمنطقتها الاقتصادية الخالصة؛ وأوضحت المحكمة في هذه القضية أن تبرير روسيا، التي امتنعت عن المثول أمام المحكمة، حجزها للسفينة على أساس الضرر الذي ألحقته بمواردها غير الحية بمنطقتها الاقتصادية الخالصة طبقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية، دفع غير مبرر، ذلك أن هذه المادة تتعلق بالحجز كتدابير تتخذها الدولة الساحلية لحماية وحفظ مواردها الحية بمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمديد حكمها للموارد غير الحية، التي تخضع لحكم المادة ٧٤ وتخص منطقة الجرف القاري، ومن ثم فاحتجاج روسيا بأن حجزها للسفينة تم بناء على ما تملكه من اختصاص في حماية مواردها غير الحية بمنطقتها الاقتصادية الخالصة لا يستند لأي وجه شرعي (الفقرات ٨ و٢٨٥ من الحكم)، وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت في تبيان أن سلطات الدولة الساحلية في حجز السفن تقتصر على الحالات التي تنتهك فيها قواعد حفظ، استغلال واستكشاف الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. كما ناقشت المحكمة احتجاج روسيا بأن عملية الحجز تمت بسبب الضرر الذي سببته السفينة للبيئة البحرية مبررة تصرفها بالمادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية، وفي تفسيرها لأحكام هاتين المادتين ذهبت المحكمة إلى أنه وفي سبيل الأخذ بهذا الوجه يتعين على الدولة المعنية أن تثبت بوضوح أن السفينة تسببت في تلوث للبيئة البحرية وهو ما لم يثبت في قضية الحال، ثم أن الثابت أن المنشأة منجزة خارج المناطق المكسوة بالجليد ومن ثم فلا مجال لتطبيق المادة ٢٣⁽²⁾. كما ناقشت المحكمة مدى مشروعية حجز روسيا للسفينة تطبيقاً لنص المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الرامية لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية؛ مبينة أنه وبحكم أن السفينة لم يتم إشراكها في الاحتجاجات وأنها بقيت بعيدة عن المنشأة بنحو ثلاثة أميال بحرية فإنه لم يكن هناك أي خطر على البيئة البحرية من تلوثها نتيجة التصادم أو عطب بالسفينة أو غيرها مما يضر بالبيئة البحرية (الفقرات ٣٠-٣١). وبينت المحكمة في الفقرة ٣٢ من حكمها بأن الدولة الساحلية وفي ممارستها لحقوقها السيادية يجب أن تتخذ من التدابير ما يلزم في إطار احترام مبادئ المعقولة، الضرورة والملاءمة.

وقد تم التأكيد على هذه المبادئ أيضاً في حكم محكمة التحكيم الصادر بتاريخ ٥/١٠/٢٠١٥ في قضية السفينة (Duzgit Integrity) بين مالطا وسان تومي، حين قررت بأن الإجراءات المتخذة من قبل ساو تومي لا تتناسب والخطأ المرتكب وكان من بين هذه الإجراءات، إفراغ السفينة من حمولتها من الوقود بداعي الإضرار بالبيئة البحرية⁽³⁾.

(١)- راجع في ذلك الفقرة ٢٠٨ من الحكم، على موقع المحكمة:

<https://www.itlos.org/>

(٢)- أنظر الفقرات ٢٨٨-٢٩٢ من الحكم، على الموقع:

<https://pcacases.com/web/sendAttach/1438>.

(٣)- راجع في ذلك الفقرات ٢٦١، ٢٦٠، ١٠٧ من الحكم على الموقع:

ب- بصورة مباشرة:

يتجلى دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية، بصورة مباشرة، من خلال أحكامها المتعلقة بتقرير مسؤولية الدول نتيجة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، من خلال تفسيرها للمواد المرتبطة بهذا المجال، ومن خلال فصلها في قضايا التدابير المؤقتة باعتبارها وسيلة وقائية لحماية البيئة البحرية. وبالنظر إلى أن التدابير المؤقتة تشكل حاجبا واقيا للبيئة البحرية، فإننا سنتناولها قبل باقي الدعاوى الموضوعية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الدور الذي لعبته في ثلاث قضايا أساسية عرضت على التحكيم وتعلقت بالحفاظ على البيئة البحرية، ولم يتسنى لمحاكم التحكيم الفصل فيها وبيان موقفها صراحة من المسألة بسبب إما سحب الدعوى (قضية مصنع الأكسيد المختلط)، أو صدور حكم بعدم الاختصاص (قضية سمك التون الأزرق الزعانف)، أو بسبب تبني الأطراف لما توصلت إليه لجنة خبراء أمر بها في تدابير مؤقتة (قضية استصلاح سنغافورة لأراض بمضيق جوهر وحوله)؛ ففي القضايا الثلاث أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار، عند فصلها في التدابير المؤقتة، أن من واجب الدول التعاون وتبادل المعلومة للحفاظ على البيئة البحرية، كما يتعين عليها بذل الحيطة والحذر اللازمين لأجل ذلك⁽¹⁾، ويستشف من الأوامر الثلاثة، أن المحكمة لم تعتمد عنصر "الضرر الجدي اللاحق بالبيئة البحرية" كشرط لانعقاد اختصاصها، بقدر ما اعتمده كهدف يتعين عليها مراعاته عند الفصل في دعاوى التدابير المؤقتة، بحيث يتعين عليها إقرار تدابير تُجنب البيئة البحرية ضررا جديا. أما بشأن حجم الضرر المعتد به لتقرير التدابير المؤقتة يبدو أن المحكمة، وكما أشار إليه الأستاذ كرسstofنوزا(Christophe Nouzha)، قد سايرت في قضية استصلاح سنغافورة لأراض بمضيق جوهر وحوله، ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في تقدير الضرر الموجب للتدابير المؤقتة، بأن يكون غير قابل للإصلاح(Préjudice irréparable)⁽²⁾، كما بينت المحكمة أن من موجبات إقرار تدابير تحفظية توفر عنصر الاستعجال (l'urgence de la situation).

<https://www.pcacases.com/web/sendAttach/1915>

⁽¹⁾ - إذ ورد في الفقرتين ٧٧،٧٨ من الأمر الصادر بتاريخ ٢٧/٠٨/١٩٩٩ فضلا في قضية سمك التونة الأزرق الزعانف ما يلي:

« *Considérant que, de l'avis du Tribunal, les parties devraient, dans ces conditions, agir avec prudence et précaution et veiller à ce que des mesures de conservation efficaces soient prises dans le but d'empêcher que le stock du thon à nageoire bleue ne subisse des dommages graves;*

Considérant que les parties devraient redoubler d'efforts visant à coopérer avec d'autres participants à la pêche au thon à nageoire bleue en vue d'assurer la conservation du stock et de promouvoir son exploitation optimale. » (https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_3_4/Order.27.08.99.F.pdf).

وفي هذا الصدد يشير الأستاذ كرسstofنوزا(Christophe Nouzha)، إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار لو عمدت إلى اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في إقرار التدابير المؤقتة، لانتقل عبء الإثبات للمدعى عليه الذي يتعين عليه أن يثبت أنه لم يلحق ضررا بالبيئة البحرية، كما أن تبني هذا المبدأ سيوسع من حجم المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المعروضة على المحكمة، أنظر في ذلك:

Christophe Nouzha, "L'affaire de l'Usine MOX (Irlande c. Royaume-Uni) devant le Tribunal international du droit de la mer: quelles mesures conservatoires pour la protection de l'environnement ?", Actualité et Droit International, mars 2002. [<http://www.ridi.org/adij>].

⁽²⁾ - أنظر في ذلك:

Christophe Nouzha, Le rôle du Tribunal International du droit de la mer dans la protection du milieu marin, (2005) 18.2 *Revue québécoise de droit international*, pp. at pp.69-70.

أما في مجال دعوى المسؤولية المرتبطة بحماية البيئة البحرية⁽¹⁾، فيمكن أن نشير لقضية بعض المسائل المتعلقة بجنوب بحر الصين، بين الفلبين والصين، المفصول فيها من قبل محكمة التحكيم المشككة وفقا للمرفق السابع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠؛ بحيث عهد فيه للمحكمة النظر في عدة مسائل ١٩ مسألة) منها أثر الصيد المفرط والخطر وإنشاء منشآت بحرية (خاصة جزرا اصطناعية) على البيئة البحرية، إذ وبعد أن قضت المحكمة باختصاصها بنظر هذا الطلب استنادا لتعلقه بأحكام الاتفاقية. عمدت إلى تعيين مجموعة من الخبراء في ميادين مختلفة، لإعداد تقارير حول البيئة البحرية بالمنطقة، متوصلة في الفقرة ٨٢ من حكمها إلى أن المنطقة تزخر بتنوع بيولوجي ذو مستو عال، وأن الكائنات الحية المتواجدة بها سريعة التأثر بالصيد المفرط، بالتلوث، بوجود البشر والمنشآت المقامة (الفقرات ٧٦-٩٨)، وبعد أن ذكرت بما ذهبت إليه المحكمة الدولية لقانون البحار في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٠، من أن الحفاظ على البيئة البحرية التزام سلوك يتطلب بذل عناية، أكدت واجب الدول في التعاون والإعلام وضرورة دراسة البعد البيئي للمشاريع المنجزة قبل الشروع فيها، ومن ثم خلصت إلى تقرير مسؤولية الصين نتيجة مخالفتها أحكام الموالات ١٩٤١٩، ٢٠٦١٢٣١٩٧، ذلك أنها حمت ولم تتخذ التدابير اللازمة ضد سفن صيدها التي ألحقت ضررا بالأصناف في خطر، خاصة باستعمال مواد متفجرة، كما أنها أضرت بالموارد الحية للمنطقة بسبب المنشآت التي أقامتها، ولم تقيد بواجب تقييم الآثار الناتجة عنها، ومن ثم تكون قد أخفقت في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية⁽²⁾.

وفي قضية المحمية البحرية شاقوس (Chagos marine protected area)، بين موريشيوس والمملكة المتحدة، المفصول فيها من قبل محكمة التحكيم أيضا بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٠؛ أوضحت المحكمة فصلا في الجدل القائم بين الطرفين، حول ما إذا كان إنشاء المحمية يدخل في إطار أحكام الصيد أو حماية البيئة البحرية، إلى أن المملكة المتحدة ذاتها أشارت في تقاريرها المتعلقة بهذه المحمية إلى أن من بين أهداف إنشاء هذه المحمية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، ومن ثم فالمسألة لا ترتبط بالصيد فحسب⁽³⁾، بل بحماية البيئة البحرية أيضا، ثم أن الموارد الحية ذاتها تعد عنصرا من عناصر البيئة البحرية، وعليه فالنزاع يخضع لاختصاص المحكمة. كما أضافت بأنه، وإن كان لم يثبت منذ الإنشاء الوجيز لهذه المحمية إلحاقها أي ضرر بالبيئة البحرية إلا أن الإعلان عن إنشائها جاء مخالفا للمادة ١٩٤/١ المتعلقة بعدم التعرض

مع الإشارة إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي قضايا التدابير التحفظية اللاحقة لهذه القضية، لم تشر صراحة لتبني الضرر غير القابل للإصلاح كعيار لاختصاصها، رغم إثارته من قبل المدعي، مكتفية بالإشارة لعنصري الاستعجال والضرورة، وهو ماعابه عليها قضائيا. راجع في ذلك الفقرتين ٧٥ و ١٠٠ من الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ فصلا في التدابير المتممة في قضية السفينة « Ara Libertad »، وتصريح القاضي « Paik » على الموقعين:
المواليين:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.20/C20_ordonnance_15.12.2012.corr.pdf.

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.20/C20_Ord_15.12.2012_Decl_Paik_Fr_TR.pdf.

⁽¹⁾ - إذ تعد قضية حفظ واستغلال سمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي بين الشيلي والاتحاد الأوروبي، دعوى الموضوع الوحيدة المتعلقة بالحفاظ على الموارد الحية للبيئة البحرية، ولم يتسنى للمحكمة بيان موقفها من الأحكام الموضوعية للاتفاقية المتعلقة بهذا المجال لشطب الدعوى من جدول أعمال المحكمة بطلب من طرفها.
⁽²⁾ - أنظر، حكم محكمة التحكيم على الموقع:

<http://www.pcacases.com/pcadocs/PH-CN%20-%2020160712%20-%20Award.pdf>

⁽³⁾ - دفعت المملكة المتحدة بأن إنشاء المحمية يدخل في إطار سلطتها في ممارسة حقوقها السيادية المتعلقة بالصيد، رغبة في استبعادها من اختصاص المحكمة لخضوعها في هذه الحالة للاستثناءات التلقائية الواردة في المادة ٢٩٧/٣ من الاتفاقية.

لأنشطة الدول الغير الناتجة عن ممارستها لحقوقها والتزاماتها الواردة في الاتفاقية، ومنها في قضية الحال أنشطة صيد مورسيوش في البحر الإقليمي⁽¹⁾.

إذن في حوصلة لبيان دور المحاكم الدولية في حماية البيئة البحرية يمكن القول بإيجاز، بأن المحاكم الدولية تلعب دورا معتبرا من خلال ما يلي:

أ - تنظيمها القانوني الوارد في الاتفاقية، والذي بمقتضاه أقرت الاتفاقية حرية الدول في اختيار وسيلة التسوية المناسبة، واعتبار التحكيم العام وسيلة تسوية مفترضة في حال قيام نزاع لا يغطيه إعلان نافذ أو أن الوسيلة المختارة أخفقت في حله أو أن طرفي النزاع تباينا بشأن وسيلة تسويته الإلزامية، مما يضمن حلا للنزاع.
ب إقرار حق الدول في اللجوء للتدابير المؤقتة التي يعد من بين أهدافها تجنب إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية.

ت بيان المبادئ الثلاثة التي يتعين على الدول الساحلية التقيد بها في إطار وضع أنظمتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وهي المعقولة، الضرورة والملاءمة، وواجب الدول الغير في احترامها.
ث المساهمة في تفسير المواد ذات صلة بحماية البيئة البحرية، وإقرار أن الموارد الحية تعد عنصرا من عناصر البيئة البحرية.

ج - إقرار أن حماية البيئة البحرية تقتضي واجب التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية، وواجب الإعلام بالمشاريع التي من شأنها التأثير على البيئة البحرية.

ح - إلزام الدول بضرورة إعداد دراسات حول البعد البيئي للمشاريع المزمع إنجازها قبل الشروع فيها.
خ - إقحام حجم الضرر اللاحق بالبيئة البحرية ضمن عناصر تحديد معقولة الكفالة، عند حجز السفن، وهو ما من شأنه أن يدفع الدول للحماية أكثر.

د - إقرار أن التزام الدول بحماية البيئة البحرية التزام بسلوك، التزام ببذل عناية، يتطلب الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر.

ذ - إن المسؤولية على الصعيد الدولي وطبقا للاتفاقية قائمة على أساس الخطأ لا المخاطر.
ثانيا-العلاقة بين حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة

إن تحديد العلاقة بين حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة، يقتضي أولا تحديد المقصود بالتنمية المستدامة: فبالرجوع لموقع الأمم المتحدة، التي تبنت برنامجا للتنمية المستدامة، منذ قمة الأرض لسنة ١٩٩٢ بريتو دي جنيرو، يظهر أن التنمية المستدامة تعني: "التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"، أي الإدارة الراشدة للموارد المتاحة.

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المادة ١١ منها تلزم الدول عند وضعها لتدابير حفظ الموارد الحية بأعالي البحار، بأن تتخذ من التدابير ما يهدف إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة وتجديدها بمستويات يمكن أن

(١) - راجع في ذلك الفقرات ٢٧٥-٢٧٨، ٣٠٤، ٢٩٢، ٢٨٦، ٤٨١، ٣٢٣، ٥٤١ من الحكم على الموقع:

<http://www.pcacases.com/pcadocs/MU-UK%2020150318%20Award.pdf>

تدر أقصى غلة قابلة للدوام، وتشير المادة ١٥ إلى أن القيام بالأنشطة في المنطقة يجب أن يتم على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، خاصة الدول النامية، بغية ضمان إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيدة، وبغية تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

يظهر من خلال ما سبق أن واضعي الاتفاقية وإن لم يشيروا في صراحة لمصطلح التنمية المستدامة، لظهوره في تاريخ لاحق لها، إلا أن من بين الأهداف التي سطرها هو تحقيق التنمية والحفاظ على الموارد البيئية بما يضمن صالح الإنسانية جمعاء. والحقيقة أن هذين الالتزامين (التنمية وضمنان دوام الغلة) إن وردا في الأحكام المتعلقة بأعالي البحار والمنطقة إلا أن ذلك لا يعني حصرهما في هذا المجال، فعنونة الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع إقرار واجب الدول في اتخاذ تدابير من شأنها حماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وموائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية مع ربط ذلك بواجب الحفاظ عليها، يحوي ضمنا الالتزام بحسن استغلالها.

إن الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها يقتضي الحفاظ على مواردها الحية وغير الحية، المتجددة منها وغير المتجددة، الحفاظ على سلامة مياهها من كل أشكال التلوث، ومن أي خطر آخر، وهو ما من شأنه ضمان أطول ارتفاع بمواردها ومياهها، لذا سطر برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة هدفا ينبغي بلوغه قبل سنة ٢٠٣٠، مبينا أن: "مياه أمطارنا ومياه شربنا وطقسنا ومناخنا وسواحلنا وقدر كبير من غذائنا، بل وحتى الأكسجين الموجود في الهواء الذي نتنفسه، توفرها البحار وتنظمها جميعاً في نهاية المطاف. وقد كانت المحيطات والبحار على مر التاريخ قنوات حيوية للتجارة والنقل، وتمثل إدارة هذا المورد العالمي الجوهري بعناية سمة أساسية من سمات مستقبل مستدام."

لبلوغ هذه الغاية تسعى الأمم المتحدة إلى:

- منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولاسيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٠.

- إدارة النظم الأيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠.

- تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.

- تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصد السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام ٢٠٢٠.

-حفظ^١ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام ٢٠٢٠.

-حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام ٢٠٢٠.

-زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام ٢٠٢٣.

-زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.

-توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.

-تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

إن بلوغ هذه المقاصد يقتضي وعيا دوليا بحجم المسؤولية وإرادة حقيقة، كما يتطلب أيضا نظام زجر لمخالفي هذه الالتزامات، وهو الدور المنتظر من المحاكم الدولية الوارد تعدادها في المادة ٢٨، لذا يتعين تشجيع الدول على حمل نزاعاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية أمام هذه المحاكم، والقضاء على العقبات التي تواجه هذه المحاكم، ومن بينها:

أ - تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، دوليا وإقليميا، دون وجود آلية تنسيق بينها، مما يطرح مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات، ويحول دون الفصل في منازعات هامة تتعلق بالبيئة البحرية، كما كان الوضع بالنسبة لقضية مصنع الأكسيد المختلط.

ب يقابل هذا العائق عائق آخر يتعلق بنقص الجراءة لدى قضاة المحاكم الدولية لتجزئة النزاع ومعالجته في الإطار المناسب؛ إذ في قضية سمك التونة الأزرق الزعانف، فيما توصلت محكمة التحكيم إلى أن النزاع نشأ عن اتفاقيتين دولتين هما اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف واتفاقية مونتي قوباي إلا أنها ذهبت فصلت بعدم اختصاصها بنظر النزاع، وفي اعتقادنا كان يتعين على القضاة التمسك بالاختصاص بحكم أن مباشرة اليابان لمشروعها التجريبي ألحق ضررا بالبيئة البحرية طبقا لاتفاقية مونتي قوباي، وكان يتوجب طرح مسؤوليتها، ثم أنه لا يمكن تفسير أحكام اتفاقية مونتي قوباي على ضوء المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف.

ت جنوح أطراف الاتفاقية، خاصة الاتحاد الأوروبي (قضية سمك أبو سيف وأسماك الرنجة)، نحو الحل التفاوضي وتجنب اللجوء للمحاكم الدولية في كل مرة تطرح فيها مسؤولياتها. ث عزوف الدول عن اللجوء للمحاكم الدولية بسبب إقرار مسؤولية الأفراد والشركات على مستوى النظم الداخلية، وتطبيق قاعدة "الملوث يدفع"، والتي مفادها أن مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية لا تتحملها السلطة العامة بل الملوث.

الخاتمة

إن العلاقة بين البيئة البحرية والتنمية المستدامة علاقة حتمية، ذلك أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها تعني عدم تعريض مواردها الحية وغير الحية، مياها وباطن أرضها للخطر، مما يضمن انتفاعا أطول بها، لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتلك هي التنمية المستدامة، كما أن تحقيق التنمية المستدامة يعني الإدارة الراشدة للبيئة البحرية بما يحوي ذلك من التزام بحمايتها والمحافظة عليها.

ولبلوغ الغايتين معا، في ظل انعدام سلطة فوق دولية تعنى برقابة مدى تقييد الدول بالتزاماتها في هذين المجالين، تضطلع المحاكم الدولية بدور الرقيب، باعتبارها المنبر الذي يمكن من خلاله طرح مسؤوليات الدول والفصل فيها طبقا للقانون. وتعد في هذا المجال المحاكم الواردة في المادلا ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خير مثال على ذلك، بالنظر إلى أن الاتفاقية معاهدة شارعة في مجال قانون البحار، حُصص جزء منها لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (الجزء ١)، كما تضمنت نظام تسوية خاص، قائم على الإلزامية والتخصص. ويمكن تبعا لذلك بيان دور هذه المحاكم في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على صعيدين:

- صعيد نظري: يتمثل في مساهمة هذه المحاكم في حماية البيئة البحرية من خلال تنظيمها القانوني، وذلك بالنظر إلى:

أ - إن التنظيمي القانوني الوارد في الاتفاقية لوسائل التسوية، والذي من خلاله تملك الدول حرية واسعة في اختيار وسيلة التسوية المناسبة، من شأنه أن يشجعها على ولوج باب المحاكم الدولية لطرح مسؤولية الدول المضرة بالبيئة البحرية، كما أن إقرار التحكيم العام كوسيلة تسوية مفترضة في حال قيام نزاع لا يغطيه إعلان نافذ أو أن الوسيلة المختارة أخفقت في حله أو أن طرفي النزاع تباينا بشأن وسيلة تسويته الإلزامية، من شأنه أيضا أن يحفز الدول على طرق باب المحاكم الدولية لإمكانية تحريك الدعوى من جانب واحد.

ب - إن إقرار حق الدول في التماس تدابير مؤقتة، إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، يساهم في حماية البيئة البحرية من أي خطر يهددها.

ت - إن إسناد النظر في منازعات البيئة البحرية لقضاة متخصصين يضمن أحكاما أكثر فعالية.

ث - إن منح المنظمات الحكومية الدولية حق ولوج باب المحاكم الدولية، ما عدا محكمة العدل الدولية، سيساهم في حماية البيئة البحرية، بالنظر للدور الذي تلعبه في مجال البيئة البحرية، كالسلطة الدولية لأعماق البحار مثلا، وبالنظر أيضا لظاهرة التكتل الإقليمي التي يشهدها العالم في هذا المجال وما يستتبع ذلك من نقل للاختصاصات من الدول الأعضاء للمنظمة، كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي، وفي الحالتين تمكين المنظمات الدولية من حق التقاضي يعني إمكانية مثولها كمدع أو مدعى عليه.

-صعيد عملي: بالرجوع لنشاط المحاكم الدولية، منذ دخول اتفاقية مونتي قوباوي حيز النفاذ، يظهر أنها ساهمت من خلال أحكامها، وأمرها وآرائها الاستشارية في :

ج - بيان المبادئ الثلاثة التي يتعين على الدول الساحلية التقيد بها في إطار وضع أنظمتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وهي المعقولة، الضرورة والملاءمة، وواجب الدول الغير في احترامها.

ح - المساهمة في تفسير المواد ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، وإقرار أن الموارد الحية تعد عنصرا من عناصر البيئة البحرية.

خ - إقرار أن حماية البيئة البحرية تقتضي واجب التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية، وواجب الإعلام بالمشاريع التي من شأنها التأثير على البيئة البحرية.

د - إلزام الدول بضرورة إعداد دراسات حول البعد البيئي للمشاريع المزمع إنجازها قبل الشروع فيها.

ذ - دفع الدول لبذل الحيلة وواجب الرقابة اللازمين لدفع مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية نتيجة عمل غير مشروع لسفينة ترفع علمها، وذلك من خلال إقحام حجم الضرر اللاحق بالبيئة البحرية ضمن عناصر تحديد معقولة الكفالة.

ر - إقرار أن التزام الدول بحماية البيئة البحرية التزام بسلوك، التزام ببذل عناية، مما يستوجب على الدول الأخذ بمبدأ الحيلة والحذر.

ز - بيان أن المسؤولية على الصعيد الدولي وطبقا للاتفاقية قائمة على أساس الخطأ لا المخاطر.

ولا تحجب هذه المساهمة، حقيقة العراقيل التي تمنع المحاكم الدولية من أداء دورها في مجال حماية البيئة البحرية وبالتبعية تحقيق التنمية المستدامة، والتي يمكن إنجازها فيما يلي:

أ - تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، دوليا وإقليميا، دون وجود آلية تنسيق بينها، مما يطرح مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات، ويحول دون الفصل في منازعات هامة تتعلق بالبيئة البحرية، كما كان الوضع بالنسبة لقضية مصنع الأكسيد المختلط.

ب يقابل هذا العائق عائق آخر يتعلق بنقص الجراءة لدى قضاة المحاكم الدولية لتجزئة النزاع ومعالجته في الإطار المناسب؛ إذ في قضية سمك التونة الأزرق الزعانف، فيما توصلت محكمة التحكيم إلى أن النزاع ناشئ عن اتفاقيتين دولتين هما اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف واتفاقية مونتي قوباوي إلا أنها فصلت بعدم اختصاصها بنظر النزاع، وفي اعتقادنا كان يتعين على القضاة التمسك بالاختصاص بحكم أن مباشرة اليابان لمشروعها التجريبي ألحق ضررا بالبيئة البحرية طبقا لاتفاقية مونتي قوباوي، وكان يتوجب طرح مسؤوليتها، ثم أنه لا يمكن تفسير أحكام اتفاقية مونتي قوباوي على ضوء المادة¹ من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف.

ت جنوح أطراف الاتفاقية، خاصة الاتحاد الأوروبي(قضية سمك أبو سيف وأسماك الرنجة)، نحو الحل التفاوضي وتجنب اللجوء للمحاكم الدولية في كل مرة تطرح فيها مسؤولياتها.

ث عزوف الدول عن اللجوء للمحاكم الدولية لإقرار مسؤولية الأفراد والشركات على مستوى النظم الداخلية، وتطبيق قاعدة "الملوث يدفع".

قصد التخفيف من هذه العوائق والقضاء عليها، لما لا، نوصي ب:

أ - ضرورة تحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقيات الدولية بما يضمن تجنب مشكل تنازع الاختصاص، وذلك بمراعاة الدول لالتزاماتها السابقة، أو بإنشاء محكمة تنازع دولية، خاصة في ظل المناداة بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

ب - تمسك القضاة الدوليين باختصاصهم والتقيد بقواعد تفسير المعاهدات الدولية.
ت - تمكين الدول المتضررة من حق الرجوع على دولة العلم أو دولة الجنسية أو الدولة المشرفة، في حال عجز المتسبب في الضرر عن جبر الضرر أو تقديم التعويض المناسب، تطبيقاً لنظرية ملاءة الذمة، مع حق الدولة الأخيرة في الرجوع فيما بعد على المتسبب في الضرر، وذلك لضمان استيفاء الدولة المتضررة حقوقها كاملة، وهو ما سيدفع الدول لا محالة للتفكير ألف مرة قبل منح جنسيتها لأي سفينة أو الإشراف على أي متعاقد.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650